

علم أصول الفقه  
في نسيجه الجديد

تأليف  
الشيخ الدكتور علي بن محمد المنويحي

الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن اتجاهات  
أو أفكار يتبناها مركز عين للدراسات والبحوث المعاصرة  
وإن كانت تقع في دائرة اهتماماته وأولوياته



مركز عين للدراسات والبحوث المعاصرة

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤ م



## من أهداف مركز عين :

مركز "عين" للدراسات الفكرية المعاصرة، يعنى بتفاعلات الواقع الإسلامي، ويحاول أن يؤصل للحلول والمقترحات تجاه مشكلات الإنسان المعاصر..

كما وينطلق من رؤية راسخة بقابلية الحضارة الإسلامية على قيادة الحياة وتقديم فوج يتناسب مع احتياجات العصر من غير أن ينقطع عن أصوله ومنطلقاته وثوابته..

يسعى المركز ضمن برامج بحثية وهموم ثقافية ودورات لكتابة البحوث وتصديرها، لتعزيز الوعي الاجتماعي بقضايا الثقافة والأفكار ومناقشة مطاريح التخلف والتسيد لقيم غير أصيلة في المجتمع..

ليس من أهداف المركز أو مطاريحه الاعتناء بالتبشير الطائفي، ويؤمن أن ما يحدث اليوم هو طائفية سياسية تسعى لتجيير كل الدين والإنسان في أتون معركة مصالح دنيئة.. ولا تمنع من دراسات تنطلق من التسامح في التعايش والإيمان بمشتركات الإنسان دون إلغاء الآخر مع الاحتفاظ بالرصانة العلمية وشروطها..

كما يؤمن المركز أن الحلول الإسلامية تنطلق من جذورها المناسبة، ولهذا فهي تحاول التأسيس من منطلقات اسلامية خالصة، بعيداً عن كل التحيزات المحيطة..



## مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه ثقتي

الحمد لله رب العالمين بارئ الخلائق أجمعين وباعث الأنبياء والمرسلين الذي بعد فلا يرى وقرب فشهد النجوى تبارك وتعالى، ثم الصلاة والسلام على أشرف خلقه وبريته سيدنا ونبينا وحبیب قلوبنا وطيب نفوسنا وشفیع ذنوبنا العبد المؤید والرسول المسدد المصطفى الأجدد المحمود الأحمد ذو المقام الأجدد حبيب إله العالمين أبي القاسم محمد صلى الله عليه وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين المعصومين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

أَمَّا بَعْدُ:

- 5 فتبرز أهمية دراسة علم أصول الفقه من خلال وضعه لنا القواعد والأسس التي يستعين بها الفقيه على رفع الشبهات في عملية الاستنباط من الأدلة للوصول إلى الحكم الشرعي.
- وبعبارة أخرى: أنّ هذا العلم يرسم للفقيه الخارطة التي يمكن اتباعها عند محاولة التوصل لمعرفة الأحكام الشرعية

والاستدلال عليها، لذا فهو منطوق علم الفقه، أو بمعنى أدق وأوسع هو قانون عاصم لذهن الفقيه من الخطأ في رسم الاستدلال على الأحكام الشرعية وإذا كانت هذه حاجته، فما أعظمها من حاجة.

علي غانم الشويلي

في حاضرة العلم والعلماء النجف الأشرف

٢٠/شوال/١٤٤٥هـ

## مقدمة في علم أصول الفقه

جرت عادة العلماء قبل الشروع والبدء في أي علم من العلوم أن يبحثوا جملة من الأمور الاطلاع عليها يوجب بصيرة قبل الشروع فيه.

وبملاحظة عددها سميت بالرؤوس الثمانية إلا أن كثيراً من العلماء المتأخرين اقتصروا على ذكر ثلاثة منها في مقدمة العلم وهي:

الأول: تعريف العلم.

الثاني: موضوعه.

الثالث: غايته.

### • تعريف علم أصول الفقه:

يعرف علم أصول الفقه باعتبارين تارةً باعتباره مركباً إضافياً قبل جعله علماً أو لقباً على هذا العلم، وأخرى باعتباره علماً أو لقباً لهذا العلم.

### • تعريف علم أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً:

إنّ أصول الفقه في الأصل مركب إضافي من كلمتين هما «أصول» و «فقه» فهو مركب من مضاف وهو «أصول» ومضاف

إليه وهو «فقه»، ومعرفة المركب متوقفة على معرفة جزئيه فلا يعرف معناه إلا إذا عرف معنى «أصول» ومعنى «فقه».

تعريف الأصول:

نقول: للأصول معنيان معنى في اللغة ومعنى في الاصطلاح: أما معنى الأصول لغةً: جمعُ أصلٍ، وأصل الشيء يطلق على ما ينبني عليه غيره، سواء كان البناء حسيّاً كبناء الحائط على الأساس، أو عرفياً كبناء المجاز على الحقيقة، أو عقلياً كبناء الحكم على الدليل، فهذه الأمور كُلُّ واحدٍ منها أصل ينبني عليه غيره.

وبعبارة أخرى: أنّ الأصل هو: «ما يتفرع عنه غيره»، كتفرع الولد عن الوالد وقيل الأصل: «منشأ الشيء» وقيل: «المحتاج إليه»، وقيل: «ما يستند تحقيق الشيء إليه».

وأما الأصل في الاصطلاح: فله أربعة معان: المعنى الأول: الأصل بمعنى الدليل كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب الكريم والسنة المطهرة، أي دليلها.

والمثال على ذلك: وجوب الصلاة كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>(١)</sup>، وفي تحريم الربا قوله عز وجل: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(٢)</sup>، أي الدليل في تحريمه الآية الكريمة، ومنه أصول الفقه أي أدلته، وهذا المعنى هو المراد منه.

المعنى الثاني: الأصل بمعنى الرجحان: أي الراجح من الأمرين كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة أي أن الراجح عند السامع والمتبادر إلى ذهنه هو الحقيقة لا المجاز، ومن الأصل بمعنى الرجحان كقولهم: «الأصل عند الشك في التكليف نفي التكليف»، و«الأصل بقاء ما كان على ما كان».

المعنى الثالث: الأصل بمعنى القاعدة المستمرة كقولهم «شرب الخمر على خلاف الأصل» أي على خلاف الحالة المستمرة في تحريمه.

المعنى الرابع: الأصل بمعنى الصورة المقيس عليها وهو ما يقابل الفرع في باب القياس الفقهي - أي التمثيل المنطقي -، وهو أحد أركان القياس كقولهم: «الخمر أصل النبيذ»، بمعنى أن الخمر

(١) سورة البقرة: الآية: ٤٣.

(٢) سورة البقرة: الآية: ٢٧٥.

مقيسٌ عليها النيذ في الحرمة لاشتراكهما في علة الإسكار،  
والمراد هنا من هذه المعاني الأربعة هو الأول؛ لأنَّ أصول الفقه  
أدلة الفقه التي تبني عليها أحكام الفقه.

وأما تعريف الفقه:

فنقول: للفقه معنيان معنى في اللغة ومعنى في الاصطلاح.

وأما في المعنى اللغوي:

من خلال النظر والتتبع في معاجم اللغة يظهر أن للفقه فيها

معانٍ ثلاثة:

المعنى الأول: الفقه بمعنى: الفهم، كما في قوله تعالى:

﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾<sup>(١)</sup>.

المعنى الثاني: الفقه بمعنى: العلم، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا

كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ

لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ

يَحْذَرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة هود: الآية ٩١.

(٢) سورة التوبة: الآية ١٢٢.

المعنى الثالث: الفقه بمعنى: الفطنة والذكاء، كما جاء في الأثر أَنَّ حُدَيْفَةَ وَسَلْمَانَ رضي الله عنهما: «قَالَ لِلْمَرْأَةِ أَعْجَمِيَّةٍ: أَهَاهُنَا مَكَانٌ طَاهِرٌ نَصَلِّي فِيهِ؟ فَقَالَتْ: طَهَّرَ قَلْبَكَ وَصَلَّ حَيْثُ شِئْتَ، فَقَالَ: أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: فَقَهَتْ»<sup>(١)</sup>.

وأما في المعنى الاصطلاحي:

إنَّ علم الفقه على ما هو المعروف والمشهور بين أعلام الطائفة رضي الله عنهم: «هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية»<sup>(٢)</sup>.

وقد أورد على هذا التعريف بإيراد حاصله أنه تعريف للاجتهاد لا الفقه، وهو كلام تام وفي غاية الدقة والأنسب أن يُعرف بأنه: هو مجموع الأحكام الشرعية الفرعية<sup>(٣)</sup>.

تعريف أصول الفقه باعتباره علماً ولقباً على هذا العلم المخصوص:

إنَّ كلمة أصول الفقه باعتبار كونها مركباً إضافياً، لفظ مركب من كلمتين هما: «أصول» و «فقه» وقد سبق بيان كل واحد

(١) المصنف، لابن أبي شيبة الكوفي، ج ٨، ص ١٨١.

(٢) الموجز في أصول الفقه، ص ٩.

(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي (في قبال الشرائع)، ج ١، ص ١٦، بتصرف.

منهما.

أما بعد جعلها علماً على هذا العلم فصارت لفظاً مفرداً لا يدل جزؤه على جزء معناه، فكلمة «أصول» وحدها لا تدل على شيء، وكلمة «فقه» وحدها لا تفيد شيئاً، ولكن مجموع اللفظين يدل على أن «أصول فقه» هو أدلة الفقه، وتكون إضافة الفقه إلى الأصول من إضافة الشيء إلى ما يؤخذ منه وعلى ذلك صارت كلمة «أصول الفقه» لفظاً مفرداً في مصطلح أعلام الأصول.

وقد عرفوها في المعنى الاصطلاحي تارة من جهة موضوعه فيكون التعريف تعريفاً بالحد، وأخرى من جهة فائدته فيكون التعريف تعريفاً بالرسم.

فأما تعريفه من جهة الموضوع، وهو «التعريف بالحد»: فهو علم يبحث فيه عن الكواشف والوظائف في عملية الاستنباط للوصول إلى الحكم الشرعي أو تحديد الوظيفة العملية.

إشكالٌ ودفع:

12

لا يقال: أن هناك بعض المؤاخذات والإيرادات على هذا التعريف.

لأننا نقول: أن أكثر الإيرادات المطروحة في المقام فيها خدشةٌ تعرف بأدنى تأمل، فلذا أعرضنا عن ذكرها لعدم وجود

الفائدة منها، بل إننا لو نظرناها بعين التحقيق لوجدناها إیرادات لفظية ثمرتها شرح الاسم وليست بتعاريف حقيقية، فأفهم واغتمم.

• موضوع أصول الفقه:

لا يخفى أن موضوع كل علم هو ذلك المحور الذي تدور حوله مسأله، ومن خلال تعريفنا المتقدم له عرفنا موضوعه الذي يبحث فيه، وهو «الكواشف»<sup>(١)</sup> و«الوظائف العملية» من حيث أنها موصلة إلى الحكم الشرعي أو إلى تحديد وظيفة المكلف في مقام العمل عند فقدانها.

فإذا عرفت ذلك فاعلم: أن الكواشف تنقسم إلى قسمين وكذلك الوظائف:

القسم الأول من الكواشف: الكاشف التام - العلم -.

القسم الثاني من الكواشف: الكاشف ناقص - العلمي -.

القسم الأول من الوظائف: الوظائف الشرعية.

القسم الثاني من الوظائف: الوظائف العقلية.

وبناءً على أن لكل علم موضوعاً يقع البحث في تحديد موضوع علم الأصول.

(١) الكاشفية هنا بلحاظ الدليل دون متعلق الدليل، وأما متعلق الدليل فالبحث عنه في إجمال النص وعدم فهم اللفظ.

وهو كل ما يمكن أن يقع دليلاً للحكم الشرعي فهو من موضوع علم الأصول، وهو لا يخلو إما أن يكون كاشفاً أو وظيفةً، فتأمل جيداً.

● غاية علم أصول الفقه:

وأما غاية علم الأصول والفائدة منه هي رفع الشك والاشتباه<sup>(١)</sup>، عن الفقيه في عملية الاستنباط للوصول إلى الحكم الشرعي أو تحديد الوظيفة العملية.

فائدة مهمة: في تعريف الأحكام الشرعية وتقسيماتها:

اصطلح على تسمية التشريعات التي تضع نظاماً لتوجيه سلوك الإنسان بشتى أنواعها بـ«الأحكام الشرعية»؛ ولذلك يمكن تعريف الحكم الشرعي بأنه: «التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان»<sup>(٢)</sup> وعلى هذا الأساس، فإنّ التعريف عند العلماء الأصوليين بأنه: «خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين» تعريفاً قاصراً لأسباب أهمها: هو أن الخطاب كاشف عن الحكم، والحكم هو مدلول الخطاب.

(١) وهي الشك والاشتباه في الحكم أو في متعلق الحكم على تفصيل يأتي في محله.

(٢) المعالم الجديدة، ص ٩٩، بتصرف.

وليبيان ذلك: لا بد أن نستعين بعلم المنطق، فلو سمع الإنسان طريقة على الباب لأنتقل ذهنه إلى وجود شخص خلف الباب، فهذه الطريقة تسمى (دال) ووجود الشخص الطارق (مدلول) وهذه الحالة التي حصلت للطريقة (دلالة) وكذلك الحال هنا، فالتعبير عن الحكم الشرعي بـ(الخطاب... إلخ) تعريف خاطئ؛ لأنَّ (الخطاب) يكشف عن الحكم الشرعي لا أنه هو الحكم الشرعي نفسه، فكما تكشف الطريقة على الباب عن وجود الشخص الطارق (المدلول) كذلك يكشف الخطاب الشرعي عن وجود الحكم الشرعي (المدلول).

فتحصل مما ذكرناه: أن الخطابات الشرعية في الكتاب الكريم والسنة الشريفة كاشفة عن الحكم الشرعي وليست هي الحكم الشرعي نفسه والحكم هو مدلول الخطاب. فإذا عرفت ذلك فاعلم: أنَّ الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين:

الأول: الحكم التكليفي.

الثاني: الحكم الوضعي.

القسم الأول: الحكم التكليفي: أنَّ المراد من الأحكام

التكليفية هي الأحكام الخمسة المعروفة وهي:

أولاً: الوجوب: وهو الحكم الذي تعلّق بالفعل على نحو الإلزام بمعنى عدم جواز ترك هذا المتعلّق.

والمثال على ذلك: الصلاة والصوم والحج والزكاة وغيرها من التكاليف.

ثانياً: الاستحباب: وهو الحكم الذي تعلّق بالفعل لا على نحو الإلزام فيجوز للمكلف تركه، وإن كان يُثاب على الإتيان به.

والمثال على ذلك: القنوت والكون على الطهارة وصلاة الليل ونحو ذلك من التكاليف غير الواجبة.

ثالثاً: الحرمة: وهي الحكم الذي تعلّق بترك الفعل على نحو الإلزام.

والمثال على ذلك: شرب الخمر وأكل لحم الخنزير وقتل النفس التي حرم الله تعالى إلى غير ذلك من التكاليف المحرمة.

رابعاً: الكراهة: وهي الحكم الذي تعلّق بترك الفعل لا على نحو الإلزام فيجوز فعله وإن أُثيب على تركه.

والمثال على ذلك: شرب الساخن ومدافعة البول والغائط في الصلاة ونحوها من التكاليف المكروهة.

## فائدة مهمة:

اعلم: أنّ هناك معنىً آخر للكراهة وهو مختص بالعبادات، والمراد به قلة الثواب لا المعنى الاصطلاحي المتقدم<sup>(١)</sup>.

خامساً: الإباحة: وهي الحكم الذي يتخبر معه المكلف بين الفعل والترك، فلا ترجيح لأحدهما على الآخر وذلك لتساوي الطرفين فيه.

والمثال على ذلك: شرب الماء والأكل الحلال والمشى وغيرها من التكاليف المباحة.

تنبيه: أنّ الحكم التكليفي هو ما يترتب عليه الثواب والعقاب. القسم الثاني: الأحكام الوضعية:

وقد عرفها بعضهم بمصاديقها وإن اختلفوا في تحديدها: فمنهم من قال أنّها خصوص الشرط والسبب والمانع، ومنهم من تعدى إلى غير ذلك، كالزوجة والملكية وغيرها

والصحيح منها أنّ يقال: أنّ الحكم الوضعي هو ما عدا الحكم التكليفي ويكون موضوعاً لحكم تكليفي.

وبعبارة أخرى: أنّ الحكم الوضعي هو التشريع الصادر من

(١) خلاصة الأصول، ص ٨-٩.

الله سبحانه وتعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيءٍ آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه أو غير ذلك.

أقسام الأحكام الوضعية: على سبيل المثال لا الحصر:

الأول: السبب: وهو ما جعله الشارع المقدس سبباً لحكم شرعي كعلامة تدل عليه يوجد بوجوده وينعدم بعدمه، كسفر المكلف جعله الله تبارك وتعالى سبباً للإفطار في شهر رمضان، ورؤية الهلال سبباً لصوم شهر رمضان المبارك ومنه قوله تبارك وتعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾<sup>(١)</sup>، فجعل السرقة سبباً لقطع اليد<sup>(٢)</sup>.

الثاني: الشرط: وهو ما جعله الشارع مكماً لأمر شرعي وشرطاً له يستلزم من عدمه العدم ولا يستلزم من وجوده الوجود. مثال ذلك: الوضوء جعله الله تبارك وتعالى شرطاً في صحة الصلاة ولا تصح إلا به وقد يوجد الوضوء ولا توجد الصلاة ومنه قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة المائدة: الآية: ٣.

(٢) السوانح الفكرية، ص ٣٦.

(٣) سورة آل عمران: الآية: ٩٧.

الثالث: المانع: هو الذي يلزم من وجوده العدم أي يلزم من تحققه انعدام صحة العمل أو أجره، كالحيض والنفاس مثلاً مانعان من أداء الصلاة والصيام أي يلزم من وجودهما عدم صحة الصوم والصلاة وعدم جواز الوطء والإحرام مانع من الصيد والنكاح ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

الرابع: في انطباق العنوان على المعنون: كما لو قال: يحرم شرب الدم، وشككت أن هذا السائل الأحمر الذي أمامي هل هو دم أم لا؟.

الحكم الواقعي والظاهري: قد علمت مما سبق أن الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين: تكليفي ووضعي، وهناك تقسيم آخر للحكم المذكور، وهو واقعي وظاهري<sup>(٢)</sup>.  
ويقع الكلام فعلاً في الحكم الواقعي:

ف نقول: أن الحكم الواقعي: هو الحكم الذي قام الدليل القطعي عليه، والدليل القطعي هو كل دليل يفيد العلم بالحكم كالتواتر. وإنما سُمي واقعيًا لكشف الدليل فيه عن الواقع، ومثاله:

(١) السوانح الفكرية، ص ٣٧.

(٢) خلاصة الأصول، ص ٨-٩.

الحكم بوجوب الصلاة، فإنه ثابت بالقطع<sup>(١)</sup>.

والحكم الظاهري: وهو الحكم الذي قام الدليل الظني  
المعتبر عليه، والمراد بالدليل الظني المعتبر هو كل دليل أفاد ظناً  
وقام الدليل على اعتباره كما في الخبر الواحد. وإنما سمي ظاهرياً؛  
لأنه لا يكشف عن الواقع بالقطع، بل ظاهر الحكم كذلك<sup>(٢)</sup>.

### تنوع أبحاث

### علم أصول الفقه في هذا الكتاب

ذكرنا في مقدمة العلم أنّ الغاية من دراسة علم الأصول هي  
رفع الشك والاشتباه، عن الفقيه في عملية الاستنباط للوصول إلى  
الحكم الشرعي أو تحديد الوظيفة العملية.

فلنطلق من تلك الغاية التي لأجلها دون علم الأصول.

فنقول وعلى الله تعالى الاتكال أنّ الفقيه إذا واجه واقعة وأراد

أن يعرف حكمها، فهو لا يخلو إما أن يشك ويشتبه في الحكم أو  
متعلقه.

والشك والاشتباه في الحكم لا يخلو إما أن يكون في الحكم

(١) خلاصة الأصول، ص ٨-٩.

(٢) خلاصة الأصول، ص ٨-٩.

التكليفي أو الحكم الوضعي.


والشك والاشتباه في الحكم التكليفي لا يخلو إما أن يكون في جنس الحكم أو نوعه.

والشك والاشتباه في الحكم الوضعي أيضاً لا يخلو إما أن يكون في شرط أو مانع عبادي أو معاملاتتي أو في انطباق العنوان على المعنون أو غيرها.

وأما متعلق الحكم فيكون الشك والاشتباه فيه إما عند الشك في الوضع أو عند الشك في المراد، وتفصيل ذلك كله يقع في مبحثين:

المبحث الأول: الشك والاشتباه في الحكم.

المبحث الثاني: الشك والاشتباه في متعلق الحكم.



## تمهيد

يقع الكلام في هذا الكتاب في عدة فصول:

الفصل الأول: القواعد الأصولية والفقهية عند الشك والاشتباه في جنس الحكم التكليفي.

الفصل الثاني: القواعد الأصولية والفقهية عند الشك والاشتباه في الحكم الوضعي.

الفصل الثالث: القواعد الأصولية والفقهية عند الشك والاشتباه في متعلق الحكم.



# الفصل الأول

## القواعد الأصولية والفقهية عند الشك

### والاشتباه في الحكم التكليفي


ويقع الكلام فيه في مبحثين:

المبحث الأول: القواعد الأصولية والفقهية عند الشك

والاشتباه في جنس الحكم التكليفي.

المبحث الثاني: القواعد الأصولية والفقهية عند الشك

والاشتباه في نوع الحكم التكليفي.



## المبحث الأول

### القواعد الأصولية والفقهية عند الشك والاشتباه في جنس الحكم التكليفي

أولاً: العلم، كنص خاص على حكم تلك المسألة:  
الأول: القرآن الكريم:

اعلم: أن القرآن الكريم هو المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي، وأهمها على الإطلاق، بل هو المعجزة الخالدة لنبي الإسلام الأكرم ﷺ، والمصان عن التحريف زيادة ونقصاً، وأن الله سبحانه وتعالى هو المتكفل بحفظه حيث قال في محكم التنزيل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

فهو إذاً الحجة البالغة بيننا وبين خالقنا تبارك وتعالى التي لا شك فيها، وهو الدليل الأول من الأدلة الإسلامية ومنها علم الفقه بما تضمنته آياته من بيان ما شرعه الله عز وجل لكافة العباد، وأما ما سواه من أدلة كالسنة المطهرة، ودليلي الإجماع والعقل فإنه ينتهي، ومن منبعه الصافي يستقي ويُتبر.

ومن خلال ذلك نوقن أن القرآن الكريم قطعي الصدور،

(١) سورة الحجرات: الآية: ٩.

لتواتره بين صفوف المسلمين جيلاً بعد جيل، وأما من حيث جهة الدلالة، فبعضه قطعي الدلالة وبعضه ظني الدلالة؛ لأن فيه آيات محكمات وأخر متشابهات، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾<sup>(١)</sup>.

فإذا عرفت ذلك فاعلم: أن الآيات الموجودة بين الدفتين على أقسام: المحكم، والمتشابه، والظاهر.

القسم الأول: في المحكم: وهو: «ما اتفقت عليه الأفهام أو: «ما لا يحتمل إلا وجهاً واحداً والمثال على ذلك قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾<sup>(٢)</sup>،

فالمحكم حينئذٍ هو ما علم المراد منه من دون قرينة تقرن ولا دلالة على المراد منه لوضوحه.

(١) سورة ال عمران: الآية: ٧.

(٢) سورة النساء: الآية: ١١.

وقد وصف الله تبارك وتعالى بأنه محكم بقوله عز وجل:  
﴿الر كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ﴾<sup>(١)</sup>، والمعنى بذلك أن إحكامه على  
وجه لا يقطع فيه تفاوت ويحصل به الغرض المقصود؛ ولذلك  
وجب حمل المتشابه على المحكم ويجعل المحكم أصل له<sup>(٢)</sup>.  
القسم الثاني: في المتشابه: وهو: «ما أحتمل وجهين أو  
أكثر، وقد عرفه أيضاً المحدث الفيض الكاشاني رحمته بأنه: «ما  
اختلفت فيه الأفهام، ولذلك قال الإمام الصادق عليه السلام: «المتشابه ما  
اشتبه على جاهله»<sup>(٣)</sup>.

وينقسم المتشابه إلى نوعين:

النوع الأول: المؤول: وهو الاحتمال المرجوح.

النوع الثاني: المجمل: وهو الذي لا يبين معناه المقصود منه  
إلا بقرينة تعينية.

القسم الثالث: في الظاهر: وفيه وجهان من الكلام.

الوجه الأول: في حجية الظهور: وسوف يأتي البحث في

(١) سورة هود: الآية: ١.

(٢) الملاذ في شرح مقالة الأستاذ، ج ١، ص ٢٣٧.

(٣) تفسير العياشي، ج ١، ص ١٦٢، ح ٣.

ذلك إن شاء الله تعالى مستوفياً في محله.

الوجه الثاني: في تعريف الظاهر: وهو ما دل على أحد احتمالاته دلالة راجحة، والمؤول خلافه<sup>(١)</sup>.

فإذا عرفت ذلك فاعلم: أنه لا يجوز المسارعة بالعمل بالآية الظاهرة من دون الفحص في الروايات المعتبرة الواردة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، فإذا وُجدت الرواية وكانت في مقام التفسير الجدي لها، فإنه يلغي الظهور منها بلا إشكال، وأما إذا كان التفسير الوارد من باب الجري والتطبيق أو من باب بيان بطن من بطون القرآن فيبقى الظهور على حجيته، كما لا يخفى.

والمثال على ذلك: ما رواه علي بن إبراهيم القمي رحمته الله، في تفسيره عن أبي عبد الله عليه السلام في تفسير قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>، عن أبان بن تغلب قال: «قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا أبان أترى أن الله طلب من المشركين زكاة أموالهم وهم

(١) أنيس المجتهدين، ج ١، ص ١٩٥.

(٢) سورة فصلت: الآية: ٥.

(٣) فلو قلنا بحجية الظهور مطلقاً من دون الرجوع إلى روايات أهل البيت عليهم السلام لكاننا نقول من خلال الآية أن الكفار مكلفون بالفروع.

يشركون به حيث يقول: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ  
 الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾<sup>(١)</sup>؟ قلت له: كيف ذاك جعلت  
 فذاك فسرته لي؟ فقال: ويل للمشركين الذين أشركوا بالإمام الأول  
 وهم بالأئمة الآخرين كافرون، يا أبا ن، إنما دعا الله العباد إلى  
 الإيمان به فإذا آمنوا بالله وبرسوله افترض عليهم الفرائض<sup>(٢)</sup>.

أقول: ويشهد لما ذكره الإمام عليه السلام قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا  
 يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

يعني بالأعمال إذا أمروا بأمرٍ عملوا خلاف ما قاله الله تبارك  
 وتعالى، فسماهم الله تعالى مشركين<sup>(٤)</sup>.

### إشكال ودفع:

فإن قلت: أن هذا التفسير هو من قبيل الجري والتطبيق وبيان  
 بطن من بطون القرآن، وليس لنا رفع اليد حينئذٍ عن ظواهر القرآن  
 بسببها، فإنه حجةٌ من قبل الله تعالى.

(١) سورة فصلت: الآية: ٧.

(٢) تفسير القمي، ص ٥٨٩ - ٥٩٤.

(٣) سورة يوسف: الآية ١٠٦.

(٤) بحوث في شرائط التكليف، ٤٦.

قلنا: أولاً: ليس هذا التفسير من قبيل الجري والتطبيق، كما لا يخفى على من تأمل الآية المباركة وتفسير الإمام المعصوم عليه السلام لها.

والسر في ذلك: قول الإمام عليه السلام لأبان بن تغلب: «يا أبان أترى الله عز وجل طلب من المشركين زكاة أموالهم وهم يشركون به، إلى أن قال عليه السلام: وإنما دعا الله العباد إلى الإيمان به، فإذا آمنوا بالله وبرسوله افترض عليهم الفرائض»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أنه لا يجوز للفقهاء المسارعة إلى الاستدلال بظواهر الكتاب العزيز كما ذكرنا سابقاً من دون مراجعة التفسير الجدي الوارد عن الأئمة المعصومين عليهم السلام؛ ولذلك لو عملنا بظاهر الآية المشار إليها مع وجود هذا التفسير الصريح لها من قبل الإمام عليه السلام، لكان هذا العمل اجتهاداً في مقابل النص، وهو محرمٌ عندنا، والله تبارك وتعالى العالم بحقائق أحكامه<sup>(٢)</sup>.

القسم الرابع: في الناسخ والمنسوخ: والكلام فيه يقع في نقطتين.

(١) تفسير القمي، ج ٢، ص ٢٣٣-٢٣٤.

(٢) بحوث في شرائط التكليف، ص ٤٦-٤٧.

## النقطة الأولى: تعريف النَّسخ لغةً واصطلاحاً:

فنقول: النَّسخ: لغةً استعمل في معانٍ:

المعنى الأول: الإزالة.

المعنى الثاني: الإبطال.

المعنى الثالث: النقل.

المعنى الرابع: الإثبات.

المعنى الخامس: التحويل.

المعنى السادس: التبديل.

وأما اصطلاحاً: فقد وقع فيه الخلاف بين الأصحاب

وهنـه على أقوال كثيرة لا يخلو بعضها من دغدغة وإشكال، ولهذا

ذكرنا ما هو الصحيح والمعتمد عندنا منها:

فنقول: أنَّ النَّسخ هو رفعُ أمرٍ ثابتٍ في الشريعة الغراء بارتفاع

أمدّه وزمانه، سواءً أكان ذلك الأمر المنسوخ أي المرتفع من

الأحكام التكليفية أو الوضعية سواءً أكان من المناصب الإلهية أو

من غيرها من الأمور التي تَرَجِعُ إلى الله عزوجل بما أنه شارع<sup>(١)</sup>.

(١) البيان في تفسير القرآن، ص ٢٧٦.

النقطة الثانية: تعريف المنسوخ لغةً واصطلاحاً:

فنقول: أن المنسوخ في اللغة: هو اسم مفعول من الفعل الثلاثي بمعنى نسخ، نُسخ - بالبناء على المجهول - نسخاً، فهو منسوخ.

وأما اصطلاحاً: هو الحكم الشرعي الثابت الذي رُفع بدليل شرعي آخر متراخ عنه.

### الثاني: الخبر متواتر:

اعلم: أن المراد من الخبر لغةً: هو النبأ، وعند علماء النحو هو: ما يُخبر به عن المبتدأ، وعند علماء البلاغة هو: ما يقابل الإنشاء، وأمّا عند علماء الأصول فهو: الحاكي عن السنّة المطهرة. والمراد بالسنّة هي فعل المعصوم عليه السلام وقوله وتقريره، فالناقل لها يسمى خبراً.

والمراد بالخبر المتواتر هو ما يرويه في كل طبقة وجيل مجموعة من المسلمين يستحيل تواطؤهم واتّفاقهم على الكذب.

وإن شئت قلت: أن الخبر المتواتر هو ما يفيد العلم بنفسه. فإذا عرفت ذلك فاعلم: أنّ الخبر المتواتر ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: المتواتر اللفظي: وهو أن يأتي الخبر بنفس

اللفظ من طرقٍ كثيرة.

والمثال على ذلك: ما جاء في الخبر المروي بين الفريقين عن النبي الأكرم ﷺ أنه قال في حق الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: «من كنت مولاه فهذا عليٌّ مولاه».

القسم الثاني: المتواتر المعنوي: وهو أن تأتي الأخبار مختلفة في اللفظ لكنها متفقة في المعنى أي أن الرواة ينقلون أخباراً بألفاظ متعددة ولكنها تشترك جميعاً في معنى واحد.

والمثال على ذلك: ما جاء في الأخبار المتواترة بألفاظ متعددة في معنى شجاعة الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

والخبر المتواتر بقسميه حجة لا يعتريه الإشكال والريب. والسر في ذلك: أنه يفيد العلم والعلم حجة بذاته، كما عرفت، والله سبحانه وتعالى العالم.

### الثالث: الخبر الواحد المقرون:

إن الخبر المقرون هو كل خبر لم يبلغ في روايته حدّ الخبر المتواتر وكان مقروناً بما يفيد العلم بصدوره عن المعصوم عليه السلام. القرائن التي تحف بصدور الخبر بما يفيد صدوره عن

المعصوم عليه السلام:

إن القرائن التي تحف بصدور الخبر عن المعصوم عليه السلام تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: القرائن العلمية: أي اتفاق واصطلاح بين العلماء: وهي:

القرينة الأولى: وهي الموافقة لأدلة العقل الخالي من شوائب الأوهام.

القرينة الثانية: وهي الموافقة القرآن الكريم.

القرينة الثالثة: وهي الموافقة للسنة القطعية.

القرينة الرابعة: وهي الموافقة لإجماع المسلمين قاطبةً.

القرينة الخامسة: وهي الموافقة لإجماع الشيعة الإمامية خاصة.

القرينة السادسة: وهي وجود الخبر في أحد كتب أصحاب الإجماع.

ولبيان ذلك نقول: أن الشيخ أبو عمرو الكشي رحمته الله قد روى في كتابه المعروف بـ(رجال الكشي): أن علماءنا أجمعوا على تصحيح روايات ثمانية عشر راوياً من أصحاب الأئمة عليهم السلام؛ ولأجل هذا الاجماع الموماً إليه سموا بـ(أصحاب الاجماع)، وهم

ثلاث مجموعات، كل مجموعة ستة رجال، موزعين على صحة أربعة من الأئمة عليهم السلام، وهم كالتالي:  
 المجموعة الأولى: من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام  
 وهم:

أولاً: زرارة بن أعين الشيباني الكوفي.

ثانياً: معروف بن خربوذ المكي:

ثالثاً: بريد بن معاوية العجلي.

رابعاً: الفضيل بن يسار البصري.

خامساً: محمد بن مسلم الطائفي الكوفي.

سادساً: أبو بصير عبد الله بن محمد الأسدي، أو أبو بصير

ليث بن البختری المرادي.

المجموعة الثانية: من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام وهم:

أولاً: جميل بن ذُراج النخعي.

ثانياً: عبد الله بن مُسكان العنزي.

ثالثاً: عبد الله بن بُكير بن أعين الكوفي.

رابعاً: حماد بن عيسى الجهني.

خامساً: حماد بن عثمان الناب.

سادساً: أبان بن عثمان الأحمر البجلي.

المجموعة الثالثة: من أصحاب الإمامين الكاظم والرضا عليهما السلام

وهم:

أولاً: يونس بن عبد الرحمن.

ثانياً: صفوان بن يحيى البجلي بياع السابري.

ثالثاً: محمد بن أبي عمير الأزدي البغدادي.

رابعاً: عبد الله بن المغيرة البجلي.

خامساً: أحمد بن محمد بن أبي نصر البنزطي الكوفي.

سادساً: الحسن بن محبوب السراد الكوفي، أو الحسن بن

علي بن فضال، أو فضالة بن أيوب الأزدي، أو عثمان بن عيسى

الرواسي.

القرينة السابعة: وهي وجود الخبر في أحد الكتب التي

عرضت على أحد الأئمة عليهم السلام ونالت استحسانهم وصححوها، مثل:

كتاب عبید الله الحلبي المعروف على الإمام أبي عبد الله جعفر بن

محمد الصادق عليه السلام، وكتاب يونس بن عبد الرحمن المعروف

على الإمام أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام.

القرينة الثامنة: وهي وجود الخبر في أحد الكتب التي اشتهر

الوثوق بها والاعتماد عليها في عهد الأئمة المعصومين عليهم السلام مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني. وغيرها من القرائن التي ذكرها شيخ الطائفة الشيخ الطوسي رحمته الله في مقدمة كتابه الاستبصار<sup>(١)</sup> و كتابه الآخر عدة الأصول<sup>(٢)</sup>.

القسم الثاني: القرائن الاجتماعية: وهي التي تكون بين أبناء المجتمع، كخبر موت ابن الملك: فلو قال لك شخص بأن ابن الملك قد توفي فخرجت بعد ذلك إلى الطريق فوجدت النياحة والسواد والعزاء، فيحصل الاطمئنان حينئذ بصحة الخبر لوجود القرينة الخارجية المذكورة.

فالمتحصل من ذلك: أن الخبر المقرون بما يفيد صدوره عن المعصوم عليه السلام حجة من حيث الوثوق والاطمئنان؛ لحصول العلم بصدوره عنه عليه السلام، والعلم حجة ببداهة العقول، والله سبحانه وتعالى العالم.

الرابع: الإجماع المحصل، وهو على قسمين:  
أولاً: الإجماع المحصل اللفظي.

(١) الاستبصار، ج ١، ص ٣.

(٢) العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ١٤٣-١٥٥.

ثانياً: الإجماع المحصل العملي - أي سيرة المتشعبة -.

أولاً: الإجماع المحصل اللفظي:

اعلم: أن الإجماع لغةً: هو العزم، أو الاتفاق أو غير ذلك.

واصطلاحاً: فيه خلاف كثير بين علماء الشيعة الإمامية «أنار

الله تعالى برهانهم»، وبين علماء العامة الذين هم أول من أوجدوا

هذا المصطلح، كما نبه على ذلك جملة من أعلام الطائفة عليهم السلام

منهم شيخنا الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري والشيخ محمد رضا

المظفر عليه السلام.

حيث قال الأول عليه السلام في كتابه فرائد الأصول ما نصه: أن

الإجماع في مصطلح الخاصة، بل العامة الذين هم الأصل له وهو

الأصل لهم... إلخ<sup>(١)</sup>.

وقال الثاني عليه السلام في كتابه أصول الفقه ما نصه: أما الإمامية

فقد جعلوه أيضاً أحد الأدلة على الحكم الشرعي، ولكن من ناحية

شكلية وأسمية فقط، مجارة للنهج الدراسي في أصول الفقه عند

السنين<sup>(٢)</sup>، انتهى موضع الحاجة من كلامهما.

(١) فرائد الأصول، ج ١، ص ١٨٤.

(٢) أصول الفقه، ج ٣، ص ١٠٣.

أقول: قوله ﷺ، وأما الإمامية جعلوه... إلخ، على الخلاف بين المدرستين الأصولية والأخبارية.

نعم اتفقوا على أن الإجماع الحجة هو الكاشف عن دخول الإمام المعصوم عليه السلام<sup>(١)</sup>، سواء كثر المتفقون أم قلّوا.

### تعريف الإجماع المحصّل:

إن الإجماع المحصّل: هو الذي يحصله الفقيه بنفسه من خلال تتبعه لآراء فقهاء الطائفة وفتاويهم.

فإنّ تحققت صغراه فهو حجة بلا إشكال؛ لأنّه يفيد العلم حينئذٍ بالحكم المجمع عليه لمن قام بتحصيله، والعلم حجة بذاته، ولا يفيد غير الظنّ بالنسبة إلى من لم يحصله بنفسه، والله سبحانه وتعالى العالم.

ثانياً: الإجماع المحصل العملي (سيرة المتشرعة):

اعلم: أنّ السيرة لغةً هي استمرار عادة الناس على فعل عمل معين أو تركه<sup>(٢)</sup>.

واصطلاحاً: هي عمل المتدينين لفعل عمل أو تركه من لدن

(١) فالحجية للمنكشف لا للكاشف.

(٢) خلاصة الأصول، ص ٦١.

عصر المعصوم عليه السلام، ولا يخفى عليك أنّ حجية هذه السيرة ثابتة لإمضاء الشارع المقدس لها، وهي تكشف لنا أيضاً عن الحكم الشرعي كشافاً تاماً - أي تفيد العلم - عن وجود حكم من المعصوم عليه السلام، والعلم حجيته ذاتية، كما حقق في محله. وسيأتي إن شاء الله تعالى ذكر الفوارق بين سيرة المشرعة والسيرة العقلائية في القسم الثاني من الكواشف الناقصة عند الكلام عن السيرة العقلائية، فانظر.

الخامس: الملازمات العقلية: وهي تنقسم إلى قسمين:

الأول: المستقلات العقلية - أي ما يستقلّ العقل به -.

الثاني: غير المستقلات العقلية - أي ما لا يستقلّ العقل به -.

فإذا عرفت ذلك فاعلم: أنّ الحكم تارة يُستفاد من مقدمتين

عقليتين فهو المستقل.

والمثال على ذلك: هو حكم العقل بقبح الظلم، ثم حكمه أنّ

كل ما حكم به العقل حكم به الشرع.

فالنتيجة من بعد ذلك: تكون أنّ الظلم حرام شرعاً<sup>(١)</sup>، فأفهم

واغتنم.

وتارةً أخرى أنّ الحكم يُستفاد من مقدمتين الأولى عقلية دون الأخرى، فيُسمّى بـ (غير المستقلات العقلية).

والمثال على ذلك:

أولاً: حكم العقل بوجوب المقدمة عند وجوب ذبيها. (مقدمة عقلية).

ثانياً: قيام الدليل الشرعي على وجوب ذبيها. (مقدمة شرعية).

فالنتيجة من ذلك: هو الحكم بوجوب المقدمة.

وكلامنا في المقام في غير المستقلات العقلية ولذا سوف نقتصر في بحثنا هذا على ما هو المعروف عند الأعلام رحمهم الله فنذكر هذه النقاط:

**النقطة الأولى:** مبحث الإجزاء: وهو سقوط التكليف عند مطابقة المأتي به للمأمور به، والخلاف فيه بين الأعلام رحمهم الله، أنه إن أتى المكلف بالمأمور به وطابقه فهل يسقط عنه التكليف أم لا؟.

والتحقيقُ في المقام يقع في جهتين:

الجهة الأولى: في الأمر الاضطراري الذي هو عنوان ثانوي فيما إذا تعذر العنوان الأوّلي، كالتميم الواجب عند عدم التمكن من الموضوع. فقد وقع الخلاف في ذلك بين الأعلام رحمهم الله في

تحقق الاجزاء بالإتيان به أم لا؟.

الجهة الثانية: في امتثال الأمر الظاهري، ويراد به هنا ما يشمل الحكم الظاهري المستفاد من الدليل الظني المعتبر، أو الوظيفة العملية المستفادة من الأصل<sup>(١)</sup>.

وحينئذٍ إذا تبين لنا الموافقة للمأمور به تحقق الإجزاء بلا إشكال، وذلك بحكم العقل، وإن تبين خلاف ذلك أعني المخالفة للمأمور به فقد ذهب مشهور الأصحاب ~~بأنه~~، كما هو الحق إلى عدم الاجزاء عندئذٍ ومعه لا بد للفقهاء من الرجوع إلى الأدلة الخاصة إن وُجدت<sup>(٢)</sup>.

النقطة الثانية: في مقدمة الواجب:

وتنقسم المقدمة إلى قسمين:

الأول: مقدمة وجوب.

الثاني: مقدمة واجب.

القسم الأول: مقدمة الوجوب: وهي ما يتوقف وجوب

الشيء على تحققها، كالأستطاعة للحج، فإنها شرط في تنجز

(١) خلاصة الأصول، ص ٤٤.

(٢) خلاصة الأصول، ص ٤٤-٤٥.

وجوب الحج على المكلف حينئذٍ، وهذه المقدمة، كما لا يخفى هي دخيلةٌ في موضوع الحكم الشرعي.

**القسم الثاني:** مقدمة الواجب: وهي ما لا يتوقف وجوب الشيء على تحققها، وإن توقف وجوده عليها، كالوضوء للصلاة، فإنَّ وجودها يتوقف عليه وإن لم يتوقف وجوبها عليه<sup>(١)</sup>.

وقد تسأل: عن الفرق بين المقدمتين:

والجواب: أن المقدمة الأولى لا يجب تحصيلها، والثانية يجب تحصيلها؛ لاشتغال الذمة بالواجب بعد فعلية وجوبه<sup>(٢)</sup>.

**تحرير محل النزاع في مقدمة الواجب:**

وقع الاتفاق بين الأعلام ~~بأن~~ على وجوب مقدمة الواجب وذلك بحكم العقل؛ لأنَّ الواجب لا يتحقق إلا بوجودها فيحكم العقل حينئذٍ بلا بدّيّتها ولزومها.

وإنما وقع الخلاف بينهم ~~بأن~~ في وجوبها شرعاً مع تسليمهم بوجوبها عقلاً كما أشرنا إليه سابقاً، وذلك على أقوال:

(١) خلاصة الأصول، ص ٤٥.

(٢) خلاصة الأصول، ص ٤٥.

القول الأول: إثبات الوجوب الشرعي مطلقاً.

وبيانه بهذا التقرير: أنّ وجوب المقدمة كوجوب ذبيها أي أنّه ثابت شرعاً، غايته أن وجوب ذبيها نفسي ووجوبها غيري، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

**الدليل الأول:** أنّ الوجوب في ذي المقدمة يترشح إلى المقدمة فتصير واجبة بالتبع لذيها.

**الدليل الثاني:** وجود بعض الأوامر الشرعية لبعض المقدمات كالوضوء حيث دلّت الآية على الأمر بالوضوء<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ عليهم بهذه الملاحظة:

إنّ الأوامر الشرعية للمقدمة المذكورة لو حملناها على المولوية لكان الكلام فيها لغواً ويعرف ذلك بأدنى تأمل، وسوف يأتي توضيح وبيان ذلك عما قريب فانتظر.

القول الثاني: نفي الوجوب الشرعي مطلقاً، واستدلوا على نفيه، بأن الأوامر الشرعية للمقدمة لو حُمّلت على المولوية لكانت لغواً كما لا يخفى؛ وذلك لوجود حكم العقل المسبق بوجوبها، نعم لو وجدت أوامر شرعية بالمقدمة لا بد أن تُحمل على الإرشاد

(١) خلاصة الأصول، ص ٤٦.

فقط إلى أنها مقدمة لرفع اللغوية في كلام المولى<sup>(١)</sup>، فتأمل جيداً.  
والمتحصل من القولين: هو القول الثاني مع التفصيل  
المذكور، والله العالم.  
النقطة الثالثة: الضد:

اعلم: أنّ هذه المسألة تعنون في الكتب الأصولية بعدة  
عناوين منها:

العنوان الأول: الأمر بشيء هل يدلّ على حرمة ضده.

العنوان الثاني: اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده أو عدم  
النهي عن ضده.

العنوان الثالث: اقتضاء الأمر النهي عن ضده.

فإذا عرفت ما تلونه عليك فاسمع: أنّ العناوين المذكورة في  
هذه النقطة تشتمل على عدة مصطلحات -الأمر، الشيء، الضد،  
الاقتضاء، النهي- يتوقف فهم المسألة على توضيحها.

المصطلح الأول: الأمر: والمراد به هنا مطلق الوجوب سواء  
كان مدلولاً عليه بالنقل أو بالإجماع أو بالعقل.

المصطلح الثاني: الشيء: والمراد به هنا هو نفس الفعل

(١) خلاصة الأصول، ص ٤٦.

المأمور به.

المصطلح الثالث: الضد: والمراد به هنا هو كل معاند ومخالف ومنافٍ.

المصطلح الرابع: الاقتضاء: أي الدلالة والكشف.

المصطلح الخامس: النهي: والمراد به هنا الإلزام بالترك.

والكلام فعلاً في الضدّ وينقسم بدوره إلى قسمين:

القسم الأول: الضدّ العامّ: وهو عبارة عن ترك المأمور به.

القسم الثاني: الضدّ الخاصّ: وهو عبارة عن الأفعال

الوجودية الأخرى التي لا تجتمع مع المأمور به، مثل: الأكل والشرب والنوم والصلاة، فإنّها أضداد خاصة للصلاة بخلاف الترك، فإنّه ضدّ عام لها؛ لأنّه يجتمع مع جميع الأضداد الخاصة، مثل: اجتماع الكلّي بأفراده، فإنه إذا اشتغل المكلف بفعل مضادّ للصلاة - مثل: الأكل أو الشرب أو المطالعة - فلا محالة يلزمه ترك الصلاة الذي هو ضدّ عام لها، فلا يمكن تحقّق الضدّ الخاصّ بدون الضدّ العامّ، كما هو شأن الكلّي وأفراده.

ولأجل إيضاح الموضوع أكثر نقول بعد بيان مصطلحاته

المتقدمة: أن مضمون السؤال المتقدم: هل إنّه إذا صدر من الشارع

المقدّس أمر بشيء لا بد أن يتعلق نهى منه أيضاً بالضدّ العام أو الضدّ الخاصّ لذلك الشيء أو لا؟.

تحرير محل النزاع في مسألة الضد (العام والخاص):

إنّ مسألة الضدّ تنحلّ إلى عنوانين موضوع أحدهما الضدّ العام، وموضوع الآخر الضدّ الخاص.

فيقال في تحديد العنوان الأول: هل الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام أو لا؟، فمثلاً إذا قال المولى: صل صلاة الظهر، فهل هو نهى عن تركها؟، كأن يقول: لا تترك الصلاة، فترك الصلاة ضدّ عام للصلاة بمعنى أنّه نقيض له والأمر بها نهى عن تركها، فيقال مثلاً: أنّ ترك الصلاة ضدّ عام لها، كذلك الصلاة أيضاً ضدّ عام لتركها؛ وعلى هذا فالضدّ العام هو النقيض، ونقيض كل شيء رفعه، فترك الصلاة رفع والصلاة مرفوع وكل نقيض للآخر ضدّ له<sup>(١)</sup>.

49

كما يقال أيضاً في تحديد العنوان الثاني: أنّ الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده الخاص أو لا؟، فإذا قال المولى مثلاً: أزل النجاسة عن المسجد، فهل الأمر بذلك لأجل كونها واجباً

(١) الموجز في أصول الفقه، ص ٥٥.

فورياً بمنزلة النهي عن كل فعلٍ وجودي يعاندها، كالصلاة في نفس المسجد، فكأنه قال: أزل النجاسة ولا تصل في المسجد عند الابتلاء بها أعني الإزالة.

### العنوان الأول: الضدّ العام:

إن للقائلين باقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده العام أقوالاً ثلاثة:

القول الأول: الاقتضاء على نحو العينية وأنّ الأمر بالشيء عين النهي عن ضده العام، فيدلّ الأمر عليه حينئذٍ بالدلالة المطابقية، فسواء قلت: صلّ أو قلت: لا تترك الصلاة بمعنى واحد.

القول الثاني: الاقتضاء على نحو الجزئية وأنّ النهي عن الترك جزءٌ لمدلول الأمر بالشيء؛ لأنّ الوجوب الذي هو مدلول مطابقيّ للأمر ينحلّ إلى طلب الشيء والمنع من الترك، فيكون المنع من الترك الذي هو نفس النهي عن الضدّ العام، جزءاً تحليلياً للوجوب.

القول الثالث: الاقتضاء على نحو الدلالة الإلزامية، فالأمر بالشيء حينئذٍ يلزم منه النهي عن الضدّ عقلاً<sup>(١)</sup>.

فالمتحصل من مجموع هذه الأقوال: هو القول بعدم الدلالة

(١) الموجز في أصول الفقه، ص ٥٦.

مطلقاً، كما بنى على ذلك الأكابر من أصحاب التحقيق والنظر،  
والله سبحانه وتعالى العالم.

### العنوان الثاني: الضدّ الخاصّ:

استدلّ القائلون بالاعتناء بالدليل التالي، وهو مركبٌ من  
وجوهٍ ثلاثة:

الوجه الأول: أنّ الأمر بالشيءِ كالإزالة مستلزمٌ للنهي عن  
ضده العام وهو ترك الإزالة على القول به، كما في البحث السابق.  
الوجه الثاني: أنّ الاشتغال بكل فعلٍ وجودي (الضدّ الخاص) كالصلاة والأكل وغيرها ملازمٌ للضدّ العام، كترك الإزالة حيث  
أنهما يجتمعان.

الوجه الثالث: المتلازمان متساويان في الحكم، فإذا كان  
ترك الإزالة منهياً عنه بحسب المقدمة الأولى، فالضد الملازم له،  
كالصلاة يكون مثله في الحكم أي منهياً عنه.

فيتولد من ذلك: أنّ الأمر بالشيءِ، كالإزالة مستلزمٌ للنهي عن  
الضد الخاص، أعني لا تصلّ.

وأرد على هذا الوجه بإرادين:

الإيراد الأول: بمنع المقدمّة الأولى لما عرفت من أنّ الأمر  
بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده العام، وأنّ مثال هذا النهي

المولوي أمرٌ لغوٌ لا يُحتاج إليه.

الإيراد الثاني: بمنع المقدّمة الثالثة أي لا يجب أن يكون أحد المتلازمين محكوماً بحكم المتلازم الآخر، فلو كان ترك الإزالة حراماً لا يجب أن يكون ملازمه، أعني الصلاة حراماً، بل يمكن أن لا يكون محكوماً بحكمٍ أبداً في هذا الظرف، وهذا الأمرُ كاستقبال الكعبة المشرفة الملازم لاستدبار الجدي، فوجوب الاستقبال لا يلزم وجوب استدبار الجدي، نعم يجب أن لا يكون الملازم بالكسر محكوماً يضادّ حكم الملازم بالفتح، كأن يكون الاستقبال واجباً واستدبار الجدي حراماً، والمثال في المقام أن يكون ترك الإزالة حراماً والصلاة واجبة<sup>(١)</sup>، والله تعالى العالم.

الثمرّة الفقهيّة من هذه المسألة:

اعلم: أن الثمرّة في هذه المسألة تظهر في بطلان العبادة إذا ثبت الاقتضاء، فإذا كان الضدّ عبادةً كالصلاة وقلنا بتعلّق النهي بها تقع حينئذٍ فاسدة بلا إشكالٍ؛ لأنّ النهي يقتضي الفساد، فلو اشتغل بالصلاة حين الأمر بالإزالة تقع صلاته فاسدةً أو اشتغل بها حين طلب الدائن دينه، فالحكم هو الحكم والكلام هو الكلام<sup>(٢)</sup>.

(١) الموجز في أصول الفقه، ص ٥٦-٥٧.

(٢) الموجز في أصول الفقه، ص ٥٧.

## النقطة الرابعة: اجتماع الأمر والنهي:

أعلم: أنّ البحثَ بين الأعلام ~~بين~~ في جواز اجتماع حكمين على فعل واحد في زمن واحد سواء كانا وجوباً مع حرمة أم غير ذلك، وإنّ كان تعبيرهم بالأمر والنهي من باب المسامحة، وإلا فمرادهم من الأمر الوجوب ومن النهي الحرمة، وخصّ البحث في الوجوب والحرمة؛ لأنه من أهم المصاديق وأبرزها. تحرير محل النزاع: حتى يتبيّن محل النزاع لا بُدَّ من بيان أمرين: الأمر الأول: أنّ العلاقة بين الأحكام هي علاقة التضاد، فالوجوب ضدّ للحرمة وضدّ للكراهة وهكذا، ومن المعلوم أنّ العقل يدرك استحالة اجتماع الضدين على فعل واحد في زمن واحد.

الأمر الثاني: أنّ الأفعال الخارجية التي يأتي بها المكلف خارجاً في نفس الزمان على ثلاثة أنحاء:

النحو الأول: أن يأتي بفعلين ذي عنوانين، فيكون لكل فعل عنوانه المستقل، والمثال على ذلك: وهو ما لو أدّى المكلف الصلاة وأثناء تأديته للصلاة نظر إلى ما يحرم النظر له، فهنا فعلان وهما الصلاة والنظر ولكلّ عنوانه المستقل.

وفي هذا النحو من الاجتماع بين الفعلين لا مانع من اجتماع

الحكمين؛ لأنَّ متعلق الحكم الأول وهو الوجوب في المثال تعلق بفعل مغاير للفعل الآخر الذي تعلق به الحرمة ويسمى ذلك بالاجتماع الموردي.

النحو الثاني: أن يأتي المكلف بفعل واحد ذي عنوان واحد، كالصلاة، فهنا لا إشكال في عدم إمكان اجتماع حكمين على هذا الفعل؛ لأنَّهما ضدان ولا يمكن اجتماع الضدين على فعل واحد.

النحو الثالث: أن يأتي المكلف بفعل واحد ذي عنوانين، كأن يأتي بالصلاة في مكان مغضوب، فهذه الأفعال واحدة مصداقاً، لكن ينطبق عليها عنوان الصلاة وينطبق عليها عنوان الغضب، وهذا النحو هو محل الخلاف بين الأعلام رحمهم الله في جواز اجتماع الحكمين وفي عدم جوازه.

فإذا عرفت ذلك فأعلم: أنَّ علمائنا الأعلام وفقهائنا الكرام رحمهم الله قد اختلفوا في ذلك أعني في جواز الاجتماع وعدمه، على أقوالٍ ثلاثة:

القول الأول: أنَّ الأوامر والنواهي تتعلق بالفرد الخارجي؛ لأنَّ المطلوب هو الفرد لا العنوان، وبناءً عليه يستحيل اجتماع الحكمين؛ لأنَّ الفرد الخارجي واحد ولا يمكن اجتماع ضدين على واحد.

القول الثاني: أنّ الأوامر والنواهي تتعلق بالعنوان بما هو عنوان، أي بعنوان الصلاة وعنوان الغضب لا بالفرد الخارجي؛ لأنّ الفرد الخارجي قبل الأمر لا يكون متحققاً فيستحيل تعلقه به بينما العنوان يكون موجوداً؛ لأنّه أمر ذهني فيمكن تعلق الأمر به.

وبناءً على هذا القول يمكن اجتماع الحكمين كما لا يخفى؛ لأنّ العنوان المذكور متعدد فيتعلق بالوجوب بالعنوان الأول وهو الصلاة، وتتعلق الحرمة بالعنوان الثاني وهو الغضب.

القول الثالث: بأنّ الأوامر والنواهي تتعلق بالعنوان لا بما هو هو، بل بما هو حاكٍ عن الفرد ومرآة له.

والسر في ذلك: أنّ المطلوب من الأمر ليس هو العنوان الذي لا وجود له إلا في الذهن، بل المراد هو الفرد الخارجي، ولما استحال تعلق الأمر بالفرد الخارجي فتعلق الأمر بالعنوان الحاكي عنه، فيكون مرآة له ليس إلا، ومعه يكون المقصود من الأمر أولاً وبالذات هو الفرد لا العنوان.

وبناءً على هذا القول لا يمكن اجتماع الحكمين؛ لأنّ تعدد العنوان لا يكفي حيث أنّ الملاحظ فيه الفرد، والفرد ذو العنوانين واحد، فيمتنع تعلق الحكمين به، فالحكم الأول وهو الوجوب يستدعي إيجاد العنوان بإيجاد هذا الفرد، والحكم الثاني وهو

الحرمة يستدعي إفاء العنوان بعدم إيجاد الفرد، وهذا ممتنع عقلاً<sup>(١)</sup> كما لا يخفى.

ومن خلال هذا البيان: تعرف أنه لا يمكن القول باجتماع حكيمين على فعل واحد ذي عنوانين، والله العالم.

النقطة الخامسة: في دلالة النهي على الفساد

اعلم: إذا تعلق النهي بعمل هل يلزم منه أن يكون ذلك العمل فاسداً أم لا؟، ولتحرير ذلك نحتاج لرسم أمور:

الأمر الأول: تحرير محل النزاع:

إنّ النزاع بين الأعلام هو فيما إذا تعلق نهى وتحريم بالعبادة أو المعاملة، فهل يلزم من ذلك البطلان لتلك العبادة أو المعاملة أم لا؟، فإن بنينا على عدمه فلا جرم حينئذٍ القول بالصحة من جهة الحكم الوضعي، ويترتب بعدئذٍ عليها الإثم من جهة الحكم التكليفي، في مقام الالتفات وعدم الجهل والنسيان.

وسوف يأتي إن شاء الله تعالى ما هو المراد من العبادة والمعاملة في مبحث الصحيح والأعم، ونذكر أيضاً معنى الصحة والفساد بما يناسب المسألة، فانتظر.

(١) خلاصة الأصول، ص ٤٦-٤٩.

الأمر الثاني: النهي في العبادة: يعني فسادها وبطلانها والسبب في ذلك أنه يشترط في صحتها قصد التقرب إلى المولى، ومن الواضح أنه لا يمكن التقرب إليه بأمر يبغضه وهو المحرم، فالمبغوضية تنافي التقرب، ولذلك أفتى أعلام الطائفة ~~بأنها~~ ببطلان صوم العيدين وصوم الحائض وصلاتها.

الأمر الثالث: النهي في المعاملة: فهذا خلاف بين الأعلام ~~بأنها~~ في دلالة النهي في المعاملة على الفساد، فذهب جملة منهم إلى الفساد وذهب آخرون إلى أنه يدل على صحتها أي يلزم القول بصحتها عند تعلق التحريم بها. والصحيح في المقام: هو عدم دلالة النهي في المعاملة على فسادها ولا على صحتها.

والسبب في ذلك: أن التحريم هو حكم تكليفي والفساد أو الصحة حكم وضعي، ولا تنافي بين الحكمين كما أنه لا تلازم بينهما.

ومن هنا يُعرف أنه لو تعلق التحريم فيها، فيلزم من ذلك الإتيان بدليل آخر لنعلم من خلاله أنها صحيحة أم فاسدة، وذلك كما في البيع عند النداء من يوم الجمعة، فإنه حرام لكنه صحيح بينما بيع المغصوب حرام وباطل.

وإن شئت قلت: أنه لا ملازمة بين الحرمة والفساد، وكذلك لا ملازمة بين الحرمة والصحة؛ لأنّ الملازمة إمّا أنّ تكون عرفية أو شرعية أو عقلية، وكلّها متفيسة؛ لأنّ العرف لا يرى هذه الملازمة، ولا دليل شرعي عليها وكذلك لا تلازم عقلي<sup>(١)</sup>، هذا هو تمام الكلام في المرحلة الأولى-أي العلم-، والله سبحانه وتعالى العالم.

ثانياً: العلمي، كنص خاص على حكم تلك المسألة:

أولاً: خبر الواحد غير المقرون:

اعلم: أنّ الكلام في خبر الواحد غير المقرون يقع في جهتين: الجهة الأولى: المراد من خبر الواحد غير المقرون: وهو الخبر الذي لم يبلغ حدّ التواتر، سواء كان واحداً حقيقةً أم أكثر من واحد، فالتعبير بخبر الواحد صار مصطلحاً بين أهل العلم على ذلك.

وهذا القسم من الخبر لا يفيد العلم، بل غاية ما يفيد هو الظن، والظن ليس بحجة ما لم يتم عليه دليل، ومن هنا كان لا بدّ من البحث عن وجود دليل معتبر على حجّيته، فإنّ وجد فهو وإلّا

(١) خلاصة الأصول، ص ٥٠.

فلا يكون حجة.

هذا وقد وقع الخلاف بين الأعلام ~~في~~ في وجود الدليل حتى يكون حجة، فذهب مشهور الأصحاب ~~في~~ إلى حجته واستدلوا عليها بأدلة كثيرة:

الدليل الأول: من الكتاب العزيز: قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾<sup>(١)</sup>، فالآية المباركة مشتملة على جملة شرطية لها منطوق ومفهوم، والأول دلّ على وجوب التبين إذا كان المخبر فاسقاً، والثاني يدل على عدم وجوب التبين إذا لم يكن المخبر فاسقاً وهو المدعى في المقام.

وأرد على هذا الاستدلال بإيراداتٍ غير واردة.

الدليل الثاني: الأخبار المتواترة بالتواتر المعنوي التي دلّت على حجّية خبر الثقة، والتواتر حجة فيكون خبر الواحد حجة، ومن هذه الأخبار الواردة في المقام هو ما جاء، عن الحسن بن علي بن يقطين عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام أنه قال: «قال: قلتُ لَأَكَادُ أَصِلُ إِلَيْكَ أَسْأَلُكَ عَنْ كُلِّ مَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ»

(١) سورة الحجرات: آية: ٦.

مَعَالِمِ دِينِي أَفْيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثِقَةً أَخَذُ عَنْهُ مَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَعَالِمِ دِينِي فَقَالَ: نَعَمْ»<sup>(١)</sup>.

وما جاء أيضاً في الخبر المشهور، عن إسحاق بن يعقوب عن مولانا صاحب الأمر عليه السلام أنه قال: «وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَأَقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رُوَاةِ حَدِيثِنَا فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حُجَّةُ اللَّهِ وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَمْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِ فَإِنَّهُ ثِقَتِي وَكِتَابُهُ كِتَابِي»<sup>(٢)</sup>.

وغير ذلك من الأخبار الكثيرة، ولا يضر عندنا ضعف سند بعضها بعد ما عرفت أنها متواترة بالتواتر المعنوي، وهي صريحة بحجية خبر الواحد الثقة، بل أن الرواية الأولى دلت على أن حجية خبر الواحد الثقة كان أمراً متسالماً عليه لذا لم يسأل السائل الإمام عليه السلام عن حجية الخبر، بل سأله عن وثاقة المنخر حتى يمكن الأخذ عنه.

الدليل الثالث: السيرة العقلائية وإليك بيانها:

البيان الأول: أن العقلاء يرتبون الأثر على خبر الواحد الثقة

(١) ينظر: اختيار معرفة الرجال، ص ٧٨٣-٧٨٤.

(٢) إكمال الدين وإتمام النعمة، ص ١٤٠.

ويعتمدون عليه غاية الاعتماد في محاوراتهم وأمور معاشهم، وهذا أمر وجداني لا يحتاج لإقامة دليل وبرهان عليه.

**البيان الثاني:** أنّ الشارع المقدس متحد المسلك مع العقلاء في مسألة خبر الواحد، حيث إنّ تبليغ الأحكام ومعالم الدين عبر الخبر، والشارع لم يردع عن مسلك العقلاء ولم يبين لنا مسلكاً آخر له، فيكشف ذلك عن إمضائه لما هو متّبع عندهم من الأخذ بالخبر، هذا هو تمام الكلام في الجهة الأولى.

الجهة الثانية: السنة: إذا ثبتت حجية الخبر، فلا بدّ من البحث في المنقول بالخبر وهو السنة.

والسنة لغة: هي الطريقة والسيرة، ومنه قوله عز وجل: ﴿وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةَ الْأُولِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

واصطلاحاً: هي قول المعصوم عليه السلام وفعله وتقريره، والمراد بالمعصوم عليه السلام ما يشمل النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام والصديقة الطاهرة عليها السلام.

الكلام في قول المعصوم عليه السلام: وهو ما يصدر عنه من ألفاظ كأن يقول عليه السلام، كما جاء في صحيحة الفضيل بن يسار، أنّه قال:

(١) سورة الحجر: آية: ١٣.

«ابْتَدَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ قَالَ قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ (كُلَّهُ قَالَ) نَعَمْ الْجُرْعَةُ مِنْهُ حَرَامٌ»<sup>(١)</sup>، ويلحق به أيضاً ما يكتبه عليه السلام، فإنه بحكم القول وإن لم يكن قد قاله.

الكلام في فعل المعصوم عليه السلام: بأن يقوم عليه بفعل شيء معين أو تركه والتعبير بالفعل من باب التغليب.

والمثال على ذلك: هو ما جاء في تشريع الوضوء والصلاة والحج وغيرها، حيث نُقل إلينا من أخبارهم ورواياتهم كيفية فعله عليه السلام للوضوء والصلاة والحج، والتي يُعبر عنها بالأخبار البيانية، فمثلاً قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كما رأيتموني أصلي»<sup>(٢)</sup>، وكذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث المروي عند الفريقين: «خذوا مني مناسككم»<sup>(٣)</sup>، وقول الإمام الباقر عليه السلام في الخبر الصحيح لجماعةٍ من أصحابه: «ألا أحكي لكم وضوء رسول

(١) الكافي، ج ٦، ص ٤٠٩، الحديث ٩.

(٢) عوالي اللئالي، ج ١، ص ١٩٨، ذيل الحديث ٨، سنن البيهقي، ج ٢، ص ٣٤٥.

(٣) عوالي اللئالي، ج ٤، ص ٣٢، الحديث ١١٨، مستدرک الوسائل، ج ٩، ص ٤٢٠،

الحديث ٥.

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(١)</sup>.

فإذا تقرر ذلك فاعلم: أنّ غاية ما يدل عليه الفعل هو الجواز في الجملة<sup>(٢)</sup> وعدم الحرمة؛ لأنّه صادر عن المعصوم عليه السلام، اللهم إلّا إذا كان في أمر عبادي فيدل على رجحانه؛ لأنّ العبادة لا تقع إلّا مستحبة أو واجبة.

وأما الترك فيدل على عدم الوجوب ولا يدل على أكثر من ذلك، من هنا نحتاج لقرائن أخرى لتعيين نوع الحكم سواء كان في الفعل أم في الترك.

الكلام في تقريره عليه السلام: والتقرير لغة: هو الرضا والإمضاء. واصطلاحاً: «هو سكوت المعصوم عليه السلام عن فعل الغير أو قوله أو تركه مع إمكان الردع عليه» كروية المعصوم عليه السلام أحداً يمسح نكساً في الموضوع مع سكوته، فإنّه يدل على رضاه بالحكم، حيث أنّ المعصوم عليه السلام مكلف بتبليغ الأحكام، فلو كان المكلف مخطئاً لكان عليه ردعه إنّ أمكن ذلك أي مع عدم المانع من تقيّة ونحوها.

(١) الكافي، ج ٣، ص ٢٥، الحديث ٤.

(٢) لأن بعض الأفعال الصادرة عنه عليه السلام تدل على اللزوم ولا يخرج المكلف عن عهدة التكليف إلا بمطابقة فعله لفعله عليه السلام.

والتقرير إذا كان على الفعل فيدل على جوازه وإذا كان على تركه فيدل على عدم وجوبه، والكلام فيه كالكلام في سابقه<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: الإجماع المنقول:

اعلم: أن الإجماع المنقول هو الذي نُقِلَ إلينا عن الغير، وذلك كنقلنا لإجماع علم الهدى وشيخ الطائفة ~~عنه~~ على مسألة ما، فإننا لم نحصله، بل نقلناه عنهما، والخلاف فيه على أقوال:

القول الأول: أنه حجة مطلقاً؛ لأنّ المفروض أنّ الناقل للإجماع ثقةٌ وينقل الحجة أي الاتفاق بين العلماء الملازم لوجود دليلٍ معتبر فيشملة حينئذٍ أدلة حجية خبر الواحد. وفيه: إشكالٌ، بل منع يعرف بأدنى تأمل.

القول الثاني: أنه ليس بحجة مطلقاً؛ وذلك لأنّ خبر الواحد حجة فيما إذا كان المخبر به أمراً حسياً أو كانت مقدماته القريبة أموراً حسيةً، كالإخبار بالعدالة النفسانية إذا شاهد منه التورع عن المحرمات، أو الإخبار بشجاعة شخص إذا شاهد قتاله مع الأبطال، وأما إذا كان المخبر به أمراً حدسياً محضاً لا حسياً ولم تكن له مقدماتٌ قريبةٌ من الحس فالخبر هنا ليس بحجة.

(١) خلاصة الأصول، ص ٥٧-٥٨.

فالناقل للإجماع ينقل أقوال الفقهاء وهي في نفسها ليست حكماً شرعياً ولا موضوعاً ذا أثر شرعي وأما الحجة في المقام قول المعصوم عليه السلام ، فإنما ينقله عن حدسٍ لا عن حسٍ بزعم أنّ اتفاق هؤلاء يلزم قول المعصوم عليه السلام والخبر الواحد حجة في موارد الحسيات لا الحدسيات إلا ما خرج بالدليل، كقول المقوم في إرش المعيب.

وأورد عليه بهذا الإيراد:

إنّه إذا كانت هناك ملازمة بين أقوال الفقهاء والحجة الشرعية، فلماذا لا يكون نقل السبب الحسي دليلاً على وجود المسبب وقد ذكر في محله أنّ الأمور الحدسية إذا استند الناقل في نقلها إلى أسباب حسيّة هو حجة، كما في وصف الرجل بالعدالة والشجاعة.

وأما عدم حجية خبر الواحد في الأمور الحدسية، فإنما يراد منه الحدسي المحض، كتنبؤات المنجمين لا في مثل المقام الذي يرجع واقعه إلى الاستدلال بالسبب الحسي عن وجود المسبب له. القول الثالث: أنّه ليس بحجة إلا إذا كان العالم الناقل للإجماع معروفاً بتبحره وبتبعه على وجه يعلم من خلاله أنّه قد وقف على آراء الفقهاء مطلقاً من المتقدمين والمتأخرين على نحو

يكون ما استحصله من الأراء ملازماً للدليل المعبر أو لقول المعصوم عليه السلام .

غير أنّ الذي يوهن الإجماعات المنقولة في الكتب الفقهية المبسطة وغيرها، وجود التساهل والتسامح في نقل الإجماع، فربما يدعون الإجماع بعد الوقوف على أراءٍ محدودةٍ غير ملازمة لوجود دليلٍ معتبر، بل ربما يدعون الإجماع لوجود الخبر وفي الحقيقية يكون هذا الإجماع هو إجماعٌ مدركي فالحجة له لا إلى الإجماع.

نعم لو كان العالمُ الناقلُ للإجماع واسع الاطلاع محيطاً بالكتب والمؤلفات فضلاً عن الأراء المطروحة في الساحة العلمية باذلاً في تحصيل الأقوال في المسألة وكانت نفس المسألة من المسائل المعنونة في تلك العصور المتقدمة فربما يكشف لنا هذا التبع الدقيق عن وجودٍ مستندٍ شرعي معتبر <sup>(١)</sup> .

ويلاحظ عليه بهذه الملاحظة:

إنّ هذا الكلام بالفعل لا يفيد إلا الظن ولم يقم دليلٌ معتبر على حجية هذا الظن، فيندرج تحت أدلة النهي عن العمل به، كما

(١) الموجز في أصول الفقه، ص ١٧٣-١٧٤.

هو المتفق عليه بين فقهاء الطائفة **ههنا**.

وبيان آخر: أنّ السببَ في عدم حجية الإجماع المنقول، أنّ الحجية في المقام إنّما تكون للقطع أو للظن المعبر، فأما القطع فهو منتفٍ في الإجماع غير الكاشف - أي الإجماع المنقول -، فمجرد اتفاقهم لا يفيد القطع بالحكم وهذا أمر وجداني لا يحتاج إلى إقامة دليل أو برهان عليه، وأما الظن المعبر أيضاً منتفٍ في المقام فيبقى الظن غير المعبر المنهي عنه، والله تبارك وتعالى العالم.

### ثالثاً: السيرة العقلية:

وهي تباني العقلاء بما هم عقلاء على عمل معين أو تركه، سواء كانوا مسلمين أم لا، وسواء كانوا متدينين أم لا؟.

الكلام في حجية سيرة العقلاء:

إنّ حجية هذه السيرة لا تتم إلا بشروط (وهي ما يعبر عنه

بالصغرى):

الشرط الأول: إحراز عمل العقلاء.

الشرط الثاني: اتحاد مسلك الشارع المقدس مع مسلك

العقلاء.

والمثال على ذلك: «خبر الواحد»، فإنّ العقلاء تباينهم قائم على الاعتماد على الخبر في النقل وكذلك الشارع المقدس في الأحكام أيضاً.

الشرط الثالث: عدم الردع من الشارع المقدس وعدم بيانه لمسلك آخر، فلو كان له مسلك آخر لبيّنه، ولمّا لم يبيّن يستكشف من ذلك امضائه لمسلكهم؛ فلذلك تكون حجة كما هو الصحيح، والله سبحانه وتعالى العالم.

وقد تسأل عن الفرق بين السيرة العقلائية وسيرة المشرعة: والجواب على ذلك: أن الفرق بينهما ينقسم إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: أنّ السيرة العقلائية يعتبر فيها عمل العقلاء ولو لم يكونوا متدينين بخلاف سيرة المشرعة.

القسم الثاني: أنّ اشتراط اتحاد المسلك مع الشارع المقدس في السيرة العقلائية دون المشرعية.

القسم الثالث: أنّ السيرة العقلائية تكشف لنا عن حكم إمضائي كان موجوداً قبل الشريعة الإسلامية فأمضاه الشارع المقدس، وذلك كما مضائه للبيع مثلاً.

أما السيرة المشرعية فتكشف لنا عن صدور الحكم من المشرع وهو حكم تأسيسي لا إمضائي ولذا اشترط اتصالها بعصر

المعصوم عليه السلام، فتأمل جيداً.

#### رابعاً: الشهرة: وعند الفقهاء تطلق على معاني:

الأول: الشهرة الروائية: وهي اشتهار الرواية بين الرواة والمحدثين وفي كتب الحديث، على أن لا تبلغ حد التواتر، والمعروف أن هذه الشهرة غير حجة إلا في باب الترجيح بين الروايتين المتعارضتين، كما يشهد له مرفوعة زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال: «يَا زُرَّارَةُ خُذْ بِمَا اشْتَهَرَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ وَدَعْ الشَّاذَّ النَّادِرَ»<sup>(١)</sup>.

الثاني: الشهرة العملية: وهي اشتهار العمل برواية معينة مع ضعف سندها، فالمشهور المنصور بين الأصحاب عليهم السلام أن هذه الشهرة تجبر سند الرواية، إلا أن بعض المعاصرين من علمائنا عليهم السلام كالسيد الخوئي قده لم يرتضي ذلك.

الثالث: الشهرة الفتوائية: وهي اشتهار الفتوى دون بلوغ حد

الإجماع من دون أن يعلم مستندها، وهي ما تسمى في الاصطلاح بالمشهور، والأكثر بين المتأخرين على عدم حجيتها دون المتقدمين، نعم تصلح أن تكون ملجأً للاحتياط والتأييد.

(١) عوالي اللئالي، ج ٤، ص ١٣٣.

واستدلوا على حجيتها بأدلة أهمها: أنّ الظنّ الحاصل من الشهرة أقوى من الظنّ الحاصل من خبر الواحد، فإذا كان خبرُ الواحدِ حجّةً، فالأولى حجّةُ الشهرة. ويلاحظ عليه بهذه الملاحظة:

إنّ خبرَ الواحدِ حجّةٌ لقيام الدليل على اعتباره وحجته لا لوجود الظن المتولد منه، ولا دليل في المقام على حجية الشهرة الفتوائية، وعدم الدليل دليلٌ على العدم، هذا أولاً. ثانياً: أنّ الأولوية المذكورة واضحةٌ البطلان.

وذهب مشهور المتأخرين والمعاصرين من علمائنا ~~وغيرهم~~ إلى عدم الحجية؛ لأنّها تفيد الظن، وما تقدم في الملاحظة فيه الكفاية على عدم حجية الشهرة، والله تبارك وتعالى العالم.

ثالثاً: الأصل اللفظي المنقح من دليل عام، وهو ما يسمى بالعام الفوقاني، كنص عام على حكم تلك المسألة، وهي قواعد فقهية في إثبات الحكم، وهما:

أولاً: أصالة العموم.

ثانياً: أصالة الإطلاق.

أولاً: أصالة العموم ويعبر عنها بأصالة عدم التخصيص: وهي

تلغي احتمال إرادة الخاص من العام عند الشك فيه، فبقى على العموم لحين مجيء القرينة.

ثانياً: أصالة الإطلاق ويعبر عنها بأصالة عدم التقييد: وهي تلغي إرادة التقييد عند الشك فيه، وتقوم على ما يعرف بمقدمات الحكمة.

والمثال على ذلك: مسألة «صحة بيع الصبي».

نبحث فيها عن علم، كدليل خاص على حكم تلك الواقعة، فإن لم نجد نبحث عن علمي، كنص خاص على حكم تلك الواقعة، فإن لم نجد نبحث عن أصل لفظي، كدليل عام يشمل هذا المورد مثل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...) <sup>(١)</sup> أو (...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ...) <sup>(٢)</sup> حيث تُعمل أصالة العموم أو أصالة الإطلاق.

والأصل اللفظي المنقح من دليل عام لا يخلو إما أن يكون علماً أو علمياً كلُّ بحسبه، وهي القواعد الفقهية التي تجري في إثبات الأحكام.

رابعاً: الأصول العملي، وهي أربعة:

(١) سورة المائدة: آية: ١.

(٢) سورة البقرة: آية: ٢٧٥.

أولاً: الاستصحاب.

ثانياً: الاحتياط.

ثالثاً: البراءة.

رابعاً: التخيير.

وإنما سميت أصول عملية؛ لأنها تبين للمكلف وظيفته العملية، وهي جواب عن سؤال المكلف المحترار: ماذا أعمل؟  
وبإيجاز نورد مجاري هذه الأصول:

اعلم: أن الفقيه إذا لم يجد علماً - أي كاشف تام - أو علمي - أي كاشف ناقص - كأمانة معتبرة غير معارضة ولم يجد أصلاً لفظياً منقح من دليل عام يرجع إليه، يقف حينئذٍ محتاراً يسأل نفسه ماذا يصنع وماذا يعمل؟  
حينئذٍ تصل النوبة به إلى الوظيفة العملية.

وبيان آخر: أنه بعد اليأس من الظفر بالدليل الكاشف بقسميه (التام، والناقص) يلجأ الفقيه إلى تحديد الوظيفة العملية في مورد الشك في الحكم الشرعي<sup>(١)</sup>، وتحديد هذه الوظيفة بأصل من هذه

(١) لأن الشك إما أن تلاحظ فيه الحالة السابقة أو لا، وعلى الثاني إما أن يكون الشك في أصل التكليف أولاً، وعلى الثاني إما أن يمكن الاحتياط أو لا، فالأول

الأصول وهي على أقسام: (الاستصحاب، الاحتياط، التخيير، البراءة):

### الكلام في القسم الأول: الاستصحاب.

ومعنى الاستصحاب من حيث اللغة: هو أخذ الشيء مصاحباً. وأما معناه في الاصطلاح: هو الإبقاء على الحالة السابقة والبناء عليها.

والمثال على ذلك: هو ما لو علم سابقاً بنجاسة ماء ثم شك في عروض الطهارة، فيستصحب بقائها بمعنى أنه يرتب آثار الحالة السابقة.

### أركان الاستصحاب:

اعلم: لكي يجري الاستصحاب لا بدّ من تحقق أركانه وهي على النحو التالي:

الركن الأول: اليقين السابق: فلو لم يكن هناك يقين سابق فلا معنى للاستصحاب.

---

يكون مجزراً لأصالة الاستصحاب، والثاني يكون مجزراً لأصالة البراءة، والثالث يكون مجزراً لأصالة الاحتياط، والرابع يكون مجزراً لأصالة التخيير، ينظر: الموجز في أصول الفقه، ص ١٧٨-١٧٩.

الركن الثاني: الشك اللاحق: فلو لم يحصل شك وحصل يقين فالعمل على اليقين الثاني؛ لأنه يؤدي إلى رفع اليقين الأول، وإن لم يحصل شك ولا يقين فلا معنى للبحث بعد.

الركن الثالث: وحدة الموضوع: والمراد به هو اتحاد الموضوع الذي تيقن به والموضوع الذي شك به، فلو اختلفا فلا يجري الاستصحاب حينئذٍ، كما لو تيقن نجاسة الماء ثم تحوّل إلى بخار وشك في بقاء النجاسة، فإنه لا يجري الاستصحاب؛ لأنّ الموضوع الذي تعلق به اليقين مغاير للموضوع الذي تعلق به الشك، لذا تجري فيه أصالة الطهارة؛ لأنه شك بدوي.

الركن الرابع: تغاير زمان المتعلق: بأن يكون متعلق اليقين سابقاً على متعلق الشك، فيتيقن طهارة الماء نهار الخميس مثلاً، ويشك في عروض النجاسة عليه نهار الجمعة.

أمّا لو اتحد الزمن فلا استصحاب، كما لا يخفى.

والمثال على ذلك:

هو لو تيقن نجاسة الماء نهار الخميس ثم شك في كونه نجساً في ذلك الزمان، فإنّ اليقين ارتفع وتبدّل إلى شك لذا لا يجري الاستصحاب، بل يجري عليه أحكام الشك البدوي.

## الكلام في حجية الاستصحاب:

إنّ الأصحاب قد اختلفوا في حجية الاستصحاب على أقوالٍ كثيرةٍ أهمها:

**القول الأول:** أنّ الاستصحابَ حجةٌ مطلقاً، كما هو المعروف من مذاق مشهور أصحابنا عليهم السلام، واستدل له بعدة رواياتٍ منها: صحيحة زرارة قال: «قلت له الرجل ينام وهو على وضوء، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن فإذا نامت العين والأذن والقلب فقد وجب الوضوء، قلت: فإن حُرِّك في جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: لا، حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجيء من ذلك أمرٌ بين وإلّا فإنّه على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين بالشك أبداً وإنما ينقضه بيقين آخر»<sup>(١)</sup>.

**أقول:** ولا يخفى عليك ما في هذه الرواية من الدلالة الصريحة في البناء على اليقين السابق عند الشك في اللاحق.

**القول الثاني:** بأنّه غير حجةٍ مطلقاً، وقد ذهب إليه بعض الأعلام عليهم السلام كالسيد المرتضى والسيد محمد الموسوي العاملي

(١) وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٤٨، الحديث ١.

صاحب مدارك الأحكام وخاله الشيخ حسن بن الشهيد الثاني صاحب معالم الأصول وغيرهم.

وأنت خبير بما فيه؛ لأنَّ صحيحة زرارة المتقدمة وغيرها من الروايات تبيِّن بطلانه بلا إشكال.

**القول الثالث:** المفصل بين القولين أعني أن الاستصحاب حجة في الشبهات الموضوعية دون الشبهات الحكمية، وهو الصحيح.

والمثال على ذلك في الأول: ما لوشك في صيرورة الخمر خلاً، فإنَّ الشك في الموضوع.

والمثال في الثاني: هو الشك في وجوب صلاة الجمعة مع اليقين السابق في - عصر الحضور - بوجوبها، فهل يسري إلى عصر الغيبة الكبرى، والحق أنَّه لا يسري لتبدل الموضوع.

والمستند في ذلك: هو صحيحة زرارة المتقدمة؛ لأنَّ السؤال الوارد فيها كان عن الخفقة هل هي من النوم فتبطل الوضوء به أم لا؟، فيكون الشك هنا في الموضوع.

**إشكال ودفع:**

فإن قلت: أنَّ صحيحة زرارة مشتملة على تعليل وهو قوله «لأنَّه على يقين» ولا شكَّ أنَّ العلة تعمم الحكم، وهي مشتملة على

عموم أيضاً بقوله «أبداً»<sup>(١)</sup>.

قلنا: أنّ هذا الكلام تامّ فيما لو كانت أركان الاستصحاب محرزة وموجودة، ولكن دونها خرط القتاد، فافهم وتأمل جيداً. وقد تسأل: عن الفرق بين الاستصحاب وقاعدة اليقين. والجواب: أنّ قاعدة اليقين تجري فيما إذا تيقن المكلف بعدالة زيد يوم الجمعة ثم طرأ عليه الشك يوم السبت في عدالته في نفس يوم الجمعة لا السبت، ومما ذكرناه لك يظهر أنّه يختلف عن الاستصحاب في أمرين:

الأمر الأول: عدم فعلية اليقين لزواله بالشك.

الأمر الثاني: وحدة متعلقي اليقين جوهرًا وزماناً.

هذا والمعروف من مذاق الأصحاب ~~هو~~ أنّ الاستصحاب حجة دون قاعدة اليقين، وأنّ أخبار الباب منطبقة على الاستصحاب دون قاعدة اليقين، وعندني في ذلك نظر؛ لأنّ التفصيل المذكور لم يكن موجوداً في لسان الروايات، فحينها يكون ملاك الأول هو بعينه ملاك الثاني، فإنّ شئت سميته استصحاباً أو قاعدة يقين لا مشاحة في الاصطلاح، والله سبحانه

(١) خلاصة الأصول، ص ٧٥.

وتعالى العالم.

الكلام في القسم الثاني الاحتياط.

اعلم: أن الاحتياط يكون مجراه عند الشك في المكلف به مع العلم بنفس التكليف، كأن يشك مثلاً في نجاسة أحد الإنائين مع علمه بوجود الوضوء بالماء الطاهر.

والشك في المكلف به الذي هو مجرى الاحتياط وهو أن يكون الشك فيه قبل الفحص عن الدليل الاجتهادي أو كان شكاً مقروناً بالعلم الإجمالي.

منجزية العلم الإجمالي:

وقبل البحث عن موضوع منجزية العلم الإجمالي لابد لنا من بيان أمور:

الأمر الأول: الموافقة القطعية: وهي امتثال الأطراف المشكوكة تركاً إن كانت شبهة تحريرية وفعلاً إن كانت شبهة وجوبية. وسميت بذلك؛ لأن المكلف حينئذٍ يقطع معها بالامتثال الواقعي.

الأمر الثاني: المخالفة القطعية: وهي ترك امتثال كل الاطراف في شبهة الوجوبية وارتكاب تمام الأطراف في شبهة التحريمية، وسميت بذلك؛ لأن المكلف معها يقطع بمخالفة الواقع.

الأمر الثالث: الموافقة الاحتمالية: وهي ارتكاب بعض الأطراف دون بعض، فإنّ المكلف يحتمل معها حصول الامتثال إذا صادف الواقع فتكون الموافقة الاحتمالية، ويحتمل مخالفة الواقع إذا لم يصادفه فتكون المخالفة الاحتمالية.

فإذا عرفت ذلك فاعلم: أنّ علمائنا رحمهم الله قد اختلفوا في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو ما ذهب إليه البعض إلى عدم منجزية العلم الإجمالي فلا تجب على المكلف الموافقة القطعية ولا تحرم عليه المخالفة القطعية أيضاً.

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه شيخنا الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري وجماعة من علمائنا المتأخرين رحمهم الله إلى حرمة المخالفة القطعية وعدم وجوب الموافقة القطعية فتكفي الموافقة الاحتمالية.

القول الثالث: وهو ما ذهب مشهور الأصحاب من القدامى رحمهم الله إلى حرمة المخالفة القطعية ووجوب الموافقة القطعية، ومستندهم في ذلك: أنّ العلم منجزٌ وحجةٌ ويجب العمل به فيشمل الإجمالي والتفصيلي، ولما كان الحكم مردداً بين طرفين فيجب امتثالها معاً؛ لأنّ تركهما معاً فيه مخالفة قطعية وترك

أحدهما ترجيح بلا مرجح وكلاهما ممنوع، فثبت وجوب الموافقة وحرمة المخالفة القطعيتين، وإن كان القول الثاني قوياً، وهذا أحوط، والله العالم.

### الكلام في انحلال العلم الإجمالي:

اعلم: أنّ العلم الإجمالي ينحلّ إذا عرض علم تفصيلي على بعض الأطراف فينحل حينئذٍ إلى علم تفصيلي في هذه الأطراف وشك بدوي في الأطراف الأخرى فتجري فيها أصالة البراءة.

والمثال على ذلك: كما لو علم المكلف بنجاسة أحد الإنائين مع احتمال نجاستهما أيضاً ثم علم تفصيلاً بنجاسة الأول مثلاً. فينحل العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي بنجاسته وشك بدوي بنجاسة الثاني فتجري فيه أصالة البراءة.

### الكلام في دوران الأمر بين الأقل والأكثر:

اعلم: أنّ التردد بين أطراف العلم الإجمالي على أنحاءٍ ثلاثة:

النحو الأول: التردد بين المتباينين وقد تقدّم مثاله فيما سبق. النحو الثاني: أنّ التردد بين الأقل والأكثر الاستقلاليين، هو أن يدور الأمر بين أرادة الأقل أو الأكثر مع عدم ارتباط الأقل

بالأكثر.

والمثال على ذلك: إذا تردد المكلف في قضاء الصلاة بين السنة والستين فتجري أصالة البراءة في قضاء الأكثر؛ وذلك للعلم التفصيلي بوجوب قضاء الأقل والشك البدوي في وجوب الأكثر فيكون مجرى لأصالة البراءة منه.

النحو الثالث: أنّ التردد بين الأقل والأكثر الارتباطيين، بأنّ يعلم المكلف تفصيلاً بوجوب الأقل ويشك في وجوب الأكثر لكن مع ارتباط الأقل بالأكثر.

والمثال على ذلك: إذا دار الأمر في الصلاة بين وجوب تسعة أجزاء دون جلسة الاستراحة وبين وجوب عشرة أجزاء مع الجلسة. فقد ذهب بعض الأعلام ~~بعض~~ إلى وجوب الاحتياط فيه بإتيان العشرة أجزاء؛ وذلك للعلم الإجمالي بين الأقل والأكثر.

ولكن الصحيح أنّ مجراه أصالة البراءة من وجوب الأكثر؛ لأنّ العلم الإجمالي ينحلّ إلى علم تفصيلي بوجوب الأقل وشك بدوي بوجوب الأكثر فتجري فيه أصالة البراءة منه ويكتفي بالاجزاء التسعة<sup>(١)</sup>.

الكلام في القسم الثالث: التخيير.

اعلم: أنّ التخيير يكون مجراه في دوران الأمر بين المحذورين كالوجوب والحرمة.

والمثال على ذلك: هو دوران الأمر بين وجوب الإخفات في صلاة الجمعة ووجوب الجهر على الخلاف بين العلماء رحمهم الله، نعم ذهب بعضهم إلى لزوم الأخذ بجانب الحرمة بدليل الأخبار الآمرة بالتوقف عند الشبهات.

فمن هذه الأخبار، كمقبولة عمر بن حنظلة، حيث قال عليه السلام: «...فإنّ الوقوف عند الشبهات خيرٌ من الاقتحام في الهلكات» <sup>(١)</sup>.  
ومنها: مرفوعة زرارة بن أعين، حيث قال عليه السلام: «فخذ ما به الحيطة لدينك، وأترك ما خالف الاحتياط» <sup>(٢)</sup>.

ومنها: الرواية المستفيضة بين الفريقين، عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله أنه قال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» <sup>(٣)</sup>.

وذهب شيخنا الشيخ مرتضى الأنصاري رحمته الله وجماعة من العلماء رحمهم الله إلى التخيير العقلي؛ لأنّ المطلوب امتثال الطرفين

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٠٧.

(٢) مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٣٠٣.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٦٧.

وهو متعذر، وتركهما معاً فيه مخالفة قطعياً فضلاً عن تعذره فيكون التخيير في ذلك هو عقلي تكويني، وهو من حيث مقتضى الصناعة ماضٍ ما لم يتصادم مع الدليل الاجتهادي فيقدم عليه.

### الكلام في القسم الرابع: البراءة.

اعلم: أنّ مجرى أصالة البراءة هو عند الشك في أصل التكليف مع عدم العلم بالحالة السابقة.

والمثال على ذلك: هو الشك في حكم التدخين، هل أنّه حرام أم لا؟ مع عدم الدليل الاجتهادي الخاص عليه وعدم العلم بالحالة السابقة فالأصل في ذلك أصالة البراءة. والبحث في أصالة البراءة يقع في حيثيتين:

### الحيثية الأولى: في القاعدة الأولية بحكم العقل:

ذهب مشهور أصحابنا من المجتهدين<sup>(١)</sup> رحمهم الله إلى أنّ القاعدة الأولية هي الأخذ بالبراءة؛ وذلك لحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان.

(١) وإنّ كان بعض الأعلام من المجتهدين كالشيخ المفيد والشيخ الطوسي والمحقق الحلي رحمهم الله قد ذهبوا في هذه المسألة إلى أصالة الاحتياط ولم يقبلوا بالأخذ بأصالة البراءة مطلقاً، فراجع.

وتوضيح ذلك: أنّ المولى عادل حكيم والعقل في المقام حاكم بقبح صدور القبيح من الحكيم لقبحه في حقه، فمع عدم البيان تكون التكاليف مشكوكة الحكم فبمقتضى حكم العقل عدم العقاب على تركه كما لا يخفى.

وذهب البعض من علمائنا الأعلام رحمهم الله بأنّ القاعدة الأولية هي أصالة الاحتياط، كما هو خيرة السيد الشهيد محمد باقر الصدر رحمهم الله بلحاظ قاعدته التي أسس عليها ذلك (مسلك حق الطاعة)، إلا أن المشهور كما ذكرنا سابقاً يرى أنّ العقل لا يدرك وجوب طاعة المولى في التكاليف المشكوكة كما يدرك وجوبها في التكاليف المعلومة، بل يدرك قبح العقاب على تركها.

### الحيثية الثانية: القاعدة الثانوية:

ذهبت طائفة من علمائنا الأخباريين رحمهم الله <sup>(١)</sup> إلى الحكم بأصالة الاحتياط في موارد الشبهات الحكمية التحريمية واستدلوا

(١) وذهبت طائفة أخرى منهم إلى التمسك بأصالة البراءة كالشيخ الصدوق والفيض الكاشاني والشيخ السماهيجي والشيخ حسين آل عصفور رحمهم الله، وأيضاً ذهب الأخباريون إلى التمسك بالبراءة في مورد الشبهة الحكمية الوجوبية كذلك باستثناء المحدث الأمين الاسترآبادي رحمهم الله فقد قال بالاحتياط.

على ذلك بجملة من الأخبار، منها: قوله عليه السلام: « أخوك دينك فاحتط لدينك »<sup>(١)</sup>.

وذهب المشهور من الأصوليين إلى القول بأصالة البراءة مطلقاً كما هو المتعين عندي أي في جميع الشبهات الوجوية والتحريمية، كما هو المتعين عندي، ويشهد له من الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾<sup>(٣)</sup>.

ومن السنة المطهرة بعض الأخبار الواردة عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله والأئمة الأطهار عليهم السلام كحديث الرفع وحديث السعة وحديث الحل وغيرها.

فإذا عرفت ذلك فاسمع لما نتلوه عليك: أن الشبهة تنقسم إلى قسمين:

الأول: الشبهة الحكمية.

الثاني: الشبهة الموضوعية.

القسم الأول: الشبهة الحكمية: وهي ما كان الشك فيها في

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٦٧.

(٢) سورة الاسراء: آية: ١٥.

(٣) سورة الطلاق: آية: ٧.

أصل التكليف، كالشك في حكم شرب الدخان، وهي بدورها تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: الشبهة التحريمية: وهي التي شك في ثبوت الحرمة وعدمها، كالشك في حرمة شرب الدخان.

النوع الثاني: الشبهة الوجوبية: وهي ما لو شك في ثبوت الوجوب وعدمه، كالشك في وجوب الإقامة للصلاة.

القسم الثاني: الشبهة الموضوعية: وهي ما كان الشك فيها ناشئاً من الشك في الموضوع كالشك في جواز شرب السائل للشك في خمريته<sup>(١)</sup>، هذا هو تمام الكلام في مباحث الأصول العملية، والله سبحانه وتعالى العالم بحقائق أحكامه ونوابه القائمون بمعالم حلاله وحرامه.

## المبحث الثاني

### القواعد الأصولية والفقهية

عند الشك والاشتباه في نوع الحكم التكليفي-أي تعارض

النصين-

اعلم: يعد البحث عن تعارض النصين وكيفية علاجهما من أهم مباحث علم الأصول؛ وذلك لأنه كلما يتفق في باب من أبواب الفقه أن لا تجد فيه حجتان متعارضتان، على نحو لا مناص للفقيه المستنبط من علاجهما بالقواعد المذكورة في هذا الباب؛ ولأجل تلك الأهمية أفرد علماؤنا الأعلام **جوهراً** له مقاصداً.

المقصد الأول: في تعريف التعارض لغةً واصطلاحاً:

إنّ التعارض في اللغة: هو العرض بمعنى الإراءة والإبانة، كما

في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾<sup>(١)</sup>.

وأما اصطلاحاً: فقد عُرف بتعاريف منها: هو تنافي مدلولي

الدليلين على وجه التناقض أو التضاد، كما إذا قال المولى «يحرم شرب العصير العنبي قبل التلثيث، وقال في موضع آخر: لا يحرم

(١) سورة البقرة: الآية ٣١.

ذلك»، أو التضاد، كما إذا قال المولى: «تجب صلاة الجمعة في عصر الغيبة»، وقال في موضع آخر: تحرم.

وقد تسأل: عن الفرق بين التعارض والتزاحم.

والجواب: أنّ التزاحم هو وقوع التنافي بين الحكمين في مقام الامتثال والتكليف. كتوقف إنقاذ الغريق على دخول أرض الغير فيقع التزاحم بين الوجوب والحرمة، والفرق بينهما ومن تعريفهما يظهر لك أنّ الفرق بينهما هو أنّ التعارض يقع بين الدليلين بحسب عالم الجعل فالحكم الواقعي واحد لكن لا يعلم أي الدليلين هو الصحيح.

بينما في التزاحم كلٌّ من الحكمين ثابت لكن لا قدرة للعبد على امتثالها معاً.

نعم في التزاحم يُقدّم التكليف الأهم مصلحة أو مفسدة، فيقدم - مثلاً - إنقاذ الغريق على ترك الدخول في الأرض المغصوبة. ومع التساوي في الأهمية يتخير عقلاً بينهما كدوران الأمر بين إنقاذ شخصين غريقين<sup>(١)</sup>.

فإذا عرفت ذلك فاعلم: أنّ التعارض بين الدليلين تارة يكون

(١) خلاصة الأصول، ص ٦٢-٦٣.

أمراً زائلاً بالتأمل، واللازم فيه هو الجمع بين مدلولي الدليلين جمعاً عرفياً، وأخرى يكون مستقراً وباقياً غير زائل، فالمرجع فيه إلى المرجحات المنصوصة الواردة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، في ذلك، فصار هذا الأمر سبباً لعقد مبحثين في المقام يتكفلان لبيان التعارض غير المستقر والتعارض المستقر، فنقول:

### المبحث الأول: قواعد علاج التعارض غير المستقر:

اعلم: إذا كان التعارض بين النصين تعارضاً غير مستقر، يزول بالتأمل بحيث لا يعد المتكلم بهذا النحو على خلاف الأساليب المتقنة والمعروفة بين المقننين وعلماء الحقوق، بل كان درجاً بينهم، فيقدم فيه الجمع على التخيير أو الترجيح أو التساقط، وهذا هو المراد من قول المحققين من علمائنا عليهم السلام: «الجمع مهما أمكن أولى من الطرح» ومقصودهم من ذلك هو الجمع المطلوب عند أهل الحقوق والقانون، بحيث يعد أحد الدليلين قرينةً على التصرف في الدليل الآخر، وهذا ما يعبر عنه عند أرباب النظر والتحقيق بالجمع العرفي أو الجمع التوفيقى أو الجمع مع الشاهد في مقابل الجمع التبرعي الذي يجمع بين الدليلين بلا شاهدٍ وقرينة؛ ولأجل ذلك يكون الجمع الأول هو المقبول والجمع

الثاني هو المرفوض.

هذا وقد بذل علماءنا الأعلام وفقهائنا الكرام جهودهم المشكورة في إعطاء ضوابط الجمع العرفي وحاصلها في العناوين التالية:

العنوان الأول: التخصيص: وهو بأنَّ يحمل العام على الخاص إي يكون الخاص مبيناً للمراد الجدي من العام ولذا فهو يقدم عليه.

والمثال على ذلك: قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾<sup>(١)</sup> ثم قال تعالى: ﴿...وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾<sup>(٢)</sup> والجمع بينهما يكون بالالتزام بكل العقود عدا عقد الربا. وقد تسأل: عن الفرق بين التخصيص والتخصّص. والجواب: أنّ المراد بالتخصيص: هو إخراج بعض الأفراد عن حكم العام مع شموله لها موضوعاً.

والمثال على ذلك: «أكرم كل فقير» ثم قال: «لا تكرم الفقير الفاسق»، فإنّ النهي الثاني هو تخصيص للأمر الأول بخصوص

(١) سورة المائدة: آية: ١.

(٢) سورة البقرة: آية: ٢٧٥.

الفقير العادل.

وأما المراد بالتخصُّص: فهو خروج بعض الأفراد عن دائرة موضوع العام ولازمه الخروج عن حكمه.

والمثال على ذلك: إذا قال المولى لعبده: «أكرم كل فقير»، «وزيدٌ ليس فقيراً»، فهو خارج موضوعاً عن العام فلا يشملها العام.  
أقسام المخصَّص:

القسم الأول: المخصَّص المتصل: وهو أن يرد في نفس الكلام المشتمل على العام ويكون متصلاً به.

والمثال على ذلك: «أكرم الفقراء إلا الفساق منهم».

القسم الثاني: المخصَّص المنفصل: وهو أن يرد منفصلاً عن الكلام المشتمل على العام.

والمثال على ذلك: قول المولى لعبده: «أكرم كل فقير» ثم قال له بعد ذلك: «لا تكرم الفقير الفاسق».

ومع الاتصال تتحد الإرادتين الجديدة والاستعمالية على طبق القرينة غايته خرج الفرد المخصَّص حكماً لا موضوعاً على طبق الكلام العام والإرادة الجديدة على طبق القرينة المنفصلة، فأفهم وتأمل.

**العنوان الثاني:** التقييد: وهو بأنَّ يحمل المطلق على المقيد، ومعنى الحمل عليه هو بيان المراد الجدي منه. ولا بد من ظهورٍ في التقييد وهو غالباً ما يكون في المختلفين سلباً وإيجاباً، أما إذا كانا سلبيين أو إيجابيين، فإن كان ظهورٌ وإلا حُمل على أفضل الأفراد أو على محامل أخرى.

كما إذا قال المولى لعبده: «أعتق رقبة»، ثم قال في موضع آخر: «لا تعتق الرقبة الكافرة».

فالجمع بينهما هنا يكون بوجوب عتق الرقبة المؤمنة.

**العنوان الثالث:** الحكومة: أن الحكومة في المصطلح

الأصولي تنقسم إلى قسمين:

**القسم الأول:** بأنَّ يكون أحد الدليلين حاكماً على الآخر،

وذلك بأن يكون أحدهما ناظراً إلى موضوع الدليل الآخر توسعةً

أو تضييقاً، فهو تخصيص للموضوع أو توسيع ولكن بعناية التعبد.

والمثال على التوسعة: هو ماجاء في السنن الكبرى، عن النبي

الأكرم ﷺ أنه قال: «الطواف في البيت صلاة»<sup>(١)</sup>، وجاء أيضاً

عن الإمام أبي جعفر عليه السلام: «أنه سُئِلَ أينسك المناسك وهو على غير

(١) السنن الكبرى، ج ٥، ص ٨٧، باب الطواف على الطهارة.

وضوء؟ فقال: نعم إلا الطواف بالبيت فإنه فيه صلاة»<sup>(١)</sup>، فتثبت بذلك أحكام الصلاة للطواف إجمالاً، وثبتت الأحكام على ثلاثة احتمالات:

الاحتمال الأول: جميع الأحكام إلا ما خرج بالدليل.

الاحتمال الثاني: ثبوت القدر المتيقن دون غيره.

الاحتمال الثالث: ثبوت خصوص ما ينصرف إليه الذهن

من أحكام عند إطلاق لفظ المحكوم «الصلاة» دون غيره.

والمثال على التضييق: هو ما جاء في قوله تبارك وتعالى

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(٢)</sup> وما جاء في الخبر عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ

وَلَدِهِ رَبًّا وَ لَيْسَ بَيْنَ السَّيِّدِ وَعَبْدِهِ رَبًّا»<sup>(٣)</sup>، فقد دلَّ الدليل الأول على

حرمة الربا مطلقاً، والثاني دلَّ على جواز الربا بين الوالد وولده،

والسيد وعبد، والثاني ناظر إلى الأول، مفسر له فيكون حاكماً عليه

ومقيداً له، والمعنى: أن الربا محرّم إلا بين الوالد وولده.

(١) وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٧٦، الحديث ٦.

(٢) سورة البقرة: الآية: ٢٧٥.

(٣) ينظر: وسائل الشيعة، ج ١٨.

القسم الثاني: وهو ما يكون فيها أنّ أحد الدليلين رافعاً بمدلوله لموضوع الحكم في الدليل الآخر وإن لم يكن بمدلوله اللفظي شارحاً له كما في القسم الأول وهذا كحكومة الإمارات على الأصول الشرعية: كالاتصحاب، والاحتياط، والتخير، والبراءة الجارية في الشبهة الحكمية والموضوعية.

العنوان الرابع: الورود: بأنّ يكون أحد الدليلين وارداً على الدليل الآخر، أي مخرجاً له عن موضوعه خروجاً حقيقةً بعناية من الشارع المقدس فيكون تخصصاً تعبداً، فيكون المقدم حينئذٍ هو الدليل الوارد.

ومن الأمثلة على ذلك:

ورود وتقديم الأمارات على الأصول العملية العقلية، فإنّ موضوع البراءة العقلية «قبح العقاب بلا بيان» هو عدم البيان. وكل أمانة صالحة أن تكون بياناً، ولكن ليس بياناً حقيقياً، بل بيان تعبدية وعناية من الشارع المقدس. فتخرج عن موضوع البراءة العقلية.

وكذلك أصل الاحتياط العقلي أي وجوب دفع الضرر المحتمل.

موضوعه عدم المؤمّن، وكل أمانة صالحة أن تكون مؤمناً.  
 وأيضاً أصل التخيير بين الوجوب والحرمة موضوعه عدم  
 المرجّح، وكل أمانة صالحة؛ لأنّ تكون مرجحاً، ولكن لا بد أن  
 تكون معتبرة.

والكلام نفسه أيضاً في الأصول العملية الشرعية فهي مقدّمة  
 على الأصول العملية العقلية من باب الورد.

### المبحث الثاني: في التعارض المستقر:

اعلم: إذا كان هناك بين الدليلين تكاذب وتدافع في  
 المدلول على وجه لا يمكن للفقيه المستنبط الجمع بينهما جمعاً  
 عرفياً مقبولاً عند أهل التقنين والمحاورة، فيقع هذا المبحث في  
 نقاط:

النقطة الأولى: ماهي القاعدة الأولية عند استقرار التعارض.

95

فنقول: لا ريب أنّ الأخبار الواردة عن الأئمة الأطهار عليهم السلام

حجة من باب الطريقة أعني أنّها الموصلة إلى الواقع في كثير من  
 الأحيان هذا من جانب ومن جانب آخر أنّ دليل حجة قول الثقة  
 منحصرة في السيرة العقلانية، كما هي ثابتة عند أرباب التحقيق،  
 وبما أنّ السيرة دليل لبي يؤخذ منه القدر المتيقن؛ وذلك لعدم

وجود لسانٍ لفظي لها حتى يؤخذ بإطلاقه، والقدر المتيقن منها في مورد حجية قول الثقة هي صورة عدم التعارض، فتكون القاعدة الأولية هي سقوط الأخبار المتعارضة عن الحجية؛ لما مضى من أنّ الشك في الحجية يساوق القطع بعدمها، كما لا يخفى.

النقطة الثانية: ماهي القاعدة الثانوية عند استقرار التعارض. فنقول: قد سمعت مما مضى على أنّ مقتضى القاعدة الأولية في الأخبار المتعارضة هو التسايط فيما بينها، فلو ثبت شيء على خلاف تلك القاعدة نأخذ به، وإلا فهي محكمة.

فإذا عرفت ذلك فاعلم: أنّ الخبرين المتعارضين على نحو الاستقرار على صورتين:

**الصورة الأولى:** الخبران المتكافئان اللذان لا ميزة لأحدهما  
توجب ترجيحه على الآخر.

**الصورة الثانية:** الخبران المتعارضان اللذان في أحدهما ميزة  
توجب ترجيحه على الآخر.

وإليك التحقيق في الصورتين:

**الصورة الأولى:** الخبران المتعارضان المتكافئان.

إذا ورد علينا خبران متعارضان متكافئان من دون ميزة لأحدهما على الآخر فقد استفاضت الأخبار على التخيير بينهما،

فمنها: رواية الطبرسي رحمته الله، في الاحتجاج عن الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام أنه قال: «قُلْتُ لَهُ تَحِيُّنَا الْأَحَادِيثُ عَنْكُمْ مُخْتَلِفَةٌ فَقَالَ مَا جَاءَكَ عَنَّا فَقَسْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ أَحَادِيثُنَا فَإِنَّ كَانَ يُشْبَهُهُمَا فَهُوَ مِنَّا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُشْبَهُهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا قُلْتُ يَحِيُّنَا الرَّجُلَانِ وَ كِلَاهُمَا ثِقَةٌ بِحَدِيثَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ وَ لَا نَعْلَمُ أَيُّهُمَا الْحَقُّ قَالَ فَإِذَا لَمْ تَعْلَمْ فَمُوسَعٌ عَلَيْكَ بِأَيُّهُمَا أَخَذْتَ» (١).

ومنها: رواية الشيخ رحمته الله في التهذيب عن علي بن مهزيار أنه قال: «قَرَأْتُ فِي كِتَابِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام - اِخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي رَوَايَاتِهِمْ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ فَرَوَى بَعْضُهُمْ صَلَّاهَا فِي الْمَحْمَلِ وَرَوَى بَعْضُهُمْ لَا تُصَلَّاهَا إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ فَوَقَعَ عليه السلام مُوسَعٌ عَلَيْكَ بِأَيَّةٍ عَمِلْتَ» (٢).

أقول: والروايتان بقريئة قوله عليه السلام في الأخيرة «مُوسَعٌ عَلَيْكَ بِأَيَّةٍ عَمِلْتَ» ناظرة إلى الروايات المتعارضة، نعم موردها هي الأمور المستحبة والتخير في المستحبات لا يكون مستنداً على التخير في الواجبات؛ لأنَّ للأولى مراتب مختلفة في الفضيلة،

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٢٠، الحديث ٤٠.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٢٠، الحديث ٤٤.

فحينها يصح التخيير بين درجاتها ومراتبها، وهذا الأمر بخلاف الواجبات، فإنّ أحد الطرفين تعلق به الأمر دون الطرف الآخر، فأفهم واغتنم.

وقد تسأل: هل التخيير في المقام بدوي أو استمراري؟  
والجواب: بطرح هذه النقطة وهي إذا ورد خبران متعارضان متكافئان فهل التخيير بينهما بدوي أو استمراري بمعنى أنّه له اختيار غير ما أختره في الواقعة الأولى؟، والصحيح هو الأول، كما سيأتي بيان ذلك في أصالة الاشتغال، ونذكر هنا على نحو الإجمال أنّ المخالفة القطعية العملية للعلم الإجمالي قبيحٌ عقلاً وحرامٌ شرعاً، من غير فرقٍ بين أنّ تكون المخالفة دفعيةً أو تدريجية، فإذا أخذ بأحد الخبرين في واقعةٍ، وأخذ بالآخر في واقعةٍ أخرى، فقد عُلمَ بالمخالفة العملية، أما بعمله هذا أو بما سبق.

وقد تسأل أيضاً: ما هو مرجع الأخبار الأمرة بالتوقف.  
والجواب: أنّ هناك روايات تأمر بالتوقف والصبر إلى لقاء الإمام المعصوم عليه السلام، أو من يخبر بحقيقة الحال من بطانة علومهم عليهم السلام، كالسفراء والمعبر عنهم بالنواب أيضاً خصوصاً في عصر الغيبة الكبرى، ومعها كيف يكون التكليف هو التخيير بين الخبرين المتعارضين.

ومن هذه الأخبار ما رواه الكليني رحمته الله بإسناده عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «سألتُه عن رجلٍ اختلفَ عليه رجلان من أهل دينه في أمرٍ كلاهما يرويه أحدهما يأمرُ بأخذه والآخرُ ينهأه عنه كيف يصنعُ قال يَرِجُهُ حَتَّى يَلْقَى مَنْ يُخْبِرُهُ فَهُوَ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَلْقَاهُ»<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما رواه عمر بن حنظلة في المقبولة حينما أنتهى السائل إلى مساواة الخبرين في المرجحات المذكورة فيها حيث قال عليه السلام: «إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَرْجُهُ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الْإِفْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ»<sup>(٢)</sup>.

أقول: أن الخبر الأول يأمر بالتوقف منذ بدء الأمر والخبر الثاني يأمر به بعد مساواتهما في المرجحات وعلى كل تقدير ينافيان مسألة التخيير.

والجواب على ذلك: أن هذا القسم من الأخبار محمولٌ على صورة التمكّن من اللقاء بالإمام المعصوم عليه السلام، أو من التمكّن من لقاء بطانة علومهم عليهم السلام، ويشهد لهذا الجمع نفس الخبرين المتقدمين، ففي الخبر الأول يقول عليه السلام: «يُرِجُهُ حَتَّى يَلْقَى مَنْ»

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٠٧.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٠٦.

يُخْبِرُهُ»، أي يخبره بحقيقة الحال وما هو الصحيح من الخبرين، وفي الخبر الثاني يقول عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَأَرْجِيهِ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ»، ومن لاحظ النصوص الأربعة بالتوقف يلمس ما ذكرناه، فإن من الرواة من كان يتمكن من لقاء الإمام المعصوم عَلَيْهِ السَّلَامُ والسماع منه مباشرة، ومنهم من لم يكن متمكناً من لقائه عَلَيْهِ السَّلَامُ إلا ببذل مؤونةٍ، وبقطع مسافة بعيدة، فالأمر بالتوقف راجعٌ إلى المتمكن للقاء، والأمر بالتخيير إلى الذي لا يتمكن منه، والله سبحانه وتعالى العالم.

الصورة الثانية: الخبران متعارضان غير المتكافئين.

إذا كان هناك خبران متعارضان، أو أخبار متعارضة، ويكون لأحدهما ترجيحٌ على الآخر فيقعُ الكلام في ثلاثة أمورٍ:  
الأول: التعرف على هذه المرجحات.

الثاني: هل الأخذ بذوي الميزة واجبٌ أو راجحٌ؟

الثالث: هل يقتصر على المنصوص من المرجحات أو

يُتَعَدَى إِلَى غَيْرِهَا؟

وللخوض في هذه الأمور الثلاثة نذكر لكل واحد منها على حد.

الأمر الأول: في بيان المرجحات الواردة في الأخبار.

نتناول في هذا الأمر المرجحات الواردة في الأخبار الواردة  
عن الأئمة الأطهار عليهم السلام وهي على جهات:  
الجهة الأولى: الترجيح بالأحدثية.

والمراد بالأحدثية هي صدور الخبر متأخراً عن صدور ما  
يعارضه وأهم ما ورد في لسان هذا الترجيح كمرجح لأحد  
الدليلين المتعارضين على الآخر ثلاث روايات<sup>(١)</sup>:

الرواية الأولى: وهي رواية أبي عمرو الكناني، أنه قال: «قَالَ  
لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا أَبَا عَمْرٍو أَرَأَيْتَ لَوْ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ أَوْ  
أَفْتَيْتُكَ بَفُتْيَا ثُمَّ جِئْتَنِي بَعْدَ ذَلِكَ فَسَأَلْتَنِي عَنْهُ فَأَخْبَرْتُكَ بِخِلَافِ مَا  
كُنْتُ أَخْبَرْتُكَ أَوْ أَفْتَيْتُكَ بِخِلَافِ ذَلِكَ بَأَيِّهِمَا كُنْتَ تَأْخُذُ قُلْتُ  
بِأَحَدَيْهِمَا وَادَّعَى الْآخَرَ فَقَالَ قَدْ أَصَبْتَ يَا بَا عَمْرٍو - أَبِي اللَّهِ إِلَّا أَنْ  
يُعْبَدَ سِرًّا أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ إِنَّهُ لَخَيْرٌ لِي وَلكُمْ أَبِي اللَّهِ عَزَّ وَ  
جَلَّ لَنَا فِي دِينِهِ إِلَّا التَّقِيَّةَ»<sup>(٢)</sup>.

الرواية الثانية: وهي رواية الحسين بن المختار، عن بعض  
أصحابنا عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: «أَرَأَيْتَ لَوْ حَدَّثْتُكَ  
بِحَدِيثِ الْعَامِ ثُمَّ جِئْتَنِي مِنْ قَابِلٍ فَحَدَّثْتُكَ بِخِلَافِهِ بَأَيِّهِمَا كُنْتَ تَأْخُذُ

(١) الفوائد النجفية، ص ٨٥

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١١٢، الحديث ١٧.

قَالَ كُنْتُ آخِذٌ بِالْأَخِيرِ فَقَالَ لِي رَحِمَكَ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

الرواية الثالثة: وهي رواية المعلى بن خنيس، أنه قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا جَاءَ حَدِيثٌ عَنْ أَوْلِيكُمْ وَحَدِيثٌ عَنْ آخِرِكُمْ بَأَيِّهِمَا نَأْخُذُ فَقَالَ خُذُوا بِهِ حَتَّى يَبْلُغَكُمْ عَنِ الْحَيِّ فَإِنْ بَلَغَكُمْ عَنِ الْحَيِّ فَخُذُوا بِقَوْلِهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا وَاللَّهِ لَا نَذْخُلُكُمْ إِلَّا فِيْمَا يَسْعُكُمْ»<sup>(٢)</sup>، وقال الشيخ الكليني رحمته الله في حديثٍ آخر: «خُذُوا بِالْأَخْدَثِ»<sup>(٣)</sup>.

أقول: ولا يخفى عليك ما في هذه الأخبار من الدلالة الصريحة والمقالة الفصيحة على هذا المرجح وإن كان بعض الأعلام ~~يذهب~~ لم يأخذ به، كما عن شيخنا الأنصاري ومن تبعه على ذلك وهو غريب.

الجهة الثانية: الترجيح بصفات الراوي.

قد ورد الترجيح بصفات الراوي، (الأعدلية، والأفقيهة، والأصديقة، والأورعية) في غير واحدٍ من النصوص التي ذكرنا بعضها في الجملة.

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٠٩، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٠٩.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٠٩.

روى ثقة الإسلام الشيخ الكليني رحمته الله بسندٍ صحيح، عن عمر بن حنظلة أنه قال: « سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مَنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَتَحَاكَمَا إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنَّ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ اخْتَارَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَرَضِيًّا أَنْ يَكُونَا النَّاطِرَيْنِ فِي حَقِّهِمَا وَ اخْتَلَفَا فِيمَا حَكَمَا وَ كَلَاهُمَا اخْتَلَفَا فِي حَدِيثِكُمْ فَقَالَ الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَ أَفْقَهُهُمَا وَ أَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَ أَوْرَعُهُمَا وَ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْآخَرُ »<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما رواه العلامة مرفوعاً إلى زرارة بن أعين أنه قال: « سَأَلْتُ الْبَاقِرَ عليه السلام فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَأْتِي عَنْكُمْ الْخَبْرَانِ أَوْ الْحَدِيثَانِ الْمُتَعَارِضَانَ فَبَيَّيهُمَا آخِذٌ فَقَالَ عليه السلام يَا زُرَّارَةُ خُذْ بِمَا اشْتَهَرَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ وَ دَعِ الشَّاذَّ النَّادِرَ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي إِنَّهُمَا مَعَا مَشْهُورَانِ مَرُويَانِ مَا ثُورَانِ عَنْكُمْ فَقَالَ عليه السلام خُذْ بِقَوْلِ أَعْدَلِهِمَا عِنْدَكَ وَ أَوْتَقَّهُمَا فِي نَفْسِكَ »<sup>(٢)</sup>.

الجهة الثالثة: الترجيح بالشهرة.

والمراد بالشهرة هنا الشهرة الروائية دون الفتوائية والعملية،

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٠٦.

(٢) مستدرک وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٠٣.

وأهم ما يدل على هذا المرجح<sup>(١)</sup> بعض الأخبار المتقدمة كمقبولة عمر بن حنظلة حيث قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: « وَيُتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ »<sup>(٢)</sup>، ومرفوعة زرارة بن أعين حيث قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: « خُذْ بِمَا اشْتَهَرَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ وَدَعْ الشَّاذَّ النَّادِرَ »<sup>(٣)</sup>.

أقول: أن سيرة فقهاء الطائفة ~~هذه~~ وطريقتهم قديماً وحديثاً في باب الترجيح مستمرة على تقديم الرواية المشهورة على الرواية الشاذة وهذا واضحة<sup>(٤)</sup>.

#### الجهة الرابعة: الترجيح بالاحتياط.

ويدل على هذا الترجيح عند تعارض الدليلين مرفوعة زرارة بن أعين المتقدمة حيث قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: « فَخُذْ بِمَا فِيهِ الْحَائِطَةُ لِدِينِكَ وَاتْرِكْ مَا خَالَفَ الْإِحْتِيَاظَ »<sup>(٥)</sup>.

#### الجهة الخامسة: الترجيح بالتخير.

ويدل على هذا الترجيح عند تعارض الأدلة مرفوعة زرارة

(١) الفوائد النجفية، ص ٩١.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٠٦.

(٣) مستدرک وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٠٣.

(٤) الفوائد النجفية، ص ٩١.

(٥) مستدرک وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٠٣.

المقدمة<sup>(١)</sup>، حيث قال عليه السلام: «إِنَّهُمَا مَعًا مُوَافِقَانِ لِلَاخْتِاطِ أَوْ مُخَالَفَانِ لَهُ فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ عليه السلام: إِذَنْ فَتَخَيَّرْ أَحَدَهُمَا فَتَأْخُذْ بِهِ وَتَدَعِ الْآخَرَ»<sup>(٢)</sup>.

أقول: أن الذي يستفاد من هذه المرفوعة هو جواز الأخذ بالتخيير بشرط انسداد باب المرجحات المنصوصة المتقدمة والآتية وإلا فلا<sup>(٣)</sup>.

الجهة السادسة: الترجيح بموافقة الكتاب والسنة القطعية.

ويدل على الترجيح بموافقة الكتاب الكريم الأخبار الكثيرة<sup>(٤)</sup>، كرواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنه قال: «قَالَ الصَّادِقُ إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ فَأَعْرِضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ - فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَرُدُّوهُ»<sup>(٥)</sup>.

ومنها: مقبولة عمر بن حنظلة المتقدمة، حيث قال عليه السلام: «إِنْ كَانَ الْخَبْرَانِ عَنْكُمْ مَشْهُورَيْنِ قَدْ رَوَاهُمَا الثَّقَاتُ عَنْكُمْ قَالَ يُنْظَرُ

(١) الفوائد النجفية، ص ٩٢.

(٢) مستدرک وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٠٣.

(٣) الفوائد النجفية، ص ٩٢.

(٤) الفوائد النجفية، ص ٩٢.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١١٨.

فَمَا وَافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

الجهة السابعة: الترجيح بمخالفة العامة.

ويدل على الترجيح بمخالفة العامة الأخبار الكثيرة<sup>(٢)</sup>، التي منها: رواية ابن أبي عبد الله، حيث قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ - فَأَعْرِضْهُمَا عَلَى أَخْبَارِ الْعَامَّةِ - فَمَا وَافَقَ أَخْبَارَهُمْ فَذَرُوهُ وَمَا خَالَفَ أَخْبَارَهُمْ فَخُذُوهُ»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: مرفوعة زرارة المتقدمة، حيث قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَقُلْتُ إِنَّهُمَا مَعًا عَدَّانِ مَرَضِيَّانِ مُوتَقَانِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ انْظُرْ مَا وَافَقَ مِنْهُمَا مَذْهَبَ الْعَامَّةِ فَاتْرُكْهُ وَخُذْ بِمَا خَالَفَهُمْ»<sup>(٤)</sup>.

هذا تمام الكلام فيما أردنا ذكره في هذا المبحث - أي تعارض النصين -.


(١) وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٠٦، الحديث ١.

(٢) الفوائد النجفية، ص ٩٣.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١١٨، الحديث ٢٩.

(٤) مستدرک وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٠٣، الحديث ٢.



الشك في الحكم التكليفي  
الشك في جنس الحكم



- طرق علاج
- ١- علم كنص خاص على حكم تلك المسألة المراد معرفة حكمها.
  - ٢- علمي كنص خاص.
  - ٣- أصل الفظي منقح من دليل عام.
  - ٤- أصل عملي.


أسباب  
فقدان النص الخاص

الشك في نوع الحكم



- قواعد علاج  
التعارض المستقر
١. القاعدة الأولية:  
وقع الخلاف بين العلماء حول ما تقتضيه القاعدة الأولية على قولين هما:  
القول الأول: التساقط.  
القول الثاني: التخيير.
  ٢. القاعدة الثانوية: كذلك وقع الخلاف بين العلماء حول ما تفيده هذه القاعدة على ثلاثة أقوال هي:  
القول الأول: التخيير في الأخذ بأحد الخبرين.  
القول الثاني: التوقف في الفتوى على طبق أحدهما، والرجوع إلى ما هو الأحوط في العمل.
  - القول الثالث: وجوب الأخذ بالخبر المطابق للاحتياط منهما.

- قواعد علاج  
التعارض غير المستقر
- ١- تخصيص
  - ٢- تقييد
  - ٣- حكومة
  - ٤- ورود





# الفصل الثاني

القواعد الأصولية والفقهية

عند الشك والاشتباه في الحكم الوضعي



الأول: البحث عن علم.

الثاني: البحث عن أمارة معتبرة قام الدليل المعتبر على

حجيتها نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً: الإقرار: الإقرار لغة: الاعتراف والاذعان والإثبات،

ولعلّ الإثبات هو الأصل في المفردة، والاعتراف والإذعان

طريقان: للوصول إلى الإثبات، إذ هما من لوازم المعنى لا أصله

وما أكثر ذلك في اللغة<sup>(١)</sup>.

وأما في الاصطلاح فقد عرفوه بعدة تعاريف منها:

١. اخبار بحق على النفس.

٢. اخبار عن حق لازم له.

٣. اخبار عن حق سابق للغير ونفيه لازم للمقر.

٤. اخبار عن حق سابق لا يقتضي تملكاً بنفسه، بل يكشف

عن سبقه.

٥. من الأفضل إحالة البت في تحديد مفهوم الإقرار إلى

العرف، كما يقول صاحب الجواهر<sup>قدس سره</sup>؛ لأنه من الحقائق العرفية،

(١) معجم مقاييس اللغة: ج ٥، ص ٧-٨.

وهو أبصر بمفرداته وأعرف بما يعنيه في دائرة عمل الإقرار<sup>(١)</sup>.  
 ثانياً: البينة: لغةً: من بين وهو الانكشاف والوضوح.  
 واصطلاحاً: في القضاء والحدود هي شهادة رجلين عادلين أو من  
 يقوم مقامهما كرجل وامرأتين أو أربع نسوة<sup>(٢)</sup>.  
 ثالثاً: خبر الثقة: وهو ما يرويه الثقة مطلقاً.  
 رابعاً: خبر العدل: وهو ما يرويه الثقة الإمامي.  
 خامساً: القرعة بناءً على كونها أمانة لا أصلاً.

الثالث: البحث عن قواعد عامة، وهي القواعد الفقهية التي  
 تجري في أحكام الشك والخلل في العبادات والمعاملات أو في  
 انطباق العنوان على المعنون وغيرها نذكر منها على سبيل المثال لا  
 الحصر:

أولاً: قاعدة التجاوز: مفادها هو الحكم بتحقيق جزء من  
 العبادة الذي يشك في تحققه وإيجاده بعد تجاوز موضع الشك  
 ومحلها الشك في أصل وجود الشيء بعد الخروج من محله المقرر

(١) ينظر: جواهر الكلام، ج ٢، ص ٣٥، مسالك الأفهام، ج ١١، ص ٧.

(٢) معجم مصطلحات الفقه وألفاظه، دكتور ضرغام الموسوي، ص ١٢٣.

والدخول في غيره<sup>(١)</sup>.

ثانياً: قاعدة الفراغ: مفادها هو الحكم بصحة العمل الذي يشك في صحته وتماميته بعد الفراغ منه ومحلها الشك في صحة العمل بعد الفراغ منه<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: قاعدة لا تعاد الصلاة إلا من خمس: مفادها هو عدم إعادة الصلاة في فرض وقوع الخلل فيها، إلا في خمسة موارد (المنصوصة في الحديث)، وعليه إذا ورد الخلل في الصلاة من غير عمد ولا تقصير ولم يكن ذلك الخلل بالنسبة إلى الأمور الخمسة المذكورة في الحديث لا يوجب الإعادة في الصلاة<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: قاعدة الحيلولة: مفادها عدم الاعتناء بالشك بعد خروج الوقت، والقاعدة حاکمة على الاستصحاب وتختص في باب الصلاة مورداً ومدركاً. كما لو شك أنه هل صلى الظهر أم لا؟ وكان شكه في الوقت الخاص بصلاة العصر، فإن القاعدة تقضي عدم الالتفات إلى الشك؛ لأنه وقع في وقت صلاة العصر<sup>(٤)</sup>.

(١) القواعد الفقهية، ص ٢٥، بتصرف.

(٢) القواعد الفقهية، ص ٣٤، بتصرف.

(٣) القواعد الفقهية، ص ٤١، بتصرف.

(٤) القواعد الفقهية، ص ٢٥، بتصرف.

خامساً: قاعدة اليد أمانة على الملكية: مفاد القاعدة هو  
أمانية اليد على إثبات الملكية بواسطة الاستيلاء ووضع اليد على  
شيء معين بحيث يعد ذلك الشيء من توابع صاحب اليد<sup>(١)</sup>.

سادساً: قاعدة سوق المسلمين: مفاد القاعدة هو أمارية سوق  
المسلمين للحكم بالطهارة والذكاة فيما يُشكّ فيه من اللحوم  
والجلود وغيرهما<sup>(٢)</sup>.

سابعاً: قاعدة الحلية: معنى القاعدة هو أنّ كلّ شيء إذا كان  
مشتبهاً بين الحلال والحرام يحمل على الحليّة ما لم يقدّم دليل يبيّن  
به المشكوك فيه<sup>(٣)</sup>، والقواعد الفقهية كثيرة، التي تجري في أحكام  
الشك والخلل في العبادات والمعاملات.

الرابع: البحث عن أصل موضوعي نذكر منها على سبيل  
المثال لا الحصر:

أولاً: الاستصحاب.

ثانياً: الأصول العدمية.


(١) القواعد الفقهية، ص ١٢٣، بتصرف.

(٢) القواعد الفقهية، ص ٢٧٥، بتصرف.

(٣) القواعد الفقهية، ص ١٥٠، بتصرف.

ثالثاً: القرعة بناءً على كونها أصلاً لا أمانة.

الخامس: إذا لم نحصل على أصل موضوعي استحکم الشك والاشتباه في المسألة وتخرج حينئذٍ من حكم العام؛ لأنَّ الحكم مترتب على ثبوت الموضوع والعنوان.





# الفصل الثالث

## القواعد الأصولية والفقهية

### عند الشك والاشتباه في متعلق الحكم

ويقع الكلام فيه في مبحثين:

المبحث الأول: القواعد الأصولية والفقهية، عند الشك والاشتباه في متعلق الحكم في حالة الشك في الوضع في مورد عدم فهم اللفظ.

117

المبحث الثاني: القواعد الأصولية والفقهية، عند الشك والاشتباه في متعلق الحكم في حالة الشك في المراد في مورد إجمال النص.



## المبحث الأول

### القواعد الأصولية والفقهية

عند الشك والاشتباه في متعلق الحكم في حالة الشك في  
الوضع في مورد عدم فهم اللفظ  
لإثبات الوضع - أي المعنى الحقيقي - ذكر علماؤنا رحم الله  
تعالى الماضين وحفظ الباقيين طرقاً وأصولاً<sup>(١)</sup>.  
أما الطرق، فهي:

**الأول: التبادر:** وهو انسباق الذهن إلى نفس المعنى  
الموضوع له عند إطلاق اللفظ مجرداً عن كل قرينة.  
**الثاني: صحة الحمل:** ذكروا أنّ صحّة حمل اللفظ على ما  
يشكّ في وضعه له علامة على الحقيقة، وعدم صحّة الحمل علامة  
على المجاز.

**الثالث: عدم صحة السلب:** ذكروا أنّ عدم صحّة سلب  
اللفظ عن المعنى الذي يُشكّ في وضعه له علامة على أنّه حقيقة  
فيه، وأنّ صحّة السلب علامة على أنّه مجاز فيه.

**الرابع: الاستعمال:** أنّ كثرة استعمال اللفظ مع عدم ذكر

(١) بغض النظر عن ثبوتها وعدمه.

القرينة علامة على الحقيقة.

الخامس: الاطراد: المراد منه أن اللفظ يستعمل في هذا المعنى في كل مكان وزمان وحالة، وهذا دليل على أن الإطراد علامة على الحقيقة.

السادس: قول اللغوي: اعلم: أن لإثبات الظهور طرقاً ذكرت في مبحث علامات الحقيقة والمجاز، وبقي الكلام في هذا المبحث أعني «حجّية قول اللغوي» في إثباته وتعيين الموضوع له، هذا وقد استدللّ جمع من الأعلام ~~بشيء~~ على حجّية قول اللغوي بأنّ الرجوع إليه من باب الرجوع إلى أهل الخبرة، ولا إشكال حينئذٍ في حجّية قول أهل الخبرة فيما هم خبرة فيه.

وأورد عليه: بأنّ الكبرى - وهي حجّية قول أهل الخبرة - مسلمة، إنّما الكلام في الصغرى وهي كون اللغوي خبيراً في تعيين الموضوع له أم لا؟، وبالتالي في تعيين المعنى الحقيقي عن المجازي، مع أنّ ديدن اللغويين في كتبهم ذكر المعاني التي شاع استعمال اللفظ فيها، سواء أكان معنى حقيقياً أم مجازياً.

ولكن يمكن لنا أن نقول: أنّ أكثر المعاجم اللغوية وإنّ كانت على ما وصف، ولكن بعضها ألف لغاية تمييز المعنى

الأصلي عن المعنى الذي استعمل فيه بمناسبة بينه وبين المعنى الأصلي، وهذا ككتاب المقاييس لأحمد بن فارس بن زكريا فقد قام ببراعة خاصة بعرض أصول المعاني وتمييزها عن فروعها ومشتقاتها، وجرى أيضاً على منواله الزمخشري في كتابه أساس البلاغة.

ومن حقق في تاريخ الأدب العربي يجد أن سيرة المسلمين قد انعقدت على الرجوع إلى أهل الخبرة في بيان معاني الألفاظ الذين يعرفون أصول المعاني عن فروعها وحقائقها عن مجازاتها. وقد نقل إلينا التاريخ أن عبد الله بن عباس كان مرجعاً كبيراً في تفسير لغات القرآن الكريم.

على أن الإنسان إذا أستأنس بالمعاجم اللغوية الموجودة، استطاع أن يميز المعاني الأصلية عن الفرعية المشتقة منها، ولا يتم ذلك إلا مع وجود قريحة أدبية وذوق باللغة العربية والأدب<sup>(١)</sup>.

نعم تكون الحجة عندئذٍ هو قطع الفقيه ويقينه لا قول اللغوي، والله سبحانه وتعالى العالم.  
وأما الأصول، فهي:

(١) الموجز في أصول الفقه، ص ١٧٥-١٧٦.

الأول: أصالة عدم النقل: كون اللفظ موضوعاً لمعنى وأشك في نقله فالأصل عدم النقل، وبعبارة أخرى عندنا يقين حالي بوضع اللفظ وشك في الماضي.

الثاني: أصالة عدم الاشتراك: عندما يستعمل اللفظ في معنيين وأشك هل أن اللفظ موضوع لهذا المعنى وكذلك لهذا المعنى أم هو موضوع للمعنى الأول وفي الثاني مجاز، فيدور الأمر بين المجاز والحقيقة في الوضع، فإذا كان موضوعاً للثنين معاً أصبح مشتركاً لفظياً، وإذا لم يكن موضوعاً للثنين أصبح حقيقة ومجازاً، فعند الشك في الاشتراك اللفظي هل الأصل عدمه.

فأصالة عدم الاشتراك تنفعنا في تحديد الموضوع له، ولا تنفعنا عند الشك في المراد وغير ذلك.

مثال على أصالة عدم الاشتراك: لفظ الأمر موضوع للوجوب ويستعمل كثيراً في الاستحباب فهل هو موضوع للاستحباب أم لا؟ فأجري أصالة عدم الاشتراك. الأصل أن لا يكون مشتركاً لفظياً بين الوجوب والاستحباب، مع إجراء هذه الأصالة تكون النتيجة أن صيغة «الأمر» ليست موضوعة للاستحباب، فتفيدني في نفي الوضع وليس في إثباته.

فإذا أصالة عدم الاشتراك موردها إذا دار الأمر بين الاشتراك

والمجاز، قالوا يحمل اللفظ على المجاز؛ لأنَّ المجاز يحتاج إلى مؤنة قرينة مناسبة صارفة عن المعنى الحقيقي، أما الاشتراك فيحتاج إلى مؤنة وضع، ومؤنة الوضع أشد من مؤنة القرينة<sup>(١)</sup> وفي الحقيقة أن هذا استحسان لا اعتبار له.

الثالث: أصالة عدم الوضع (لنفي الوضع): أي عندما أشك في وضع هذا اللفظ لهذا المعنى فالأصل عدمه.

وقد عقَد العلماء رحم الله تعالى الماضين وحفظ الباقين أبواباً في مباحث الألفاظ في علم الأصول لإثبات الوضع - المعنى الموضوع له -، وهي:

الأول: مبحث الأوامر في بحث الموضوع له فِي مَادَّةِ الأَمْرِ وَصَيغَتِهِ إِمَّا من حيث مطلق اللفظ وإِمَّا بما هو في حالاتٍ خاصة، كما في مبحث دلالة الأمر بعد الحضرة.

الثاني: مبحث النواهي في بحث الموضوع له فِي مَادَّةِ النَّهْيِ وَصَيغَتِهِ.

الثالث: مبحث المشتق في مَنْ أَنْقَضَ عنه التلبس بالمبدأ.

(١) الفرق بين قرينة المجاز والاشترار: إن قرينة المجاز صارفة عن المعنى الحقيقي، وأما قرينة الاشتراك فهي معينة للمعنى الذي تنازعه باقي المعاني المشتركة.

الرابع: مبحث الحقيقة الشرعية.

الخامس: مبحث الصحيح والأعم في بحث وضع الألفاظ في العبادات والمعاملات.

السادس: مبحث العام والخاص.

السابع: مبحث المطلق والمقيد، وإليك تفصيلها:

الأول: مبحث الأوامر في بحث الموضوع له في مادّة الأمر وصيغته إمّا من حيث مطلق اللفظ وإمّا بما هو في حالات خاصة، كما في مبحث دلالة الأمر بعد الحضرة:

اعلم: أنّ الكلام في مبحث الأوامر يقع في عدة جهات:

الجهة الأولى: في مادة الأمر: وهي الحروف التي تتألف منها كلمة الأمر (أ - م - ر).

وللأمر معانٍ منها الطلب، وهو إظهار الإرادة والرغبة، والمهم

في المقام هو بيان دلالة الأمر بمعنى الطلب على الوجوب.

فإذا عرفت ذلك فاعلم: أنّ المحققين من علمائنا رحمهم الله قد

اختلفوا في دلالة الأمر بمعنى الطلب على أقوال:

القول الأول: وهو ما ذهب إليه بعض الأعلام رحمهم الله من أنّ

دلالتها على الوجوب والاستحباب بالاشتراك اللفظي<sup>(١)</sup>.

وبعبارة أخرى: أنّ لفظ الأمر مشترك لفظي بين معنيين هما:

المعنى الأول: الطلب.

المعنى الثاني: الفعل، وإليهما يرجع سائر المعاني التي ذكرها

أرباب المعاجم اللغوية.

ولا خلاف بين أهل العلم في صحة استعماله في الطلب كما

في قوله تبارك وتعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ

تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

وإنما وقع الخلاف بينهم في المعنى الثاني، (الفعل)، والظاهر

صحة استعماله في الفعل لوروده في القرآن الكريم، كما في قوله

عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا

يُبدُونَ لَكَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ

(١) لم أعثر على قائله. نعم ذهب السيد المرتضى على ما في الفصول، ص ٦٤،

وقوانين الأصول، ج ١، ص ٨٣ إلى أنّ صيغة (افعل) مشتركة بين الوجوب والندب

اشتراكاً لفظياً.

(٢) سورة النور: الآية ٦٣.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٥٤.

الأمور<sup>(١)</sup>.

وقوله جل شأنه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾<sup>(٢)</sup>.

ثم إنَّ كان الأمر بمعنى الطلب - أي طلب الفعل من الغير - فيجمع على أوامر، كما أنه إذا كان الأمر بمعنى الفعل فيجمع على أمورٍ والاختلاف في صيغة الجمع دليلٌ على أنه موضوعٌ لمعنيين مختلفين، كما لا يخفى.

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه جماعةٌ من علمائنا المتأخرين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنّ دلالة مادة الأمر على مطلق الطلب والوجوب والندب من مصاديقه، غايته أنّ العقل يحكم في المقام بأنّ الطلب إذا كان من العالي إلى الداني، فإنه يفيد الوجوب ما لم تكن هناك قرينةٌ على خلاف ذلك.

وعليه فالوجوب هنا ليس جزء المعنى الموضوع له مادة الأمر، بل هو مصداقٌ له وإنما استفدنا الوجوب من حكم العقل بذلك<sup>(٣)</sup>.

القول الثالث: وهو ما ذهب إليه مشهور الأصحاب منهم:

(١) سورة البقرة: الآية ٢١٠.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

(٣) خلاصة الأصول، ص ٢٨-٢٩.

الشيخ يوسف البحراني صاحب الحدائق<sup>(١)</sup>، والشيخ عبد علي البحراني صاحب الإحياء<sup>(٢)</sup>، والشيخ حسين البحراني صاحب السداد<sup>(٣)</sup>، والشيخ محمد كاظم الخراساني صاحب الكفاية<sup>(٤)</sup>، ~~ويشعر~~، إلى أنّ مادة الأمر تدل على الوجوب حقيقةً وعلى الاستحباب مجازاً. والمستند في ذلك:

هو أنّه إذا طلب المولى من عبده شيئاً بلفظ الأمر كأن يقول له: آمرك بكذا، فهل يدل كلامه هذا على الوجوب أم لا؟. فالظاهر من أمره هو الأول؛ لأنّ السامع ينتقل من سماع لفظ الأمر إلى لزوم الامتثال الذي يعبر عنه بالوجوب. ويؤيد هذا الانسباق والتبادر بعض الآيات المباركة وبعض الأخبار الواردة في المقام.

أولاً: الآيات الكريمة: كما في قوله تبارك وتعالى:

﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ

(١) الدرر النجفية، ج ٢، ص ١٨٧-١٩٥.

(٢) إحياء معالم الشيعة بأخبار الشريعة، ج ١، ص ٦٩-١٥٤.

(٣) الملاذقي شرح مقالة الأستاذ، ج ٢، ص ٦٩.

(٤) كفاية الأصول، ج ١، ص ١٢١-١٢٢.

عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١﴾ .

أقول: أن المولى سبحانه وتعالى هدد على مخالفة الأمر،  
والتهديد في المقام يدل على الوجوب لا الاستحباب، كما لا  
يخفى.

وقوله تبارك وتعالى: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ ﴿٢﴾ .

أقول: أن المولى عز وجل ذم إبليس لمخالفته الأمر، والذم  
في المقام آية الوجوب.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ عَلَيَّهَا مَلَائِكَةٌ غُلَاظٌ شِدَادٌ لَّا

يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ ﴾ ﴿٣﴾ .

أقول: أن المولى جل شأنه سمى مخالفة الأمر عصياناً،  
والوصف بالعصيان دليل الوجوب.

ثانياً: الأخبار المستدل بها على المسألة، فمنها: مرسلة

الصدوق رحمته .

محمد بن علي بن الحسين رحمته في كتابه الموسوم بـ (من

(١) سورة النور: الآية ٦٣.

(٢) سورة الأعراف: الآية ١٢.

(٣) سورة التحريم: الآية ٦.

لا يحضره الفقيه)، قال: «وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ لَأَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَالِكِ عِنْدَ وُضُوءِ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(١)</sup>.

أقول: ووجه الاستدلال بها: أنّ لزوم المشقة آية كونه مفيداً للوجوب إذ لا مشقة في الأمر الاستحبابي، كما لا يخفى<sup>(٢)</sup>.  
والمتحصل من مجموع الأقوال في المسألة: هو القول الثالث، والله سبحانه وتعالى العالم.

### الجهة الثانية: هيئة الأمر:

اعلم: أنّ الكلام في هيئة الأمر يقع في مباحث:

المبحث الأول: معنى هيئة الأمر:

وهي الكيفية التي يكون عليها فعل الأمر كهيئة «إفعل»، ويلحق بها كلُّ فعلٍ مضارع مقرونٌ بلام الأمر، كما في الحديث «فَلْيُقَلِّ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»<sup>(٣)</sup>، بل حتى الجملة إذا كانت ظاهرة في الطلب كقوله: «من شك في كذا يعيد»<sup>(٤)</sup>.

(١) من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٥٣، الحديث ١١٤.

(٢) الموجز في أصول الفقه، ص ٣٢-٣٤.

(٣) عوالي اللئالي، ج ٢، ص ٣١٢.

(٤) ومثل قولنا: (تصلي). تغتسل. أطلب منك (كذا) أو جملة اسمية مثل: (هذا مطلوب منك) أو اسم فعل مثل: (صه ومة ومهلاً) وغير ذلك.

## المبحث الثاني: في دلالة الهيئة على الوجوب:

وهذا المبحث أيضاً قد وقع الخلاف فيه بين الأعلام من أصحابنا رحمهم كما في مادة الأمر<sup>(١)</sup>، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال. القول الأول: أنها حقيقة بالأعم من الوجوب والاستحباب وهو الاشتراك اللفظي<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: دلالتها على النسبة الطلبية والوجوب والاستحباب من مصاديقها، غايته أن العقل يحكم بالوجوب إذا كان الأمر صادراً من العالي إلى الداني ما لم ترد قرينة على خلافه<sup>(٣)</sup>.

القول الثالث: دلالتها على الوجوب حقيقة وعلى الندب مجازاً، وهو المتعين عندي في المقام.

## المبحث الثالث: إستفادة الوجوب من أساليب أخرى:

إنّ للقرآن الكريم والسنة المطهرة أساليباً أخرى في بيان الوجوب والإلزام غير صيغة الأمر.

(١) ذكر بعض هذه الأقوال صاحب المعالم في كتابه معالم الدين، ص ٤٨ - ٤٩.

(٢) ذهب إليه السيد المرتضى في الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ٥١.

(٣) هذا ما قاله به المحقق النائيني في فوائد الأصول، ج ١، ص ١٣٦، واختاره تلميذه

المحقق الخوئي في المحاضرات، ج ٢، ص ١٣٠ - ١٣٢.

فأولاً: ما جاء التعبير فيه بلفظ الفرض والكتابة والقضاء،  
كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ  
أَيْمَانِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ  
عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله عزوجل: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ  
وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وثانياً: جعل الفعل في عهدة المكلف، كما في قوله  
عزوجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ  
سَبِيلًا﴾<sup>(٤)</sup>.

وثالثاً: أنه يخبر عن وجود شيء في المستقبل مشعراً بالبعث  
الناشئ عن إرادة أكيدة، كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ

(١) سورة التحريم: الآية ٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٢.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٢٣.

(٤) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴿١﴾ .

وأما ما جاء في السنة المطهرة، فإنه قد تضافرت الأخبار الواردة عن الأئمة الأطهار عليهم السلام، خصوصاً في بابي الطهارة والصلاة أنه جاء عنهم عليهم السلام هذه التعابير: «يغتسل»، «يعيد الصلاة»، «يستقبل القبلة»، فإن الجملة الخبرية في هذه الموارد وإن استعملت في معناها الحقيقي، أعني: الإخبار عن وجود الشيء في المستقبل، لكن بداعي الطلب والبعث، وقد عرفت مما تقدم في الأبحاث السابقة أنّ بعث المولى تبارك وتعالى لا يترك بلا دليل <sup>(٢)</sup>، والله سبحانه وتعالى العالم.

المبحث الرابع: الأمر عقيب الحضرة:

إنّ الأمر الوارد عقيب الحضرة، فهل يحمل على الوجوب أم لا؟.

والمثال على هذا المورد، كما في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةٌ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٢) الموجز في أصول الفقه، ص ٣٧-٣٨.

حُرْمٌ»<sup>(١)</sup> إلى قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾<sup>(٢)</sup>.  
فالجواب على ذلك: هو أنّ الأعلام ~~بشيء~~ قد اختلفوا في  
مدلول هيئة الأمر عقيب الحضر على أقوال ثلاثة:

القول الأول: هو الوجوب.

القول الثاني: ظهوره في الإباحة.

القول الثالث: فاقدٌ للظهور.

والذي يظهر من الأدلة هو القول الثاني، والله سبحانه وتعالى

العالم.

المبحث الخامس: المرّة والتكرار:

وفيه تفصيلٌ.

أولاً: إذا دلّ الدليلُ على أنّ المولى يطلب من عبده الفعل  
مرة واحدة، كما جاء في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ  
حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(٣)</sup>.

أقول: وهذا الأمر واضحٌ بالنسبة إلى الحج؛ لدلالته على المرّة

(١) سورة المائدة: الآية ١.

(٢) سورة المائدة: الآية ٢.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

دون التكرار ويستفاد ذلك أيضاً من الأخبار الواردة في المسألة.  
ثانياً: إذا دلّ الدليلُ على لزوم التكرار كقوله تبارك وتعالى:  
﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(١)</sup>.

أقول: وهذا الأمر واضحٌ بالنسبة إلى الصيام أيضاً؛ لدلالته على التكرار لا على المرّة ويستفاد ذلك أيضاً من أخبار المقام.  
ثالثاً: إذ لم يتبين واحد من الأمرين فهل يدل الأمر حينئذٍ على المرّة أو على التكرار أو لا يدل على أحدٍ منهما.  
والجواب: أنّ الأمر لا يدل لا على المرّة ولا على التكرار إلا بقرينة.

والسر في ذلك: أنّ الدليل إما هو هيئة الأمر أو مادته، فالهيئة وضعت لنفس البعث، والمادة وضعت لصرف الطبيعة، فليس هناك ما يدل على المرّة أو التكرار واستفادتهما من اللفظ بحاجة إلى دليل آخر<sup>(٢)</sup>.

### المبحث السادس: الفور والتراخي:

أنّ علمائنا الأعلام وفقهائنا الكرام رحمهم الله، قد اختلفوا في

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٢) الموجز في أصول الفقه، ص ٣٩.

دلالة هيئة الأمر على الفور أو التراخي ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:  
القول الأول: أنّ دلالة هيئة الأمر تدلّ على الفور.

واستدل القائل: وهو الشيخ الطوسي<sup>(١)</sup>، كما في كتابه العدة والعلامة الحلبي<sup>(٢)</sup> ~~وهيئها~~ وغيرهما من المتكلمين والفقهاء، بأنّ الأمر يدل على الفور بآيتين من القرآن المجيد.

الآية الأولى: كما في قوله عزوجل: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال بالآية: أنّ المغفرة فعل الله جل شأنه، فلا معنى حينئذٍ لمسارعة العبد إليها، فيكون المراد هو المسارعة إلى أسباب المغفرة ومنها فعل المأمور به.

الآية الثانية: كما في قوله جلت قدرته: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) عدة الأصول، ج ١، ص ٢٢٥-٢٢٧.

(٢) كما هو مسطر في بعض كتبه، كتذكرة الفقهاء ومختلف الشيعة، فراجع.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٣٣.

(٤) سورة المائدة: الآية ٤٨.

وأرد على هذا الاستدلال بإيرادين:

الإيراد الأول على الآية الأولى: أنّ أسباب المغفرة لا تنحصر بالواجبات فحسب إذ المستحبات أيضاً من أسبابها، وعندئذٍ لا يمكن أن تكون المسارعة واجبة مع كون أصل العمل مستحباً. الإيراد الثاني على الآية الثانية: أنّ مفاد الآية المباركة بعث العباد نحو العمل بالخير بأن يتسابق كلُّ شخصٍ مع الآخر، مثل ما جاء في قوله عز وجل: ﴿وَاسْتَبَقَا الْبَابَ﴾<sup>(١)</sup>، ولا صلة للآية بوجود مبادرة كلِّ مكلفٍ إلى ما وجب عليه وإن لم يكن في مضمونه السبق<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: أنّها تدل على التراخي.

وهذا القول لم يذهب إليه أحدٌ من أصحابنا رضي الله عنهم، كما صرح بذلك المحقق القمي رحمته الله في كتابه القوانين<sup>(٣)</sup>، وإنما من قال به بعض العامة من الشافعية والقاضي أبي بكر وجماعةٍ من الأشاعرة والجبائي وابنه وأبي الحسن البصري، كما ذكر ذلك

(١) سورة يوسف: الآية ٢٥.

(٢) الموجز في أصول الفقه، ص ٤٠.

(٣) قوانين الأصول، ج ١، ص ٩٥.

الآمدي في كتاب الأحكام<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك: بأدلةٍ ضعيفة البنيان مهزوزة الأركان، فلا نحتاج حينئذٍ لطحها والرد عليها لما فيه من تضييع للعمر والأيام فيما أعده الملك العلام.

**القول الثالث:** أن الدلالة موضوعةٌ لهما على نحو الاشتراك اللفظي، ونسب هذا القول إلى الواقفة، كما عن نهاية السؤال<sup>(٢)</sup>، ونسبه أيضاً الشيخ حسن صاحب المعالم<sup>(٣)</sup> رحمته الله إلى علم الهدى الشريف المرتضى رحمته الله، لكنها غير صحيحة؛ لأنّ كلام السيد صريحٌ في القول الرابع كما سيأتي، حيث قال: الواجب على من سمع مطلق الأمر..... ويتوقف في تعيين الوقت أو التخيير فيه على دلالةٍ تدل على ذلك<sup>(٤)</sup>، أنتهى موضع الحاجة من كلامه.

واستدلوا على ذلك: بأدلةٍ واضحة البطلان لمن تدبر وتأمل فيها جيداً، فراجع.

(١) الأحكام للآمدي، ج ٢، ص ١٣١.

(٢) نهاية السؤال، ج ٢، ص ٢٨٨.

(٣) معالم الدين، ص ٦٠.

(٤) الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ١٣١.

القول الرابع: أنها لا تدل لا على الفور ولا التراخي.

وذهب إليه الشريف المرتضى من القدماء والمحقق الحلبي والعلامة الحلبي في أحد قوليهِ واختاره أيضاً كثيراً من علمائنا المتأخرين ~~وغيرهم~~<sup>(١)</sup>، وذلك لعين ما تقدم في مبحث المرّة والتكرار من أنّ هيئة الأمر وضعت للبعث فقط، والمادة وضعت لصرف الطبيعة، فليس هناك ما يدل على واحد منها.

فانقدح مما تقدم من الأقوال: أنّ الصحيح فيها هو القول

الرابع، والله سبحانه وتعالى هو العالم.

المبحث السادس: الأمر بالأمر:

وهنا يطرح هذا السؤال هل أنّ الأمر بالأمر أمرٌ أم لا؟، كما إذا قال المولى لعبده: آمرك أنّ تأمر زيداً بالسفر فهل يكون أمر المولى له أمراً بالسفر أم لا؟.

والجواب على ذلك: هو ما حققه الميرزا القمي في كتابه القوانين وغيره من العلماء ~~وغيرهم~~، حيث قال الأول: الأظهر أنّ الأمر بالأمر أمرٌ؛ لفهم العرف والتبادر وكذا نفهم نحن، أنتهى كلامه

(١) الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ١٣١، مبادئ الأصول، ص ٩٦، معارج الأصول، ص ١٢٢.

رُفِعَ في الجنان مقامه.

وقيل: والقائل هو الغزالي كما في كتابه المستصفى: الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء ما لم يدل عليه دليل. والمتحصل من ذلك: هو ما ذكره المحقق القمي رحمته الله، والله سبحانه وتعالى العالم.

### الجهة الثالثة: تقسيمات الواجب:

اعلم: أنّ أعلام الأصول من أصحابنا رحمهم الله قد ذكروا أنّ للواجب تقسيمات عدة أهمها:

#### القسم الأول: الواجب العيني والكفائي :

أما الواجب العيني: فهو ما تعلق فيه الأمر بكلّ مكلفٍ ولا يسقط عنه بفعل الغير، كالفرائض اليومية، والصيام، وغيرهما من الواجبات العينية.

139 وأما الواجب الكفائي: فهو ما تعلق فيه الأمر بعامّة المكلفين،

لكن على نحو لو قام به البعض سقط عن الآخرين، كوجوب ردّ السلام وتجهيز الميت، وغيرهما من الواجبات الكفائية.

نعم إذا لم يأت أحدٌ من المكلفين بالواجب الكفائي أثم الجميع واستحقوا العقاب.

ولا يخفى عليك: أنّ الأوامر عند الإطلاق وعدم وجود قرينة في المقام تُحمل على الوجوب العيني؛ لأن الواجب الكفائي يحتاج إلى مزيد بيان ومع الإطلاق لا بيان له.

القسم الثاني: الواجب التعيني والتخيري:

أما الواجب التعيني: فهو ما لا يكون له عدلٌ، كالصلاة اليومية، وصيام شهر رمضان.

وأما الواجب التخيري: فهو ما يكون له عدلٌ، ككفارة

الإفطار العمدي في شهر رمضان، فإنّ المكلف مخير بين الخصال الثلاث، صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكين أو عتق رقبة.

وأنت خيرٌ بأنّ الأوامر عند الإطلاق تحمل على الواجب

التعيني؛ لأنّ الواجب التخيري يحتاج إلى مزيد بيان ومع الإطلاق لا بيان له.

القسم الثالث: الواجب النفسي والغيري:

أما الواجب النفسي: فهو ما وجب لأجل نفسه لا لأجل واجب آخر، كالصلاة مثلاً.

وأما الواجب الغيري: فهو ما وجب لأجل واجب آخر،

كالوضوء والغسل والتيمم بالنسبة لوجوب الصلاة.

ومع الإطلاق، فإنّ الأمر يحمل على الواجب النفسي لعين ما

ذكرناه سابقاً.

القسم الرابع: الواجب المطلق والمشروط:

وُقِسِمَ هذا الواجب باعتبار الشيء الخارج عنه إلى نوعين:

النوع الأول: الواجب المطلق: وهو الذي لا يتوقف وجوبه على حصول ذلك الشيء الخارج، كالحج بالنسبة إلى قطع المسافة، فإنّ وجوبه لا يتوقف على قطع المسافة وإن توقف وجوده على ذلك.

النوع الثاني: الواجب المشروط: وهو الذي يتوقف وجوبه على حصول ذلك الشيء الخارج كالحج بالنسبة إلى الاستطاعة، فإنّ وجوبه يتوقف على حصولها.

القسم الخامس: الواجب المؤقت وغير المؤقت:

وينقسم المؤقت إلى نوعين: موسع ومضيق.

النوع الأول: الواجب الموسّع: وهو ما كان وقته أوسع من فعله، كالصلاة اليومية.

النوع الثاني: الواجب المضيق: وهو ما كان وقته مساوياً لفعله، كصوم شهر رمضان.

وأما الواجب غير المؤقت: فهو الذي لا يُعتبر فيه وقت مخصوص كقضاء الصلاة اليومية.

تذنيب: في بيان تبعية القضاء للأداء، أم هو بأمر جديد؟  
 إذا فات المصلي الواجب المؤقت في ظرفه من دون فرقٍ  
 بين كونه مضيقاً أو موسعاً، خلافُ بين الأصحاب ~~هو~~ منهم من  
 قال: يدل نفس الدليل الأول على وجوب الإتيان خارج الوقت  
 فيجب القضاء ويعبر عنه بأنَّ القضاء تابعٌ للأداء، ومنهم من قال:  
 بعدم الدلالة على ذلك فلا يجب عليه القضاء، إلا بأمر جديد.  
 ويختصُّ محل النزاع بينهم ~~هو~~ فيما إذا لم يكن هناك دليلٌ  
 يدل على أحد الطرفين.

فبمقتضى القاعدة سقوط الأمر المؤقت بانقضاء وقته وعدم  
 وجوب الإتيان به خارج الوقت؛ لأنه من قبيل الشك في التكليف  
 الزائد الذي هو مجرى لأصالة البراءة، والصحيح عندي من القولين  
 هو الثاني والأحوط هو الأول، والله سبحانه وتعالى العالم.  
 وسوف يأتي إن شاء الله تعالى توضيح ذلك بلا مزيد عليه

في مبحث البراءة من الوظائف شرعيةً كانت أو عقلية، فانتظر.

القسم السادس: الواجب التوصلي والتعدي:

أما الواجب التوصلي: فهو ما يتحقق امتثاله بمجرد الإتيان  
 بالمأمور به بأي نحوٍ اتفق من دون حاجةٍ إلى نية التقرب، كدفن  
 الميت وتطهير المسجد والثياب والوفاء بالنذر وأداء الدين ورد

السلام.

وأما الواجب التعبدى: فهو ما لا يتحقق امتثاله بمجرد الإتيان بالمأمور به، بل لا بد من الإتيان به متقرباً إلى الله عز وجل، كالوضوء والصلاة والصوم والحج.

فإذا تقرر ذلك فاعلم: أنّ قصد القربة يحصل بأمرٍ ثلاثة:

الأمر الأول: الإتيانُ بها بعنوان الرهبة.

الأمر الثاني: الإتيانُ بها بعنوان الرغبة.

الأمر الثالث: الإتيانُ بها بعنوان الشكر.

ويشهدُ لهذه الأمور الثلاثة النص الوارد عن مولانا أمير

المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، حيث قال: «إِنَّ قَوْمًا عَبَدُوا اللَّهَ رَغْبَةً فَتَلَّكَ عِبَادَةُ التُّجَّارِ، وَإِنَّ قَوْمًا عَبَدُوا اللَّهَ رَهْبَةً فَتَلَّكَ عِبَادَةُ الْعَبِيدِ، وَإِنَّ قَوْمًا عَبَدُوا اللَّهَ شُكْرًا فَتَلَّكَ عِبَادَةُ الْأَحْرَارِ»<sup>(١)</sup>.

وجاء أيضاً عنه عليه السلام، كما في الحديث المشهور، أنه قال:

«إلهي ما عبدتك خوفاً من نارك، ولا طمعاً في جنتك، ولكنني وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك»<sup>(٢)</sup>.

فانفدح من مجموع ما ذكرناه من هذه الواجبات: هو إذا

(١) انظر: نهج البلاغة، فصل الحكم الواردة عنه عليه السلام.

(٢) انظر: نهج البلاغة، فصل الحكم الواردة عنه عليه السلام.

شك المكلف في كون الواجب واجباً توصلياً أم تعبدياً نفسياً أم غيرياً عينياً أم كفائياً تعينياً أم تخبيرياً، فبمقتضى القاعدة كون الواجب توصلياً لا تعبدياً نفسياً لا غيرياً عينياً لا كفائياً تعينياً لا تخبيرياً<sup>(١)</sup>، والله سبحانه وتعالى العالم.

الثاني: مبحث النواهي في بحث الموضوع له في مادة النهي وصيغته:

اعلم: أن الكلام في مبحث النواهي يقع في جهتين:  
الجهة الاولى: مادة النهي: والمقصود بها الأحرف التي تتركب منها كلمة نهي (ن - ه - ي)، والخلاف في المقام بين الأعلام ~~والنهي~~، هو نفس الخلاف المتقدم في مبحث الأوامر في مادة الأمر تماماً فمنهم من ذهب إلى أن دلالتها على الحرمة حقيقة وعلى الكراهة مجازاً. ومنهم من قال أن دلالتها على كل منهما حقيقة بالاشتراك اللفظي، وذهب مشهور المتأخرين إلى أن دلالتها على مطلق الزجر وإنما العقل يحكم بالحرمة إذا كان الزجر من العالي إلى الداني ما لم تقم قرينة على الخلاف.

والأدلة المطروحة هنا للأقوال الثلاثة هي بعينها التي تقدم

(١) الموجز في أصول الفقه، ص ٥٠-٥٤، خلاصة الأصول، ص ٣٠-٣٢.

بيانها، فراجع.

الجهة الثانية: هيئة النهي: وهي كل هيئة تدل على الزجر عن الفعل وردعه عنه كهيئة «لا تفعل»، والخلاف في المقام أيضاً بين الأعلام ~~وهي~~ هو نفس الخلاف المتقدم في مبحث الأوامر في هيئة الأمر، فمنهم من ذهب إلى أنها موضوعة للنهي حقيقةً وللكرهية مجازاً، ومنهم من قال أنها لكلٍ منهما حقيقة بالاشتراك اللفظي، وذهب مشهور المتأخرين إلى أنها موضوعة للنسبة الزجرية وهي دالة على الحرمة بحكم العقل إذا كانت صادرة من العالي إلى الداني ما لم ترد قرينة على الخلاف.

والأدلة المطروحة هنا للأقوال الثلاثة هي بعينها التي تقدم بيانها، والله سبحانه وتعالى العالم.

الثالث: مبحث المشتق في مَنْ أَنْقَضَى عَنْهُ التَّلْبِسُ بِالْمَبْدَأِ:

اعلم: أن المشتق لغةً: هو كل كلمة أخذت من مادة الغير كالفعل وأسماء الأفعال ونحوها مما أخذ من المصدر الذي هو أصل الاشتقاق.

واصطلاحاً: كل ما يحمل على الذات بسبب قيام صفة فيها خارجة عنها، وبهذا المعنى يعم المشتق أسماء الأفعال وبعض الجوامد كالزوج والأخ مثلاً، وتخرج الأفعال؛ لأنها لا تحمل على

الذات.

تحرير محل النزاع في المسألة:

وقع الخلاف بين الأعلام ~~بوضع~~ في أنّ المشتق هل هو حقيقة في خصوص المتلبس بالمبدأ في الحال ومجاز فيما انقضى عنه التلبس في الماضي أم أنه حقيقة في الأعم<sup>(١)</sup> من المتلبس بالمبدأ في الحال ومما انقضى عنه التلبس.

والمثال على ذلك: هو وضوء المكلف بالماء المسخن بحرارة الشمس، فإنه مكروه، فعلى القول بالوضع للأعم تبقى الكراهة بالوضوء به حتى بعد برودته؛ لأنه يصدق عليه أنه مسخن بحرارة الشمس.

وعلى القول بالوضع لخصوص المتلبس في الحال فلا كراهة؛ لأنه بعد برودته لا يصدق عليه أنه الآن مسخن بحرارة الشمس.

الأقوال في المسألة:

اعلم: أنّ الخلافَ في هذا المبحث -المشتق- بين أهل العلم

(١) ذهب أكثر الأصوليين إلى الأول ونسب القول الثاني إلى المحقق

الطهراني. يراجع نهاية الدراية، ج ١، ص ١١٣.

من الخاصة والعامة على قولين:

القول الأول: هو ما ذهب إليه جماعة من الأصوليين  
والمعتزلة إلى أنّ الوضع للأعم<sup>(١)</sup>.

مستدلين على ذلك:

أولاً: بالتبادر.

ثانياً: بعدم صحة السلب.

ثالثاً: ببعض الأخبار الواردة في المقام وبعض الآيات  
المباركة، كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي  
الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأنت خير بما في هذا الاستدلال من ضعفٍ يعرف بأدنى  
تأمل.

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه جماعة من علمائنا كالمحقق  
الكبير الشيخ محمد كاظم الخراساني صاحب كفاية الأصول

(١) ذهب إليه في مبادئ الوصول إلى علم الأصول، ص ٦٧، رسائل المحقق  
الكركي، ج ٢، ص ٨٢، زبدة الأصول، ص ٣٣، إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٥٢.  
(٢) سورة البقرة: الآية: ١٢٤.

(١) إلى أن المشتق حقيقة في خصوص المتلبس بالحال<sup>(٢)</sup>.  
مستدلّين على ذلك: بنفس الأدلة المتقدمة، وهذا القول هو  
المختار عندي، والله سبحانه وتعالى العالم.  
ومن أراد توضيح الحال أكثر من ذلك فليرجع إلى الكتب  
الأصولية المبسّطة.

وفي المقام كلام يُطلب من محلّه في الكتب المفصّلة.  
الرابع: مبحث الحقيقة الشرعية<sup>(٣)</sup>:

اعلم: أنّ دلالة اللفظ على المعنى تنقسم باعتبار منشأها إلى  
أقسام ثلاثة:

القسم الأول: أن تكون الدلالة ناشئة عن الوضع اللغوي فهذا

(١) منهم صاحب القوانين، والمجدّد الشيرازي، والمحقّق الخراساني، والمحقّق  
النائيني، والمحقّق العراقي، ينظر: قوانين الأصول، ج ١، ص ٧٦، تقارير المجدّد  
الشيرازي، ج ١، ص ٢٦٣، كفاية الأصول، ج ١، ص ٩٣، فوائد الأصول، ج ١،  
ص ١٢٠، نهاية الأفكار، ج ١، ص ١٣٥.

(٢) خلاصة الأصول، ص ٢٧-٢٨.

(٣) اختلف الأعلام في ثبوت الحقيقة الشرعية وعدمه على أقوال:

الأول: الثبوت مطلقاً.

الثاني: عدم الثبوت مطلقاً.

الثالث: القول بالتفصيل.

ما يعبر عنه بـ(الحقيقة اللغوية).

القسم الثاني: أن تكون الدلالة ناشئة بنقل الشارع المقدس اللفظ من معناه اللغوي الأول إلى المعنى الشرعي الحديث، كلفظ الصلاة، فإنها كانت موضوعة عند أهل اللغة للدعاء فقط فنقلها بعد ذلك الشارع المقدس إلى المعنى المعهود للصلاة المؤلفة من أجزاء وشرائط.

وهذا ما يعرف عند أعلام الأصول بالحقيقة الشرعية نسبة إلى الشارع المقدس.

القسم الثالث: أن تكون الدلالة ناشئة من نقل المتشرعة اللفظ إلى المعنى الشرعي المستحدث لكثرة استعمالهم فيه بعد عصر المعصوم الثاني، وهذا ما يعبر عنه بالحقيقة المتشرعية. تحرير محل النزاع في المسألة:

قد وقع الخلاف بين الأعلام ~~بينهم~~ في أن الحقيقة الشرعية هي الثابتة أم الحقيقة المتشرعية؟، ولهم فيها قولان:

القول الأول: ذهب جماعة من العلماء إلى الثاني<sup>(١)</sup> أعني الحقيقة المتشرعية ومستندهم في ذلك أن الحقيقة الشرعية غير

(١) كالميرزا النائيني ~~في~~ أجود التقريرات، ج ١، ص ٣٣.

معلومة الحصول في عصر النبي الأكرم» لا بالوضع التعيني ولا التعيني، أما الوضع التعيني فلائنه لو كان لُنقل إلينا بطبيعة الحال لتوفر دواعي النقل على ذلك مع أنه لم يُنقل إلينا أبداً حتى بخبر الواحد.

وأما الوضع التعيني فهو مشكوك الحدوث فيتمسك حينئذٍ بأصالة عدم النقل لنفيه، كما لا يخفى.

القول الثاني: وذهب جماعةٌ أخرى إلى الأول<sup>(١)</sup> أعني

الحقيقة الشرعية ومستندهم في ذلك عدة وجوه:

الوجه الأول: أنه بعد التبع التام نجد أن استعمال الشارع المقدس لهذه الألفاظ في عصر التشريع كان في المعنى الشرعي فقط لا اللغوي وهذا يدل دلالةً واضحةً على أن الوضع كان حاصلًا.

إشكال ودفع:

لا يقال: أن الاستعمال أعم من الحقيقة والمجاز.

لأننا نقول: أن الاستعمال كان في كل الألفاظ أو جلّها ولا يعقل أن يكون الاستعمال فيها مجازاً.

(١) كالشيخ الآخوند نيسابادي في الكفاية، ج ١، ص ٤٩.

الدليل الثاني: أنّ الفترة الزمنية في عصر التشريع، كانت كافية لحصول الوضع، خاصة مع كثرة تداول الألفاظ وعدم نصب القرينة الصارفة في المقام، فافهم وتدبر.

الثمرة العلمية من هذا النزاع:

تظهر ثمرة النزاع بين الأعلام ~~في~~ عند الشك في استعمال الشارع المقدس لهذا اللفظ: هل هو في المعنى الشرعي أم في المعنى اللغوي، فعلى القول بأن الحقيقة الشرعية ثابتة يكون استعماله لها في المعنى الشرعي؛ لأنه استعمال حقيقي، واستعماله في المعنى اللغوي يكون مجازاً لحصول النقل.

وعلى القول بثبوت الحقيقة المتشّعية فاستعماله في المعنى اللغوي حقيقي وفي المعنى الشرعي مجازي؛ لأنّ النقل لم يحصل بعد.

ولكن الإنصاف لا ثمرة عملية في المقام؛ لأنّ أكثر الألفاظ الواردة إلينا، هي عن طريق الأئمة المعصومين ~~عليهم~~ أي بعد حصول النقل فلا يُشك في استعمالها بعد ذلك<sup>(١)</sup>، والله سبحانه وتعالى العلم بحقائق أحكامه ونوابه القائمون بمعالم حلاله

(١) خلاصة الأصول، ص ٢١-٢٣.

وحرامه.

## الخامس: مبحث الصحيح والأعم في بحث وضع الألفاظ في العبادات والمعاملات:

اعلم: أنّ المراد من الصحيح والأعم هو أنّ أسماء المعاملات والعبادات هل هي موضوعة لخصوص الصحيح منها أو للأعم من الصحيح والفساد؟.

فإذا عرفت ما تلوناه عليك من هذا البيان فاسمع: أنّ المراد بالصحيح في العبادة هو مطابقة المأتي به للمأمور به، وعن بعض الأعلام أنه ما أسقط الأداء والقضاء، وعن جماعة أخرى: هو ما كان تام الأجزاء والشرائط.

وأما الصحيح في المعاملة فهو ما ترتب عليه الأثر كالبيع، فإنّ أثره المترتب عليه هو النقل والانتقال، أو ما كان تام الأجزاء والشرائط أيضاً كما عن بعض، ومنه يظهر معنى الفساد.

152

وقد تسأل: عن الفرق بين العبادة والمعاملة.

والجواب: أنّ العبادة: هي كلُّ عملٍ يشترط في صحته نية القربة، كالصلاة والصوم والحج والزكاة.  
والمعاملة: هي كلُّ عملٍ لا يشترط فيه قصد التقرب، بل

تتحقق بمجرد الإتيان بها مع شرائطها كالعقود والإيقاعات والأحكام.

وإن شئت قلت: أنّ العبادة موضوعها أخروي، والمعاملة موضوعها دنيوي أي في المعاملة ما بين الناس.

الأقوال في المسألة:

الكلام في العبادات:

قد وقع الخلاف بين الأعلام ~~في~~ في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: ذهب جماعة من الأصحاب ~~في~~ إلى أنّ أسماء العبادات موضوعة للأعم من الصحيح والفاسد.

واستدلوا على ذلك:

أولاً: بالتبادر.

ثانياً: بعدم صحة السلب.

القول الثاني: وذهب جماعة آخرون إلى أنها موضوعة

للصحيح فقط.

واستدلوا على ذلك أيضاً:

أولاً: بالتبادر؛ لأن المتبادر من لفظ الصلاة حقيقة هو

الصحيح منها دون الفاسد.

ثانياً: بعدم صحة السلب، وهما من علامات الحقيقة.

والصحيح من القولين: هو الثاني.

### الكلام في المعاملات:

بناءً على وضع أسماء المعاملات للأسباب، وهي العقد المؤلف من إيجاب وقبول - مثلاً - لا للمسببات، وهي الملكية - مثلاً كما في البيع - وبهذا جرى النزاع بين الأعلام رحمهم الله في هذه المسألة، ولهم فيها قولان:

القول الأول: وهو ما ذهب إليه بعض المحققين كالشيخ محمد كاظم الخراساني رحمهم الله صاحب كفاية الأصول من أنها موضوعة للصحيح فقط.  
مستدلاً على ذلك:

أولاً: بالتبادر.

ثانياً: بعدم صحة السلب، فإنه لا يتبادر من لفظ بعت إلا البيع

الصحيح.

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه جماعة من العلماء رحمهم الله إلى أنها موضوعة للأعم من الصحيح والفاقد.  
مستدلين بنفس الأدلة المتقدمة.

الثمرة العملية في المسألة من هذا النزاع:

أولاً: في العبادات: تظهر الثمرة العملية بصحة التمسك بالإطلاق على القول بالوضع للأعم، وعدم صحته على القول بالوضع للصحيح.

وتوضيح ذلك: أنه لو شككنا بجزئية السورة للصلاة فعلى القول بالوضع للأعم يصح التمسك بالإطلاق لنفي اعتبار جزئية السورة؛ لأن الصلاة حينئذ تصدق على الصلاة الفاقدة للسورة كما تصدق على الواجدة لها أيضاً.

وأما على القول بالوضع للصحيح فلا يصح حينئذ التمسك بالإطلاق المذكور، بل يحكم بجزئية السورة فيها؛ لأنها لا تصدق إلا على الصحيح منها وأما مع عدم السورة نشك في الصحة.

ثانياً: في المعاملات: لا ثمرة عملية فيها؛ لأن أساميها وألفاظها ليست تأسيسية من قبل الشارع المقدس، بل هي ممضاة من قبله<sup>(١)</sup>.

## السادس: مبحث العام والخاص:

اعلم: أن العام: هو اللفظ الذي وُضع ليبدل على الشمول

(١) خلاصة الأصول، ص ٢٣-٢٦.

كلفظ «كل وجميع» وغيرهما، فإنها موضوعة في أصل اللغة للدلالة على الشمول والاستيعاب.

وأما الخاص: فهو اللفظ الذي لا يدل على الشمول والاستيعاب لجميع الأفراد. كقول المولى لعبده: «أكرم بعض الفقراء».

وهناك أيضاً مصطلحان آخران في المقام وهما التخصيص والتخصص.

والمراد بالتخصيص: هو إخراج بعض الأفراد عن حكم العام مع شموله لها موضوعاً.

والمثال على ذلك: «أكرم كل فقير» ثم قال: «لا تكرم الفقير الفاسق»، فإنّ الأمر الثاني هو تخصيص للأمر الأول بخصوص الفقير العادل.

وأما المراد بالتخصّص: هو خروج بعض الأفراد عن دائرة موضوع العام ولازمه الخروج عن حكمه.

والمثال على ذلك: إذا قال المولى لعبده «أكرم كل فقير»، «وزيدٌ ليس فقيراً»، فهو خارج موضوعاً عن العام فلا يشملها العام. أقسام المخصّص:

القسم الأول: المخصّص المتصل: وهو أن يرد في نفس

الكلام المشتمل على العام ويكون متصلاً به.

والمثال على ذلك: «أكرم الفقراء إلا الفساق منهم».

القسم الثاني: المخصّص المنفصل: وهو أن يرد منفصلاً عن

الكلام المشتمل على العام.

والمثال على ذلك: قول المولى لعبده: «أكرم كل فقير» ثم

قال له بعد ذلك: «لا تكرم الفقير الفاسق».

ومع الاتصال تتحد الإرادتين الجدية والاستعمالية على طبق

القرينة غايته خرج الفرد المخصّص حكماً لا موضوعاً على طبق

الكلام العام والإرادة الجدية على طبق القرينة المنفصلة، فأفهم

وتأمل.

أقسام العام:

القسم الأول: العموم الاستغراقي: وهو أن يكون الحكم

شامل لكل فرد فرد.

والمثال على ذلك: قول المولى لعبده: «أكرم كل عالم»، فإنّ

امثال كل فرد من أفراد الواجب لا يتوقف على امثال فرد آخر

منه لاستقلالية امثال كل فرد.

القسم الثاني: العموم المجموعي: وهو أن يكون الحكم ثابتاً

للمجموع بما هو مجموع فلا يتحقق الامثال إلا بإتيان المجموع.

والمثال على ذلك: الإيمان بكل الأنبياء والأئمة عليهم السلام، فإن امتثال الأمر لا يتحقق إلا بالإيمان بالمجموع.

القسم الثالث: العموم البدلي: وهو أن يكون المطلوب فرداً واحداً على نحو البدلية.

والمثال على ذلك: قول المولى لعبده: «أعتق أيّ رقبة»، فإن الامتثال يتحقق بعق أيّ فرد من أفرادها.

### الكلام في ألفاظ العموم:

إن للعموم ألفاظ تخصه منها: «كل، جميع، أي، دائماً، قاطبة، كافة، تماماً ونحوها» وقد وقع الخلاف بين الأعلام رحمهم الله في بعض الألفاظ، كالجمع المحلّي بالألف واللام، وذهب أكثر الأصحاب رحمهم الله إلى أنّها موضوعة للعموم واستدلوا عليه بالتبادر، وهو المتعين.

والمفرد المحلّي باللام حيث ذهب بعض العلماء رحمهم الله إلى أنّه موضوع للعموم وذهب الأكثر على أنه يدل على الشمول بالإطلاق<sup>(١)</sup>، وهو الحق، والله تبارك وتعالى العالم.

## السابع: مبحث المطلق والمقيّد:

اعلم: أنّ الكلام في مبحث المطلق والمقيّد يقع في جهتين:  
الجهة الأولى: في تعريف الإطلاق لغةً واصطلاحاً:  
وأما من حيث اللغة: هو بمعنى الإرسال والشيوع، وعدم  
القيّد. ومنه قولهم: «أطلق الفرس» إذا أرسله.

وأما من حيث الاصطلاح: فهو عين المعنى اللغوي من  
الإرسال والشمول، كقول المولى لعبده: «أكرم العالم»، فإنّها تدل  
على شمول الحكم وهو «وجوب الإكرام» لكل عالم.

الجهة الثانية: مقدمات الحكمة: ذهب المتقدمون من  
علمائنا ~~في~~ إلى أنّ دلالة الإطلاق على الشمول هو بالوضع  
اللغوي، كالعموم.

وذهب آخرون، كما هو المشهور المنصور بين علمائنا  
المتأخرين والمعاصرين ~~في~~ إلى أنّ دلالة الإطلاق على الشمول  
هي بمقدمات تُعرف بمقدمات الحكمة الثابتة بحكم العقل  
بمقتضى حكمة المولى، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى ذكره،  
فانتظر.

والكلام في مقدمات الحكمة:

وأهم هذه المقدمات مقدمتان:

المقدمة الأولى: عدم وجود قرينة لفظية أو حالية ويعبر عنها بالقيود. والمثال على القرينة اللفظية: قول المولى لعبده «أكرم الفقير إلا الفاسق»، فإنّ الفاسق قرينة متصلة قيّدت شمول الحكم بوجوب الإكرام لكل فقير، وخصّته بالفقير غير الفاسق.

والمثال على القرينة الحالية: قول المولى لعبده «أكرم الجار» والعبد يعلم أنّ المولى يكره إكرام الجار الكافر فلا يمكن التمسك بالإطلاق، بل هو مقيد بحال المولى.

المقدمة الثانية: أن يكون المولى الأمر في مقام البيان، فلا يصح فيما لو كان في مقام أصل التشريع أو في مقام بيان جهة أخرى.

والمثال على ذلك: هو ما لو قال المولى لعبده: «صيد الكلب يجوز أكله»، فإنّه وإنّ كان مطلقاً لكنه لا يدل على جواز الأكل حتى لو نجسّه الكلب؛ لأنّه في مقام بيان الحلية لا الطهارة، ولذا لا يجوز أكله إلا بعد تطهيره.

وعليه فإذا تحققت هذه المقدمات ينعقد للفظ إطلاق، ويصح التمسك به لإثبات الشمول؛ لأنّ المولى حكيم، فلو أراد تقييداً في كلامه لذكره وبينه بمقتضى حكمته، فمع عدم تقييده نستكشف إرادته للإطلاق.

وقد تسأل عن الفرق بين العموم والإطلاق:

والجواب على ذلك: أنّ العموم والإطلاق متحدان في النتيجة، فكل منهما نتیجته الشمول. لكن يفترقان من جهة أخرى وهي:

الفرق الأول: أنّ العموم يدل على الشمول بالوضع اللغوي، والإطلاق دلالاته عليه لا بالوضع، بل بمقدمات الحكمة كما تقدم سابقاً.

الفرق الثاني: أنّ دلالة الإطلاق على الشمول دلالة عدمية؛ لأن الإطلاق هو عدم ذكر القيد، ودلالة العموم وجودية؛ لأن العموم فيه ذكر للفظ الموضوع للعموم والشمول، والله عز وجل العالم.

## المبحث الثاني

### القواعد الأصولية والفقهية

عند الشك والاشتباه في متعلق الحكم في حالة الشك في المراد في مورد إجمال النص

أولاً: أصالة العموم المعبر عنها بأصالة عدم التخصيص:

وهي تلغي احتمال إرادة الخاص من العام عند الشك فيه، فنبقى على العموم لحين مجيء القرينة.

ثانياً: أصالة الإطلاق المعبر عنها بأصالة عدم التقييد: وهي تلغي إرادة التقييد عند الشك فيه.

ثالثاً: أصالة الحقيقة، وهي على نوعين:

الأول: أصالة الحقيقة وعدم المجاز في المفرد، كاستعمال كلمة أسد وإرادة الحيوان المفترس.

الثاني: أصالة الحقيقة بمعنى عدم المجاز في الإسناد، بمعنى أن الألفاظ لا يوجد شك في أنها مستعملة في المعنى الموضوع له، ولكن الشك حصل في أن إسناد الفعل هل هو للفاعل حقاً أم لغيره؟

مثال ذلك: أنبت الربيع البقل هنا لا يوجد شك في المفردات

فكل واحد منها مستعمل في المعنى الحقيقي، ولكن الشك في إسناد الإنبات «الفعل» إلى الربيع «الفاعل» هل هو حقيقي بمعنى أن الربيع هو الذي أنبت أم أنه مجازي وأن الذي أنبت البقل هو الله سبحانه وتعالى وكان الإسناد إلى غير الفاعل الحقيقي. أمثلة أخرى:

الأول: قوله تعالى: ﴿يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا﴾<sup>(١)</sup>.

الثاني: جرى الميزاب.

الثالث: الجالس في السفينة متحرك.

رابعاً: أصالة الظهور: وموردها ما إذا كان اللفظ ظاهراً في معنى خاص لا على وجه النص فيه الذي لا يحتمل معه الخلاف، بل كان يحتمل إرادة خلاف الظاهر، فإن الأصل حينئذٍ أن يحمل الكلام على الظاهر فيه. وفي الحقيقة أن جميع الأصول المتقدمة راجعة إلى هذا الأصل؛ لأن اللفظ مع احتمال المجاز - مثلاً - ظاهر في الحقيقة، ومع احتمال التخصيص ظاهر في العموم، ومع احتمال التقييد ظاهر في الإطلاق، ومع احتمال التقدير ظاهر في

(١) سورة غافر: الآية ٣٦-٣٧.

عدمه<sup>(١)</sup>.

الرأي المشهور بين الأصوليين هو رجوع كل الأصول الأخرى إلى أصالة الظهور، فأصالة العموم، وأصالة الإطلاق... إلخ، هي مصاديق لأصالة الظهور وفي طولها لا في عرضها.

خامساً: أصالة عدم التقدير: وموردها ما إذا احتمل التقدير في الكلام وليس هناك دلالة على التقدير، فالأصل عدمه<sup>(٢)</sup>.

سادساً: أصالة التطابق بين المراد الجدي والاستعمالي.

سابعاً: المفاهيم:

اعلم: أنّ الكلام في مبحث المفاهيم يقع في جهتين:

الجهة الأولى: تعريف المفهوم لغةً واصطلاحاً:

فالمفهوم من حيث اللغة: هو المدلول الذي يُفهم من الكلام.

وأما من حيث الاصطلاح: فالمعروف عند أعلام الأصول هو

المدلول الإلزامي للكلام، ويقابله المنطوق وهو ما يدل على

الكلام بالدلالة المطابقية.

الجهة الثانية: في أقسام المفهوم: وهو ينقسم بدوره إلى

(١) أصول الفقه، ج ١، ص ٤٨.

(٢) أصول الفقه، ج ١، ص ٤٨.

قسمين:

القسم الأول: مفهوم الموافقة أو فحوى الخطاب: وهو ما كان الحكم في المفهوم مطابقاً للحكم في المنطوق ويسمى أيضاً بقياس الأولوية.

والمثال على مفهوم الأولوية: هو قوله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾<sup>(١)</sup>.

أقول: دلت الآية المباركة من حيث المفهوم على حرمة شتم الوالدين وإهانتهم؛ لأنهما أشد من التأفف فيثبت التحريم لهما بطريقٍ أولى.

القسم الثاني: مفهوم المخالفة: وهو ما كان الحكم في المفهوم مخالفاً للحكم في المنطوق وله مصاديق: وهي:

الأول: مفهوم الشرط: ومعناه لغةً واصطلاحاً:

وأما مفهوم الشرط لغةً: فهو يطلق على العلامة؛ لأنه علامة على المشروط ومنه قوله تعالى ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ

(١) سورة الإسراء: آية ٢٣. كان مدرجا في أصل المتن الآية بهذا النحو (ولا تقل لهما أف) والصحيح ما أدرجناه في المتن ولعله من الأخطاء المطبعية.

تَأْتِيهِمْ بَعْتَةٌ فَمَقَدٌ فَأَشْرَاطُهَا ﴿١﴾، أي علاماتها.

وأما اصطلاحاً: فالمراد به الدلالة على انتفاء الحكم الثابت في المنطوق عند انتفاء الشرط والمثال عليه: «إذا رأيت الهلال فصم»<sup>(٢)</sup> حيث دلَّ على وجوب الصوم منطوقاً عندما يهلُّ الهلال، ومفهوماً دلَّ على عدم وجوبه عند عدم رؤية الهلال.

الكلام في دلالة الشرط على المفهوم: أن العلماء من أصحابنا ~~وغيرهم~~ قد اختلفوا في ذلك، فالمشهور على القول بدلالته على المفهوم مستدلين بأدلة كثيرة أهمها ما جاء في صحيحة أبي بصير:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ فِي كِتَابِ (تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ)، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّاةِ تَذْبُحُ فَلَا تَتَحَرَّكُ وَيَهْرَاقُ مِنْهَا دَمٌ كَثِيرٌ غَبِيظٌ فَقَالَ: لَا تَأْكُلْ إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ إِذَا

(١) سورة محمد: الآية ١٨.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٢ ب ٣، ح ١. كان مدرجاً في أصل المتن الحديث بهذا النحو (إذا هلَّ الهلال فصم) والصحيح ما أدرجناه في المتن ولعله من الأخطاء المطبعية.

رَكَضَتِ الرَّجْلُ أَوْ طَرَفَتِ الْعَيْنُ فَكُلٌّ»<sup>(١)</sup>.

أقول: أنّ الإمام عليه السلام، استدل بمفهوم الشرط من قول علي عليه السلام: «إذا لم تركز الرجل أو لم تطرف العين فلا تأكل»، فإنّ استدلال الإمام عليه السلام في المقام لهو من أقوى الحجج على مفهوم الشرط.

وذهب جماعةٌ إلى نفي مفهوم الشرط كالسيد المرتضى<sup>(٢)</sup>، والمحدث المتبحر الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي رحمتهما.

قال الحر العاملي رحمتهما في كتابه (الفوائد الطوسية) ما نصه: اختلف العلماء في حجية مفهوم الشرط، والخلاف مشهورٌ، ودليل حجيته لا يخفى ضعفه، وأنه ظني وهي مسألةٌ أصولية، فالعمل فيها بالدليل الظني يستلزم رد الآيات الكثيرة، والروايات المتواترة بالنهي عن العمل بالظن،... والذي ينبغي القطع والجزم به: أنّ المتكلم قد يقصد مفهوم الشرط وقد لا يقصده، وتتبع كلام الفصحاء والبلغاء يفيد القطع بذلك، فكيف يوثق بقصد المتكلم له، من غير قرينة ظاهرة على إرادته وأمثلة عدم إرادته أكثر من أنّ تحصى، وأنا أذكر جملة منها ليعلم الناظر هذا المفهوم هو أقوى

(١) تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٥٧، الحديث ٢٦٠.

(٢) الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ٤٠٦.

المفاهيم لا يوثق بإرادة المتكلم له فما الظن بما هو أضعف منه<sup>(١)</sup>.

أقول: ثم أخذ بذكر الأمثلة الدالة على مختاره فقال في ذيلها: هذا حال مفهوم الشرط، مع اتفاقهم على أنه أقوى المفاهيم، قد وجدناه غير معتبر في القرآن في أكثر من مائة وخمسة وعشرين موضعاً ولو أردنا الأمثلة من غير القرآن لوجدناه ألوفاً متعددة<sup>(٢)</sup>.

وقد تعرض أيضاً المحدث البارع الحر العاملي رحمته الله لهذا المفهوم في كتابه الآخر تحرير الوسائل بصورة موجزة، وذكر فيها كلاماً لشيخنا العلامة الحلي والشيخ حسن بن الشهيد الثاني رحمتهما، وقولهما بحجية المفهوم، ثم قام بدوره بردهما وتزييف ما احتجا به، ثم أحال البحث على ما ذكره في كتابه الأول (الفوائد الطوسية).

فإذا تقرر ذلك فاعلم: لم يكن المحدث الحر العاملي هو الوحيد الذي أنكر مفهوم الشرط، بل هناك بعض العلماء ممن سبقوه، كالسيد ابن زهرة والسيد المرتضى، كما ذكرنا والسيد

(١) الفوائد الطوسية، ص ٢٧٩.

(٢) الفوائد الطوسية، ص ٢٩١.

نعمة الله الجزائري رحمه الله، كما نقل عنه الشيخ البحراني رحمته في حدائق<sup>(١)</sup>.

ولهذا تعرض الشيخ يوسف البحراني رحمته في كتابه الحدائق الناضرة لبحث المفاهيم أيضاً، وقال بعد أن ذكر الخلاف في حجيتها وعدمه، حيث قال: وأدلة القوم في كتب الأصول من الطرفين متصادمة، والاحتجاجات متعارضة، إلا أن الظاهر تبادر ذلك في كثير من الأمثلة الواردة في جملة منها، ولعل ذلك بحسب العرف ولم نقف في النصوص على ما يقتضي الحجية في شيء منها سوى مفهوم الشرط، فقد ورد في جملة منها ما يدل على ذلك<sup>(٢)</sup>.

ثم أخذ رحمته في الرد على المحدث الحر العاملي رحمته، لإنكاره لمفهوم الشرط، متعجباً مما ذهب إليه، فقال: أنه - أي الحر العاملي - بالغ في إنكار حجية مفهوم الشرط، وأورد جملة من الآيات القرآنية دالة على عدم جواز اعتبار مفهوم الشرط، مع ورود ما أسردناه من الأخبار الدالة على ذلك بأوضح دلالة، وأنه قد تقرر عند القائلين بحجيته أن اعتبار المفهوم إنما يصار إليه إذا

(١) الحدائق الناضرة، ج ١، ص ٥٨.

(٢) الحدائق الناضرة، ج ١، ص ٥٨.

لم يكن للتعليق على الشرط فائدة سوى الانتفاء بانتفائه، وما أورده من الآيات كلها من ذلك القبيل<sup>(١)</sup>.

فقد انقذ من خلال استعراض كلماتهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في المقام أنّ المحدث الحر العاملي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صاحب (وسائل الشيعة) ينكر المفاهيم مطلقاً جملةً وتفصيلاً بما فيها مفهوم الشرط تبعاً لما أشرنا إليهم من بعض العلماء، ولكن خالفهم الشيخ يوسف البحراني صاحب (الحدائق الناضرة) في حجية مفهوم الشرط، حيث قبلها واستدل عليها بالأخبار تبعاً للمشهور المنصور بين المجتهدين والمحدثين، والله سبحانه وتعالى العالم.

**الثاني: مفهوم اللقب: ومعناه لغةً واصطلاحاً:**

وأما اللقب لغة: هو اسمٌ وُضِعَ بعد الاسم الأوّل، لِلتَّعْرِيفِ، أو التّشريف، أو التّحقير.

وأما اصطلاحاً: فالمراد به انتفاء الحكم عند انتفاء اللقب. والمثال على ذلك: إذا قال المولى لعبده «أطعم الفقير»، فإنّه دالٌّ منطوقاً على ثبوت وجوب الإطعام للفقير، ولكن هل يدل على انتفاء هذا الوجوب عند انتفاء الفقير أم لا؟.

فقد ذهب الأكثر من العلماء ~~بأنه~~ ، كما هو الحق إلى أنه لا مفهوم للقب؛ لأنه ليس قيداً للحكم ولا علة له؛ فانتفاؤه لا يعني انتفاءه<sup>(١)</sup> ، والله سبحانه وتعالى العالم.

الثالث: مفهوم الوصف: ومعناه لغةً واصطلاحاً:

وأما الوصف لغةً: فهو مأخوذٌ من وصفه، يصفه وصفاً وصفةً، أي نَعْتَهُ، وتواصَفوا الشيء: وصفَ بعضهم بعضاً،

وأما اصطلاحاً: فالمرادُ به هو القيد الذي يوجب تضييقاً في دائرة الموضوع، وهو أعم من النعت النحوي فيشمل الحال والتمييز وغيرهما.

ثم إنه يشترط في الجملة الوصفية أن يعتمد الوصف على موصوف<sup>(٢)</sup> مذكور في الجملة وإلا فيكون لقباً داخلاً في مفهوم اللقب<sup>(٣)</sup>.

(١) خلاصة الأصول، ص ٣٣-٣٥، وللمزيد ينظر: مطارح الأنظار، ج ١، ص ١٩١،

وقوانين الأصول، ج ١، ص ١٩١.

(٢) وهو ما ذهب إليه المحقق النائيني في فوائد الأصول، ج ٢، ص ٥٠١، وأجود

التقريرات، ج ٢، ص ٢٧٥.

(٣) خلافاً للشيخ الأنصاري وصاحب الفصول، فإن الظاهر من عباراتهم أن موضوع

البحث لا يختص بما إذا اعتمد الوصف على الموصوف، بل يعم ما إذا كان الحكم

محمولاً على الوصف. ينظر: مطارح الأنظار، ص ١٨٤، والفصول الغروية، ص ١٥١.

والمثال على ذلك: إذا قال المولى لعبده «أكرم الفقير العادل»، فإنّ العادل وصفٌ ضيقُ دائرة الموضوع وهو الفقير فيثبت الحكم بوجود الإكرام للفقير العادل، ولكن الكلام في انتفاء حكم وجوب الإكرام عند انتفاء الوصف، بمعنى أنّه هل لا يجب إكرام الفقير غير العادل وهو المسمى بمفهوم الوصف؟

الكلام في دلالة الوصف على المفهوم: أنّ الوصف في الجملة الوصفية إما أن يكون قيداً للحكم وإما قيداً للموضوع. وعلى الأول: يثبت المفهوم للوصف؛ لأنّ الحكم مقيد بالوصف فإذا انتفى القيد انتفى المقيد وهو الحكم.

وعلى الثاني: لا يثبت المفهوم للوصف؛ لأنّ الوصف كان قيداً للموضوع فانتفاء القيد وهو الوصف يؤدي إلى انتفاء الموضوع، وانتفاء الموضوع لا يعني انتفاء الحكم؛ لأنّه قد يثبت لموضوع آخر.

والأكثر من علمائنا <sup>(١)</sup> على أنّ الوصف قيدٌ للموضوع لا للحكم ومعه لا دلالة للوصف على المفهوم <sup>(١)</sup>، وهو الحق الذي

(١) نسبه الشيخ الأنصاري إلى المشهور. ينظر: مطارح الأنظار، ص ١٨٢. والقول الأوّل تُسبب إلى ظاهر كلام الشيخ - من الإمامية - والشافعي ومالك وأكثر

نذهب إليه.

الرابع: مفهوم الغاية: ومعناه لغةً واصطلاحاً:

أما الغاية لغةً: فتطلق على معانٍ:

المعنى الأول: المسافة والفائدة.

المعنى الثاني: الانتهاء المقابل للابتداء، وهذا المعنى هو

المراد من بحثنا، ومن الأدوات الدالة عليه «الى» و«حتى».

الكلام في الحد والمحدود:

وفيه خلافان:

الأول: وهو ما يتناول المنطوق فقط دون المفهوم.

الثاني: في دلالة المنطوق على المفهوم.

والتحقيق فعلاً: هو عن الخلاف الأول الذي لا يتجاوز حدود

المنطوق.

وخلاصته: أنّ التقييد بالغاية إذا تجرد عن القرينة - هل يدل

على أنّ حد الانتهاء الذي دخلت عليه الأداة هو جزء من المحدود

المذكور وداخل فيه، أو يدل على خروجه عنه، أو لا دلالة في

أصحابهما - من العمّة - راجع الفصول الغروية، ص ١٥١، والمستصفي، ج ٢،

القيد بالغاية على هذا ولا ذاك؟

ومن الأعلام **يُنْفِضُ** من قال بوجود هذه الدلالة مطلقاً سواء أ كان ما بعد الأداة من جنس ما قبلها، كما في المثال: «أكلت السمكة حتى أو إلى رأسها»، أم لم يكن من جنسها، والمثال على ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾<sup>(١)</sup>، وسواء أ كانت الأداة «إلى أم حتى».

ومنهم: من نفى هذه الدلالة مطلقاً من غير فرق بين «إلى وحتى» وبين أن يكون الحد والمحدود من جنس واحد أو من جنسين.

ومنهم: من فصل بين «إلى وحتى».

ومنهم: من فصل بين الجنس الواحد والجنسين.

والحق من هذه الأقوال: هو إن وجدت القرينة على الدخول

أو الخروج، يعمل بها.

والمثال على الدخول: هو إن «قرأت القرآن من أوله الى

آخره»، والقرينة هنا سياق الكلام، والمثال على الخروج هو قول

الله عزوجل: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾<sup>(١)</sup> والقرينة على ذلك هي الضرورة والإجماع إنّ تحقق الصيام في النهار لا في الليل. وإنّ تجرد الكلام واستوى الاحتمالان، كقولنا: «نمت البارحة الى الصباح» فيجب هنا التوقف؛ لأنّ التعيين ترجيح بلا مرجح، كما لا يخفى.

ثم أنّ ثمره هذا الخلاف تظهر إذا قلنا بمفهوم الغاية- يأتي الحديث عنه في الفقرة التالية- وتوضيح ذلك بمثال من القرآن الكريم حيث قال تبارك وتعالى اسمه: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾<sup>(٢)</sup>. فالمرفق في الآية المباركة هو حد الغسل وغايته، فعلى القول بدخول الحد والغاية في المحدود والمعنى يجب غسل المرفق وجوباً نفسياً على كل حال، وينتفي الغسل عما بعده أي عن العضد بناء على وجود المفهوم، وعلى القول بخروج الغاية والحد عن المغيا والمحدود تنفي الآية الكريمة بمفهومها وجوب الغسل عن المرفق تماماً كما تنفيه عن العضد.

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٢) سورة المائدة: الآية ٦.

الخلاف بين العلماء ~~ههنا~~ في مفهوم الغاية:

بعد أن بينا المعاني لمفهوم الغاية والخلاف الأول فيه نتحدث الآن عن الخلاف الثاني الذي يتناول مفهوم الغاية، وقبل أن نحرر محل النزاع نشير إلى أنه قد ورد في الشرع المقدس التقييد بالغاية، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأْمَسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ قَبْلَ الْكُعْبَيْنِ﴾ <sup>(١)</sup> فقد حددت الآية الكريمة حكم ما قبل الكعبين، وأوجبت مسحه ابتداءً من رؤوس أصابع القدم إلى الكعبين، ولم تذكر الآية الشريفة بصراحة حكم ما بعد الكعبين، أما حكم الكعبين بالذات اللذين جعلاً حداً وغاية فهو منطوق به تماماً كالذي قبلهما من حيث وجوب المسح إن قلنا بدخول الحد في المحدود، وهو غير منطوق به كالذي بعد الكعبين إن قلنا بخروج الحد عن المحدود.

### تحرير محل النزاع:

وبعد بيان هذا التمهيد نحرر الخلاف في مفهوم الغاية

كالآتي:

أولاً: هل يدل التقييد بالغاية - مجرداً عن القرينة - على انتفاء

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

نوع الحكم عما عدا المذكور بحيث نفهم من هذه الآية المباركة أنّ ما بعد الكعيبين لا يجب مسحه، بل و كذلك الكعبان بناء على خروج الحد عن المحدود، أو لا نفهم شيئاً من ذلك؟.

ثانياً: وعلى فرض وجود هذه الدلالة ينتفي الحكم عما عدا المذكور بنص الشارع المقدس مفهوماً.

ثالثاً: وعلى فرض عدمها لا ينتفي الحكم ولا يثبت إلا بدليل

خاص.

أقوال العلماء ~~في~~ في المسألة:

ذهب أكثر علماء الشيعة والسنة الى القول بمفهوم الغاية، وفي أكثر من كتاب من كتب علم الأصول أنّ عمل الجمهور بمفهوم الغاية، وقال به من لم يقل بمفهوم الوصف والشرط.

واستدل المثبتون بأدلة منها:

أولاً: أنّ الغاية نهاية، ونهاية الشيء انتفاؤه وعدمه، وإلا فلا

نهاية، وهذا خلاف الفرض.

ثانياً: أنّ كل إنسان يفهم ويتبادر إلى ذهنه من قول

المعصوم عليه السلام «كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبَدًا حَتَّى

تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ»<sup>(١)</sup>، فيعلم بعد ذلك أنه لا حلال مع العلم بالحرام، ويفهم أيضاً من قولك: «اضربه حتى يتوب»، و«احبسه حتى يؤدي الدين»، أنه لا ضرب بعد التوبة، ولا حبس بعد الأداء.

### إشكال ودفع:

فإن قلت: أن محل الخلاف بينهم ~~هو~~ هو فيما إذا تجرد الكلام عن القرائن، وهذه الشواهد والأمثلة مصحوبة بالقرينة الواضحة، وهي أن العلم بالحرام لا يجتمع مع الحلال، وأنّ القصد من وجوب الضرب وجود التوبة، ومن الحبس وجود الأداء، فيكون الحكم مقصوراً على ذلك ومنتهاً بتحقيق الغاية، وعليه فلا يصح الاستدلال بهذه الأمثلة على ثبوت مفهوم الغاية.

قلنا: أن المثبتين لمفهوم الغاية ذكروا هذه الآية المباركة، وهم على علم بما تستصحب من قرائن، بل قد اتخذوا منها دليلاً على أن الغاية - على العموم أو الأغلب - تكون قيداً للحكم لا للموضوع على عكس الوصف، فإنه قيدٌ للموضوع لا للحكم كما أسلفنا سابقاً وكلُّ قيدٍ يرجع إلى الحكم يدل على انتفاء سنخه

(١) من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٣١، الحديث ٤٢٠٨.

ونوعه عما يخالف القيد، وأيضاً كلُّ غايةٍ ترجع إلى الحكم تدل على الانتفاء عما بعدها.

وجاء عن شيخنا الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري رحمته الله، كما في تقريرات بحوثه الشريفة أنه قال: «احتج النافون لمفهوم الغاية بأنه لو كان لدلت عليه إحدى الدلالات الثلاث، ولا شيء منها. والجواب: أن العرفَ شاهدٌ على ثبوت الدلالة الالتزامية»، أنهى موضع الحاجة من كلامه.

أقول: إنَّ دل هذا الدليل وجوابه على شيءٍ فإنما يدلان على أنَّ كلَّ المفاهيم، بل ومدليل الألفاظ بكاملها - لا مدرك لها إلا الظهور والتبادر المحسوس، خاصة إذا كان الكلام في الوضع كما هو في مفهوم الغاية، لا في الإطلاق كما هو في مفهوم الشرط<sup>(١)</sup>. والمتحصل من هذه الأقوال في هذه المسألة: هو التفصيل فيما إذا كان القيد راجعاً إلى الحكم فله دلالة على المفهوم فيكون حينئذٍ حجة بلا إشكال، وأما إذا كان القيد راجعاً إلى الموضوع فلا، والله سبحانه وتعالى العالم.

(١) علم أصول الفقه في ثوبه الجديد، ص ١٦٠-١٦٢.

الخامس: مفهوم العدد: ومعناه لغةً واصطلاحاً:  
وأما العدد لغةً: فهو مقدار ما يُعَدُّ، ومَبْلَغُهُ. والجمع: أَعْدَادٌ.  
وأما اصطلاحاً: إذا تعلق الحكم أو الإقرار ونحوه بعدد معين  
مجرداً عن ذكر القرينة، والمثال على ذلك: إذا قال المولى لعبده  
أعطه أربعة دراهم، فهل يدل هذا التعليق والتعيين على المفهوم أم  
لا؟، ويكون المعنى بعدئذٍ أعطه أربعة لا أقل ولا أكثر، أو أنّ  
مجرد ذكر العدد وتعيينه لا يوحي بشيء إلا بما دل عليه اللفظ في  
محل النطق؟.

والحق الذي نذهب إليه: أنّ العدد لا مفهوم له، وعلى ذلك  
يجب علينا الوقوف والتعبد بالمنطوق فقط، ولا يجوز التعدي عنه  
الى زيادة أو نقصان إلا مع القرينة. والمثال على وجود القرينة على  
جواز الاضافة والزيادة قول الشارع المقدس: «اغسل الإناء من سؤر  
الخنزير سبع مرات»؛ لأنّ الغاية من التكرار هنا إزالة الخبث  
والقذارة، وزيادة الغسل تحقق هذا الغرض وتؤكدده. ومثله قول  
المتسول: أعطني درهماً واحداً. ومثال القرينة على عدم الزيادة ما  
جاء في قوله تبارك وتعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾<sup>(١)</sup>؛ لأنّ

الزيادة هنا ظلم وعدوان.

ومثال القرينة على جواز النقصان قول الشارع المقدس:

«أكثر الحيض عشرة أيام».

فتحصل: أنّ الكلام إذا تجرد عن القرائن فلا دلالة فيه على

ما زاد أو نقص، ومعنى هذا أنّ من قال: عندي عشرة دراهم، وأنت

تعلم أنّ لديه أكثر - فلا يسوغ لك أن تنعته بالكاذب؛ لأنّ العدد لا

مفهوم له، وذكره لا يدل على عدم الزيادة ونفيها<sup>(١)</sup>، والله سبحانه

وتعالى العالم.

السادس: مفهوم التحديد: ثبت في مباحث علم الأصول أنّ

الجملة الوصفية لا مفهوم لها، ولكن استثنى الأعلام من ذلك ما لو

كان الوصف في الجملة الوصفية وارداً مورد التحديد؛ لأنّه يعتبر

في الحد أن يكون جامعاً ومانعاً وإلا لما كان حداً وإذا كان جامعاً

مانعاً فهو يدل على الحصر في مورد الوصف فيثبت المفهوم،

فهناك فرق بين جملة «أكرم الفقير العادل»، فإنّها لا مفهوم لها

لعدم كونها وارداً مورد التحديد، وبين (أكرم كل فقير عادل)،

فإنّ هذه الجملة وارداً مورد التحديد بـ «كل» الظاهرة في التحديد

(١) علم أصول الفقه في ثوبه الجديد، ص ١٨٦-١٨٧.

عرفا إذ المتكلم حدد الإكرام بأنه لكل العدول فهذا يعني ثبوت المفهوم وعدم تعدي الحكم إلى غير العدول.

ثامناً: دلالة الإقتضاء: مثاله: قوله تعالى: (وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ)<sup>(١)</sup> بتقدير اسأل أهل الْقَرْيَةَ عقلاً.

وهي أن تكون الدلالة مقصودة للمتكلم بحسب العرف ، ويتوقف صدق الكلام أو صحته عقلاً، أو شرعاً ، أو لغة ، أو عادة عليها.

مثالها قوله صلى الله عليه وآله : «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»<sup>(١)</sup> ، فإن صدق الكلام يتوقف على تقدير الأحكام والآثار الشرعية لتكون هي المنفية حقيقة ؛ لوجود الضرر والضرار قطعاً عند المسلمين ، فيكون النفي للضرر باعتبار نفي آثاره الشرعية وأحكامه. ومثله «رفع عن أمّتي ما لا يعلمون وما اضطروا إليه ...»<sup>(٢)</sup>.

مثال آخر ، قوله عليه السلام : «لا صلاة لمن جاره المسجد إلا في المسجد»<sup>(٣)</sup> ؛ فإن صدق الكلام وصحته تتوقف على تقدير كلمة «كاملة» محذوفة ليكون المنفي كمال الصلاة ، لا أصل

(١) سورة يوسف: الآية: ٨٢

الصلاة.

مثال ثالث قوله (تعالى): ﴿وَسَأَلِ الْقَرْيَةَ﴾<sup>(٤)</sup> ، فإن صحته عقلا تتوقف على تقدير لفظ «أهل» ، فيكون من باب حذف المضاف ، أو على تقدير معنى «أهل» ، فيكون من باب المجاز في الإسناد.

مثال رابع قولهم : «أعتق عبدك عني على ألف» ، فإن صحته هذا الكلام شرعا تتوقف على طلب تملكه أولا له بألف ؛ لأنه لا عتق إلا في ملك ، فيكون التقدير «ملكني العبد بألف ثم أعتقه عني».

مثال خامس قول الشاعر :

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف  
فإن صحته لغة تتوقف على تقدير «راضون» خيرا للمبتدا «نحن» ؛ لأن «راض» مفرد لا يصح أن يكون خيرا ونحن.

[مثال سادس ، قولهم : «رأيت أسدا في الحمام» ، فإن صحته عادة تتوقف على إرادة الرجل الشجاع من لفظ «أسد»]<sup>(١)</sup> .  
وجميع الدلالات الالتزامية على المعاني المفردة ، وجميع المجازات في الكلمة أو في الإسناد ترجع إلى «دلالة الاقتضاء» .  
فإن قال قائل : إن دلالة اللفظ على معناه المجازي من

الدلالة المطابقية ، فكيف جعلتم المجاز من نوع دلالة الاقتضاء؟!  
 نقول له : هذا صحيح ، ومقصودنا من كون الدلالة على  
 المعنى المجازي من نوع دلالة الاقتضاء هو دلالة نفس القرينة  
 المحفوف بها الكلام على إرادة المعنى المجازي من اللفظ ، لا  
 دلالة نفس اللفظ عليه بتوسط القرينة.

والخلاصة أنّ المناط في دلالة الاقتضاء شيان: الأول: أن  
 تكون الدلالة مقصودة. والثاني: أن يكون الكلام لا يصدق أو لا  
 يصحّ بدونها. ولا يفرق فيها بين أن يكون لفظاً مضمراً أو معنى  
 مراداً ، حقيقياً أو مجازياً<sup>(١)</sup>.

تاسعاً: دلالة التنبيه:

وتسمى «دلالة الإيماء» أيضاً، وهي كالأولى في اشتراط  
 القصد عرفاً، ولكن من غير أن يتوقف صدق الكلام أو صحته  
 عليها، وإنّما سياق الكلام ما يقطع معه بإرادة ذلك اللازم أو  
 يستبعد عدم إرادته. وبهذا تفرق عن دلالة الاقتضاء؛ لأنّها - كما  
 تقدّم - يتوقف صدق الكلام أو صحته عليها.

مثال دلالة التنبيه: كما لو قلت لك دقت الساعة العاشرة

لتنبيهك على موعد<sup>(١)</sup>.

عاشراً: دلالة الإشارة.

مثالها: قوله تعالى: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) <sup>(٢)</sup> و (وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ) <sup>(٣)</sup> في الآية الأولى المراد الحمل والفاصل، وفي الآية الثانية المراد الفصال في عامين.  
وعند الجمع بينهما يكون أمر آخر وهو أقل الحمل ستة أشهر <sup>(٤)</sup>.

الحادي عشر: الإنصراف: وهو انسباق بعض أفراد الموضوع له عند إطلاق اللفظ <sup>(٥)</sup>.

(١) أصول الفقه، ج ١، ص ٤٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٣) سورة لقمان: الآية ١٤.

(٤) أصول الفقه، ج ١، ص ٤٨.

(٥) وقد تسأل: أنه ما هو الفرق بين التبادر والانصراف مع أن كليهما انسباق من اللفظ.

والجواب على ذلك: التبادر هو انسباق المعنى الموضوع له عند إطلاق اللفظ، هذا أولاً.

وثانياً: الانصراف: هو انسباق بعض أفراد الموضوع له عند إطلاق اللفظ.

## تذنيب

### في دلالة الاقتضاء والإشارة والتنبيه

إنّ هذه الدلالات ترد على لسان الفقهاء والمجتهدين من أصحابنا رحمهم الله عند المناسبة الداعية لذكرها، ولكنهم لم يبحثوا عنها تحت عناوينها الخاصة بنحو الاستقلال في البحث عنها، وقد أشار إلى بعضها المحقق الكبير الشيخ محمد كاظم الخراساني رحمته الله صاحب كفاية الأصول بالمناسبة والعرض في بحث الوجوب الأصلي و التبعية، وقد تعرض لها بعض علماء العامة في بحث الدلالات الاربعة<sup>(١)</sup> وليست هي داخلة في المنطوق، كما واضح، و لا في المفهوم؛ لأنّ ما يكون لازماً لجملته مع كون اللزوم بيناً بالمعنى الاخص، والمدلول في بعضها كدلالة الاقتضاء لازم لمفرد و في دلالة التنبيه لازم لجملته، فإنّ المدلول فيها يفهم لدى ذكر الجملة الملزومة له، و كذلك المدلول في دلالة الإشارة لازم للكلام و يفهم منه بالتبع، واللازم في كلتا الدالتين لازم بيّن

(١) راجع كتاب منهاج الاصول وشرحه (نهاية السؤل) وشرحه الآخر (سلم الوصول) المطبوعين معه ج ٢ ص ١٩٧-١٩٩ ط السلفية بمصر سنة ١٣٤٣ هـ وراجع ايضا كتاب فواتح الرحموت المطبوع على هامش المستصفي للغزالي ج ١ ص ٤٠٦-٤١٤ ط الاميرية ببولاق مصر سنة ١٣٢٢ هـ

بالمعنى الاعم أو لازم غير بيّن، و لكن هذا اللازم لا يترتب على الجملة ترتب المعلول على علتة المنحصرة حتى تدخل هاتان الدالتان في المفهوم.

ويستوضح أمر هذه الدلالات من ملاحظة (علم البيان) فقد أشير إليها فيه، ويتحصل من كلام البيانين الأصوليين فيها: أنّ الدلالة الاقتضائية تكون تارة من المدليل الالتزامية- البينة بالمعنى الأعم أو غير البيّنة- و أخرى من المجاز في الكلمة أو الإسناد أو الإعراب- كما إذا حُذِف المضاف مثلاً و أعطي إعرابه للمضاف إليه، فإنّ القرينة العقلية أو السياقية تدل على أنّ المعنى المجازي أو المحذوف أو اللازم مقصود للمتكلم لدى الاستعمال لعدم صدق الكلام أو لعدم صحته إذا لم يكن ذلك هو المقصود وإنّ دلالة الإيماء أو التنبيه داخله في باب الكناية؛ لأنّها من أقسامها؛ لأنّها من باب استعمال اللفظ في اللازم للانتقال إلى الملزوم، أو من استعماله في الملزوم للانتقال إلى اللازم الذي يدخل فيه ما إذا ذكر الحكم مقترناً بذكر ما يمكن أنّ يكون علّة و سبباً أو شرطاً لوجوده أو لعدمه- كما سنيينه-، فإنّ الحكم كاللازم الذي ينتقل منه إلى الملزوم، فاللازم أو الملزوم المنتقل إليه لدى استعمال اللفظ في غيره مقصود للمتكلم قد دل سياق الكلام على إرادته.

وقد تسأل: أنه ما هو الفرق بين الدلالات الثلاث والمفاهيم؟  
والجواب على ذلك: نقول: أن المفاهيم هي مدلولات لازمة  
للملزوم بالدلالة البينة بالمعنى الأخص أي بعد أن أتصور الملزوم  
أتصور اللازم مباشرة.

والمثال على ذلك: إذا جاء زيدٌ فأكرمه، لازمه مفهوم  
الشرط؛ ولذلك كانت المفاهيم من باب الظهورات، من صغريات  
حجية الظهور، تجري عند الشك في المراد.  
وأما الدلالات الثلاث، فهي لازمة، وهي إما غير بينة أو بينة  
بالمعنى الأعم.

وقد تسأل: أين موقع الدلالات الثلاث؟  
والجواب على ذلك: نقول: أن موقعها عند الشك في المراد.

### حجّية هذه الدلالات

أما دلالة الاقتضاء والتنبيه: فلا شك في حجّيتهما إذا كانت  
هناك دلالة وظهور؛ لأنّه من باب حجّية الظواهر، ولا كلام في  
ذلك.

وأما دلالة «الإشارة»: فحجّيتها من باب حجّية الظواهر محلّ  
نظر وشك؛ لأنّ تسميتها بالدلالة من باب المسامحة؛ إذا


المفروض أنها غير مقصودة والدلالة تابعة للإرادة ، وحقها أن تسمى «إشارة» و «إشعاراً» فقط بغير لفظ الدلالة ، فليست هي من الظواهر في شيء حتى تكون حجة من هذه الجهة.

نعم، هي حجة من باب الملازمة العقلية حيث تكون ملازمة، فيستكشف منها لازمها، سواء كان حكماً أم غير حكم ، كالأخذ بلوازم إقرار المقر وإن لم يكن قاصداً لها ، أو كان منكراً للملازمة. وسيأتي في محله في باب الملازمات العقلية إن شاء الله تعالى.

وبعبارة أخرى:

إنّ المعنى المدلول عليه بهاتين الدالتين مقصوداً أي بالأصالة و لو بواسطة قصد المعنى المستعمل فيه اللفظ أولاً، يكون اللفظ ظاهراً فيه فتكون هذه الدلالات حجة لدخولها في باب الظواهر، وعلى العكس منها دلالة الإشارة، فإنها ليست حجة من باب حجية الظواهر لعدم حصول ظهور فيها فيما هو لازم للجملّة، لعدم كونه مقصوداً منها، فهو نظير وجوب مقدمة الواجب الذي لا يكون مقصوداً من اللفظ في مقام الاستعمال، وإنّما يكون وجوبه تبعاً- لا أصلياً- لوجوب ذي المقدمة لتوقف وجوده عليها، فوجوبه غير بين أو بين بالمعنى الأعم.

ويحكم بوجوبه العقل لما ذكرنا من التوقف عليه، وكذلك الحال في دلالة الإشارة يكون المدلول فيها غير مقصود لدى الاستعمال، بل يفهم من الجملة بالتبع.<sup>(١)</sup>



## قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. نهج البلاغة، الشريف الرضي.
٢. الموجز في أصول الفقه، الشيخ جعفر السبحاني.
٣. الفصول الغروية، الشيخ حسين الأصفهاني.
٤. خلاصة علم الأصول، حسين مرعي وعبدالله حريري.
٥. قوانين الأصول، الميرزا أبي القاسم القمي.
٦. الحلقة الأولى، السيد الشهيد محمد باقر الصدر.
٧. السوانح الفكرية، لشيخنا الأستاذ محمد مهدي آل عصفور البحراني.
٨. كفاية الأصول، الشيخ محمد كاظم الخراساني.
٩. شرح مختصر المنتهى الأصولي وحواشيه، لابن الحاحي.
١٠. وفوائد الأصول، الميرزا النائيني بقلم تلميذه الشيخ محمد علي الكاظمي.
١١. أجدود التقريرات، الميرزا النائيني بقلم تلميذه السيد أبو القاسم الخوئي.

١٢. محاضرات في أصول الفقه، السيد الخوئي بقلم تلميذه الشيخ محمد إسحاق الفياض .
١٣. المطول، سعد الدين التفتازاني .
١٤. مختصر المعاني، سعد الدين التفتازاني .
١٥. وقاية الأذهان، الشيخ محمد رضا النجفي الأصفهاني .
١٦. الموجز في علم الأصول، الشيخ جعفر السبحاني .
١٧. الأسفار، الملا صدرا الشيرازي .
١٨. بدائع الأفكار، الميرزا حبيب الله الرشتي .
١٩. نهاية الأفكار، الشيخ ضياء الدين العراقي .
٢٠. نهاية الأصول، العلامة الحلبي .
٢١. تنقيح الأصول، السيد الخميني بقلم تلميذه الشيخ حسين التقوي .
٢٢. العقد الفريد، أحمد بن محمد بن عبد ربه الاندلسي .
٢٣. المستطرف، شهاب الدين محمد بن أحمد أبي الفتح الابشهي .
٢٤. الملاذ في شرح مقالة الأستاذ، لشيخنا الأستاذ الشيخ محمد

- مهدي آل عصفور البحراني .
٢٥. أنيس المجتهدين، المولى محمد مهدي النراقي .
٢٦. بحوث في شرائط التكليف، لشيخنا الأستاذ الشيخ محمد مهدي آل عصفور البحراني .
٢٧. تفسير القمي، علي بن إبراهيم القمي .
٢٨. البيان في تفسير القرآن، السيد أبو القاسم الخوئي .
٢٩. القواعد والفروق، محمد باقر الفاضلي البهسودي .
٣٠. الاستبصار، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي .
٣١. العدة في أصول الفقه، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي .
٣٢. أصول الفقه، الشيخ محمد رضا المظفر .
٣٣. جامع المقاصد في شرح القواعد، الشيخ علي بن الحسين الكركي .
٣٤. مبادئ الوصول إلى علم الأصول، العلامة الحلبي .
٣٥. إيضاح الفوائد، فخر المحققين .
٣٦. تقريرات المجدد الشيرازي، الاشتياني .
٣٧. الدرر النجفية، الشيخ يوسف آل عصفور البحراني .

٣٨. إحياء معالم الشيعة بأخبار الشريعة، الشيخ عبد علي آل عصفور البحراني .
٣٩. الذريعة إلى أصول الشريعة، السيد المرتضى .
٤٠. من لا يحضره الفقيه، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي .
٤١. معالم الدين، الشيخ حسن بن الشهيد الثاني .
٤٢. الأحكام للآمدي، سيف الدين ابن الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي .
٤٣. عدة الأصول، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي .
٤٤. نهاية السؤال، محمد بن عيسى بن سعيد الأوسي الحنفي .
٤٥. الحدائق الناضرة، الشيخ يوسف البحراني .
٤٦. مطارح الأنظار، الشيخ مرتضى الأنصاري .
٤٧. المستصفي، للغزالي .
٤٨. علم أصول الفقه في ثوبه الجديد، الشيخ محمد جواد مغنية .
٤٩. نهاية السؤال، محمد بن عيسى سعيد الأوسي الحنفي .
٥٠. فواتح الرحموت، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي .

٥١. الكافي، الشيخ محمد بن يعقوب الكليني .
٥٢. وسائل الشيعة، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي .
٥٣. قواعد استنباط الأحكام، السيد حسين يوسف مكي العاملي .
٥٤. اختيار معرفة الرجال، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي .
٥٥. إكمال الدين وإتمام النعمة، الشيخ محمد بن علي بن الحسين الصدوق .
٥٦. عوالي اللثالي، لابن أبي جمهور الاحسائي .
٥٧. السنن الكبرى، للبيهقي .
٥٨. مختلف الشيعة، للعلامة الحلبي .
٥٩. قواعد أصول الفقه على مذهب الإمامية، المجمع العالمي لأهل البيت .
٦٠. مصباح الأصول، السيد أبو القاسم الخوئي بقلم تلميذه محمد سرور البهسودي .
٦١. الفوائد الحائرية، الشيخ الوحيد البهبهاني .
٦٢. المفيد في شرح أصول الفقه، إبراهيم شهركاني .
٦٣. الفوائد النجفية في حل تعارض الأدلة الشرعية، لشيخنا

- الأستاذ الشيخ محمد مهدي آل عصفور البحراني .
٦٤. عوائد الأيام، المولى النراقي .
٦٥. نهاية الدراية، الشيخ محمد حسين الاصفهاني .
٦٦. مستدرک وسائل الشيعة، الميرزا النوري .
٦٧. جامع أحاديث الشيعة، السيد حسين البروجردي .
٦٨. الرعاية في علم الدراية، الشهيد الثاني .
٦٩. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، الشهيد الأول .
٧٠. المراجعات، السيد عبد الحسين شرف الدين الموسوي .
٧١. خاتمة الوسائل، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي .
٧٢. الفوائد المدنية، محمد أمين الأسترآبادي .
٧٣. هداية الأبرار، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي .
٧٤. تهذيب الأحكام، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي .
٧٥. الأصول الأصيلة، الفيض الكاشاني .
٧٦. الأربعون حديثاً، لشيخنا الأستاذ الشيخ محمد مهدي آل عصفور البحراني. —

## الفهرس

- مقدمة ..... ٥
- مقدمة في علم أصول الفقه ..... ٧
- تمهيد ..... ٢٣
- الفصل الأول : القواعد الأصولية والفقهية عند الشك والاشتباه في الحكم التكليفي ..... ٢٥
- المبحث الأول: القواعد الأصولية والفقهية عند الشك والاشتباه في جنس الحكم التكليفي ..... ٢٧
- أولاً: العلم، كنص خاص على حكم تلك المسألة: ..... ٢٧
- ثانياً: الإجماع المنقول: ..... ٦٤
- ثالثاً: السيرة العقلائية: ..... ٦٧
- رابعاً: الشهرة: وعند الفقهاء تطلق على معاني: ..... ٦٩
- الكلام في القسم الأول: الاستصحاب. .... ٧٣
- أركان الاستصحاب: ..... ٧٣
- الكلام في حجية الاستصحاب: ..... ٧٥
- الكلام في دوران الأمر بين الأقل الأكثر: ..... ٨٠
- الكلام في القسم الرابع: البراءة. .... ٨٣
- الحيثية الأولى: في القاعدة الأولية بحكم العقل: ..... ٨٣

- الحيثية الثانية: القاعدة الثانوية: ..... ٨٤
- المبحث الثاني: القواعد الأصولية والفقهية ..... ٨٧
- المبحث الأول: قواعد علاج التعارض غير المستقر: ..... ٨٩
- المبحث الثاني: في التعارض المستقر: ..... ٩٥
- الفصل الثاني: القواعد الأصولية والفقهية عند الشك والاشتباه في الحكم الوضعي ..... ١٠٩
- الفصل الثالث: القواعد الأصولية والفقهية عند الشك والاشتباه في متعلق الحكم ..... ١١٧
- المبحث الأول: القواعد الأصولية والفقهية ..... ١١٩
- الجهة الثانية: هيئة الأمر: ..... ١٢٩
- الجهة الثالثة: تقسيمات الواجب: ..... ١٣٩
- الخامس: مبحث الصحيح والأعم في بحث وضع الألفاظ في العبادات والمعاملات: ..... ١٥٢
- السادس: مبحث العام والخاص: ..... ١٥٥
- السابع: مبحث المطلق والمقيّد: ..... ١٥٩
- المبحث الثاني: القواعد الأصولية والفقهية ..... ١٦٢
- تذنيب: في دلالة الاقتضاء والإشارة والتنبيه ..... ١٨٦
- حجّة هذه الدلالات ..... ١٨٨

قائمة المصادر والمراجع	١٩١
الفهرس	١٩٧